أحكام الشهادة الزور

في

الفقه الإسلامي والقانون المصري والمقارن وقضاء النقض

للدكتور

منصور السعيد إسماعيل ساطور

أستاذ القانون الجنائي

جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

طبعة أولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع

ميدان الحسين - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير"

" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو
أخطانا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على
الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم
الكافرين"

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــــــدمـــة

يعتبر موضوع شهادة الزور من الموضوعات الهامة فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى .

ذلك : أن كثيرا من الدعاوى التى تنظر أمام المحاكم إنما تعتمد فى إثبات أو نفى وقائعها إلى شهادة الشهود مما يرتب ، أو يكون سببا فى إثبات أو نفى وقائع معينة ليترتب على إثباتها أو نفيها إسترداد الحق أو ضياعه ، وكذلك الحكم بالإدانة أو البراءة ، ومن هنا كانت أهمية الشهادة فى الإثبات مدنيا وجنائيا ..

وإذا كان الفقه الإسلامى قد اعتمد فى كثير من مجالات الإثبات جنائيا ومدنيا على أقوال الشهود ، فإنه قد وضع لذلك ضوابط كثيرة تكفل عدم الزيف أو فتح باب الشك وبالتالى إهدار قيمة الشهادة ، وذلك بأن أحاط الشهادة والشاهد بكثير من الشروط التى تبدأ بشروط تحمل الشاهد للشهادة ، ثم حفظه وطلبه ، وأخيرا أدائه لها ، مرورا بشروط يجب توافرها فى الشاهد نفسه ..

ولكن فى مجال النصوص القانونية الوضعية نجد تفرقة - فى خصوص ترتيب الشهادة وأهميتها بين وسائل الإثبات أو النفى - بين ما يتعلق بالإثبات فى المواد المدنية ، أى تلك التى تتصل بالحقوق المالية ، وما يتعلق بالإثبات فى المواد الجنائية فقد ضيق من حالات التعويل على شهادة الشهود فى مجال الإثبات فى المواد المدنية وذلك بتحديد الحالات التى يعتد فيها بشهادة الشهود وجعل الأصل فى إثبات الحقوق المدنية هو الإعتماد على المحررات رسمية أو عرفية وحصر الحالات التى يعول فيها على شهادة الشهود فكانت هى الإستثناء.. بينما فتح أمام القاضى الجنائى الباب واسعا ليكون حرا فى تكوين عقيدته بأى الوسائل شاء ، ومنها شهادة الشهود ..

ولذلك - ونظرا لأن المواد الجنائية لا تيسر لأطرافها التفكير فى إعداد دليل على نحو معين لها - فإنه كثيرا ما يكون الإثبات فى هذه المواد بما يناسب تلقائيتها وعدم سبق الإعداد لإثباتها ، وذلك إنما يكون - أكثر مايكون - بشهادة الشهود .. لذلك فهى مازالت تحتفظ بدورها البارز وقيمتها الكاملة لأن مجالها هو الوقائع المادية التى لا يمكن إثباتها إلا بها أو بطرق أخرى مثل الإعتراف والقرائن والمعاينات والخبرة .

إذ أن الكتابة فى المجال الجنائي لا يمكن تصورها أو قبولها إلا فيما يتعلق ببعض الجرائم وفى حالات نادرة جدا ، وأستطيع أن أقول : إن الجريمة وفرض العقوبة إنما جعلا لحماية المحرر نفسه كما فى جريمة خيانة الأمانة ، وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير فى المحررات .. إلخ .. فلم تجعل الكتابة لإثبات الجريمة ، ولكن وجدت الجريمة لحماية الكتابة.

إذن فشهادة الشهود هى الطريق العادى للإثبات الجنائى لأنها تنصب فى المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق ، إذ أن الجرائم من طبيعتها أنها ترتكب بالمخالفة للقانون ولا يتصور - بالتالى - إثباتها مقدما لإعداد الدليل لها أو إقامته عليها ، وإنما يعمل مرتكبها على الهرب وإزالة كل ما يمكن أن يترك من آثار[1] . فالمعلومات التى يدلى بها الشاهد إنما تنصب فى المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق [2].

ولأن هذه الوسيلة من وسائل الإثبات على هذه الدرجة من الخطورة فقد اهتم بها ونظم أحكامها كل من قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية من حيث أحوال الاستناد إليها وشرط متحملها ومؤديها ، وكذلك شروط وطرق أدائها لدى الجهات القضائية المختلفة ، ثم مدى حجيتها ومدى إلتزام

---

(١) أ.د. إبراهيم إبراهيم الغماز - الشهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية - دراسة قانونية نفسية - القاهرة سنة ١٩٨٠ ، الناشر : عالم الكتب ، ص ٣٥ .

(٢) أ.د. رءوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ط سنة ص ٣٨٧ .

القاضى بالإستناد إليها والتعويل فى أحكامه عليها ، إذن فقيمة الشهادة كدليل إثبات فى الدعوى الجنائية كبيرة ، ذلك أن البحث فيها يرد على وقائع مادية ، ولذلك قيل : إن الشهادة عين القاضى وأذنه [١] .

ومهما تسرب إلى هذه الوسيلة من عوامل قد تضعف من قيمتها فإنها مازالت تحتفظ بأهميتها كدليل إثبات ، ومن ذلك أنها تدعو القاضى إلى الإهتمام بوزنها وتحرى قيمتها الحقيقية [٢] ، ومن هنا كان حرص الشارع على ضمان قيمة الشهادة ، وتأكيد الثقة فيها على ضوء ما سيلى فى بيان الأحكام الموضوعية للشهادة عموما ، والشهادة الزور على وجه الخصوص .

وكان من الضرورى - والحال كذلك - أن تهتم جميع التشريعات بوضع جزاء على من يخل بثقة المجتمع والقضاء فى هذه الوسيلة التى تحتل مكانة بارزة بين وسائل الإثبات فيكذب فى أدائها على نحو أو آخر متعمدا قاصدا من ذلك تغيير الحقيقة لصالح أو ضد أحد أطراف الدعوى ، وكان النص على تجريم الكذب فى أداء الشهادة وهو ما اصطلح على تسميته = بشهادة الزور = .

هذا .. ولما كان الشاهد يشترط قانونا قبل أدائه للشهادة أمام القضاء ، أن يحلف اليمين على صدق أقواله فإنه يكون الجزاء على الإخلال بالثقة التى يجب توافرها فى أداء اليمين ، وهذا هو الحنث فى اليمين ، ولذلك فإننا سوف نعرض سريعا لجريمة اليمين الكاذبة ، والفرق بينها وبين جريمة الشهادة الزور محل البحث .. ذلك أن اليمين الكاذبة معاقب عليها دون أن ترتبط بأداء شهادة معينة أو كونها سابقة على أدائها ، فضلا عن أن

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٤٢ ، والمراجع المشار إليها بالهامش رقم ٤ بنفس الصفحة .

(٢) هينكل ، أشار إليه أ.د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، هامش رقم ٢ .

هذه الحالة إنما تتخيل فى حق أطراف الدعوى أنفسهم لا الشهود . فقد توجه لأحد أطراف الخصومة اليمين الحاسمة ، أو المتممة .. فإذا حلف كذبا ، فما هو الجزاء المناسب له ، وما هى طبيعة كذبه ؟ إنه لم يؤد الشهادة وإنما يدلى بأقواله التى تبين موقفه فى الدعوى ومركزه فى الخصومة قوة وضعفا ويؤيدها بهذه اليمين التى قد تجلب له نفعا ، أو تدفع عنه ضرا .. ولما كانت يمينا كاذبة فقد اختلفت عن الشهادة الزور - التى وإن كانت تشمل أداء اليمين أيضا من الشاهد قبل أدائها - إلا أنها يقصد منها الأقوال التى بها يدلى الشاهد ، لا اليمين مجردة ، ولكن الحنث فى اليمين هو الذى يترتب عليه هذا الجزاء ومن هنا كانت مناسبة إلحاق القانون جريمة اليمين الكاذبة بجريمة الشهادة الزور .. وأيضا فسوف نشير إليها خلال هذا البحث بطريقة عارضة تشير إلى أهم أركانها والعقوبة المفروضة عليها ..

هذا عن الموضوع بصفة عامة ..

أما عن نظرى فيه بصفة خاصة - رغم ما خطه الفقهاء فيه من كتابات - فإننى قد لاحظت وجود بعض المفاهيم التى قد لا تستقيم والمنطق القانونى أو الفهم التشريعى ، وذلك فيما يتعلق ببيان أركان جريمة الشهادة الزور ، تعدادها ، ووقت تمامها ، وكذلك العقوبة ، ووقت المحاكمة .. كل هذه الأمور وجدت أن لى فيها رأيا يبين عن وجه الحق فيها .. ولذلك فقد آثرت الكتابة عنها فى هذا البحث .

وسوف تسير طريقة البحث بعرض الأحكام العامة للشهادة ثم الإنتقال إلى دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الشهادة الزور ، وأيضا الأحكام الإجرائية والعقابية ، موازنين فى ذلك بين أحكام الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، منتهين ببيان رأينا والخاتمة التى ينتهى إليها البحث .

وعلى ذلك فسوف تكون خطة البحث على النحو التالى :

الباب التمهيدى : ونبين فيه الأحكام العامة للشهادة .

وذلك فى فصلين : الفصل الأول : الأحكام العامة للشهادة فى الفقه الإسلامى.الفصل الثانى : الأحكام العامة للشهادة فى القانون المصرى والمقارن وقضاء النقض .

الباب الأول : ونبين فيه الأحكام الموضوعية للشهادة الزور .

وذلك فى فصلين : الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للشهادة الزور فى الفقه الإسلامى . الفصل الثانى : الأحكام الموضوعية للشهادة الزور فى القانون المصرى والمقارن وأحكام النقض .

الباب الثانى : الأحكام الإجرائية والعقابية لجريمة الشهادة الزور.

وذلك فى فصلين : الفصل الأول : الأحكام الإجرائية والعقابية لجريمة الشهادة الزور فى الفقه الإسلامى . الفصل الثانى : الأحكام الإجرائية والعقابية لجريمة الشهادة الزور فى القانون المصرى والمقارن وأحكام النقض .

وسوف نتبع كل باب بمبحث خاص بالموازنة بين أحكام الموضوع فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى .

وفى النهاية : خاتمة : نبين فيها أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج بمشيئة الله تعالى وعونه .

والله أسأل العون وحسن الأداء

د. منصور ساطور

الباب التمهيدي

الأحكام العامة للشهادة

الباب التمهيدي

الأحكام العامة للشهادة

الفصل الأول

الأحكام العامة للشهادة في الفقه الإسلامي

ويحتوى هذا الفصل على مباحث خمسة نتناول تعريف الشهادة فى الفقه الإسلامى ، وتكييف الشهادة ودور الشاهد فى الفقه الإسلامى ، ثم شروط الشهادة والشاهد فى الفقه الإسلامى ، ونصاب الشهادة ، وأخيرا موانعها فى الفقه الإسلامى ، وذلك على النحو الآتى :

المبحث الأول

تعريف الشهادة في الفقه الإسلامي

الشهادة لغة : تطلق على عدة معان :

منهـا : **الحضور** : قـال تعـالى " وهم على مـايفـعلون بالمؤمنين شهود"[١] . أى حضور[٢] .

ومنها : **الإدراك** : تقول شهدت الجمعة أى أدركتها وشهدت عيد الأضحى ، أى أدركته[٣] .

ومنها : **الحلف** : تقول : أشهد بكذا ، أى أحلف بكذا . قال تعالى:

---

(١) سورة البروج آية ٧ .

(٢) القاموس المحيط لأبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المكتبة التجارية بمصر ط سنة ١٩٣٨ جـ ١ ص ٣٠٦ .

(٣) القاموس المحيط السابق جـ ١ ص ٣٠٥ .

" ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين " .

ومنها : **البيان والإخبار** : قال تعالى : " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط " [١] أى بين وأعلم[٢] .

وإصطلاحا : عرفت الشهادة بأنها :

إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء ولو بلا دعوى ، فأخرج بذلك شهادة الزور ، فقد اعتبرها ليست شهادة ، وإطلاق الشهادة على الزور مجاز من قبيل إطلاق البيع على حق البيع [٣] .

أو هى إخبار بحق للغير على آخر سواء كان حق الله تعالى أو حق غيره ناشئا عن يقين لا عن حسبان وتخمين ، وإليه ترجع الإشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع " [٤] .

أو هى : " قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعداده أو حلف طالبه " .

فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة ، وإخبار القاضى بما ثبت عنده قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرطية التعدد والحلف [٥] .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٨ .

(٢) القاموس المحيط السابق جـ ١ ص ٣٠٦ .

(٣) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ ، ط الأولى سنة ١٣١٧ هـ ، المكتبة التجارية جـ ٦ ص ٢ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٤ هـ المطبعة الأميرية جـ ٤ ص ٢١٣ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب ٩٠٢ - ٩٥٤ هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م جـ ٦ ص ١٥١ ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

وعرفها ابن فرحون فى التبصرة بما يبين عن الفرق بينها وبين الرواية فقال إنها " إخبار يتعلق بمعين . وبقيد التعيين تفارق الرواية " ، أما عن البينة : فإنها إسم لكل ما يبين الحق ويظهره . وسمى النبى عليه الصلاة والسلام الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم ، كوقوع البيان بقول الرسول عليه السلام .. ولم تأت البينة فى القرآن الكريم مرادا بها الشهود وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة (١) .

وإذا كانت البينة على هذا النحو أعم من الشهادة فإنه قد ورد العمل بها عند الضرورة إذا كانت ظاهرة ومنها قرائن الأحوال واللوث ..

وقد أورد ابن فرحون أنه قد ورد فى القرآن الكريم قصة يوسف فى قد القميص وإقامة ذلك مقام الشهود ، ونقل قول ابن الفرس : هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالإمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات .

وقال تعالى : " وجاءوا على قميصه بدم كذب " .. روى أن أخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم ير فيه خرقا ولا أثر ناب . فاستدل بذلك على كذبهم ، وقال لهم : متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه ؟ ثم نقل قول القرطبى : قال علماؤنا : لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تكذبها وهى سلامة القميص ، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص .. فاستدل الفقهاء بهذه الآية فى إعمال الأمارات فى كثير من مسائل الفقه وأقاموها مقام البينة (٢) .

---

(١) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية .. ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى المدنى ٧١٩ - ٧٩٩ هـ ١٣١٩ - ١٣٩٧م مراجعة وتقديم طه عبد الرءوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٢) تبصرة الحكام ، السابق جـ ١ ص ٢٤١ .

وأيضا فى قصة قتل ابن أبى الحقيق أنه لما دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته ليلا فضربوه بسيوفهم وغرز أحدهم السيف فى بطنه حتى خرج من ظهره ، فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سيوفهم وجد فى ذلك السيف أثر الطعام فقال : هذا قتله . وحكم صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث ، ونزله منزلة الشاهد. وجعل لولاة الدم أن يحلفوا معه .. وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب [(١)].

ومن هنا فإن البينة تعتبر أعم من الشهادة ، وأنها تشمل الشهادة والقرائن والرواية ،مجرد الإخبار والإستنتاج من تناقض الأقوال أو كذبها ، واللوث وغير ذلك مما يكون مجالا لاستعمال القاضى فطنته فى مجال الإثبات والحكم .

أما الشهادة فإنها أخص من ذلك حيث إنها ذلك الطريق من طرق الإثبات ، وقد تكون للنفى ، الذى يعتمد على أقوال مخصوصة تصدر عن شخص مخصوص بمناسبة دعوى منظورة أمام القاضى ، وعلى ذلك فإن الشهادة نوع من أنواع البينة أو طريق من طرق الإثبات - أو النفى - فى جميع مجالات الحكم فى الإسلام .

المبحث الثانى

تكييف الشهادة . ودور الشاهد فى الفقه الإسلامى

ذهب المالكية إلى أن الشهادة لها حكم فى حالة التحمل وآخر فى حالة الأداء .

فأما التحمل وهو أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فإن ذلك فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض حيث يفتقر إلى ذلك ويخشى تلف

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

الحق بعدم الشهادة .

فإن كان الرجل فى موضع ليس فيه من يحتمل ذلك عنه تعين الفرض عليه فى خاصته .

وأما الأداء ، وهو أن يدعى ليشهد بما علمه وإستحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه للآية : " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا "(١) ، وقوله تعالى : "ولا تكتموا الشهادة " (٢) ، وقوله تعالى : " وأقيموا الشهادة لله " (٣) ، إذن فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ، ويلزمه إذا دعى إليها أن يقوم بها ، وأما إذا لم يدع إلى القيام بها فإن الحكم يختلف تبعا لما إذا كان المشهود به حقا لله أو حقا لآدمى .

أ - فإن كان حقا لله عز وجل :

١ - فإن كان مما لا يستدام فيه التحريم - كالزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك - فلا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة ، لأن ذلك ستر عليه .

والأصل فى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لهزال فى قضية ماعز : هلا سترته بردائك "(٤) ، وذلك الحكم حتى ولو علم الإمام بذلك ، فقد قال ابن القاسم : يكتمونه الشهادة ولا يشهدوا فى ذلك إلا فى تجريح إن شهد على أحد .

٢ - وأما ما يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتملك الأحباس والمساجد والقناطر وما أشبه ذلك فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها عليه عند الحاكم ، فإن لم يخبر بشهادته سقطت

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٤) ذهب ابن رشد إلى أن هذا الستر فى حق من يندر منه ذلك ، وأما من كثر منه ذلك وعلم أنه مشتهر ولا ينفك عنه فينبغى أن يشهد عليه .. راجع فى كل ذلك تبصرة الحكام السابق ص ٢٤٦ .

شهادته لأن سكوته عن ذلك جرحة ، إلا أن يثبت أن له عذرا فى عدم القيام.

ب - وأما إن كان حقا لآدمى :

فيلزم الشاهد أن يخبر بشهادته صاحب الحق ، فإن لم يفعل .. فروى عن ابن القاسم أنها تبطل ، وذهب سحنون إلى أنها لا تبطل .

وإذا قلنا تبطل شهادته ، فهل يكون جرحة أم لا ؟

ذهب ابن القاسم إلى أنه يكون جرحة فى الشاهد ، وأيده الباجى إن علم الشاهد أنه إن كتم ولم يعلم بشهادته بطل الحق ، وأدخل بذلك مضرة أو معرة ..[١]

وذهب **الإمام أبو حنيفة** إلى أن الشهود نائبين عن المجتمع فى أداء الشهادة حسبة ، ذلك أن هناك إنابتين : إنابة الحاكم فى التنفيذ ، وإنابة الشهود فى الأداء ، وإحداهما متممة للأخرى .. فإنابة ولى الأمر عن المجتمع فى التنفيذ متممة لإنابة الشهود عن المجتمع فى الأداء [٢].

وإنا إزاء ذلك نرى أن النيابة إنما تكون لها أحكامها التى تختلف تماما عن أحكام الشهادة ذلك أن النيابة توجب على النائب أن يتصرف بإسم الأصيل ولحسابه ، أما الشهادة فإنها - سواء أكانت فى حق الله أو حق الآدمى - تكون واجبة دون نيابة عن أحد ، إنما هى التزام يقع على الشاهد ويجب عليه أن يؤديه وإلا فإنه يترتب على امتناعه أن يكون جرحة تقدح فى قبول شهادته بعد ذلك على نحو ما تقدم عند المالكية وإذا كانت واجبة عليه فلا يقدح فى ذلك أنه إذا عجز ولم يستطع الحضور إلا بوسيلة إنتقال قام المشهود له بتوفيرها له فلا حرج فى ذلك إذا كان لا يقدر على النفقة[٣] .

---

(١) فى هذا و غيره تفصيلا : تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) الإمام / محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ، الكتاب الثانى - العقوبة - مطبعة دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٤ ص ٢٥٣ ومابعدها .

(٣) تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٤٨ .

المبحث الثالث

شـــروط الشهـادة

لما كانت الشهادة على درجة من الخطورة فى إثبات الحقوق لله أو للآدمى فإنها صارت ذات قيمة ومنزلة عالية فى الفقه الإسلامى :

فقد جاء فى فضل الشاهد وصفته أن القرآن العظيم نطق بفضل الشهادة ورفعها ونسبها المولى سبحانه وتعالى إلى نفسه ، وشرف بها ملائكته ورسله وأفضل خلقه ، فقال تعالى : " لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون "(١) ، وقال تعالى : " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا "(٢) ، فقد جعل الله تعالى كل نبى شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه فى عصره ، وقال تعالى : " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم " (٣).

ويكفى بالشهادة شرفا أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها منه . قال تعالى : " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " (٤) ، وقال تعالى : " وأشهدوا ذوى عدل منكم " (٥)، كما أخبر سبحانه وتعالى أن العدل هو المرضى بقوله ، قال تعالى :" ممن ترضون من الشهداء " (٦) ، وأما بالنسبة لشروط الشهادة ، فإنها تختلف فى حال التحمل عنها فى حال الأداء ..

---

(١) سورة النساء الآية ١٦٦ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٤١ .

(٣) سورة آل عمران الآية رقم ١٨ .

(٤) سورة الحجرات الآية رقم ٦ .

(٥) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

أما فى حال التحمل فليس من شرط الشاهد فيها إلا كونه على صفة واحدة وهى : الضبط ، والتمييز ، صغيرا كان أو كبيرا ، حرا كان أو عبدا ، مسلما كان أو كافرا ، عدلا كان أو فاسقا .

وأما فى حال الأداء فإن من شروط جواز شهادة الشاهد أن يجتمع فيه خمسة أوصاف ، متى عرى عن واحد منها لم تجز شهادته : وهذه الشروط إجمالا هى : البلوغ والعقل [وهما جماع التكليف] والحرية والإسلام والعدالة وهذه الشروط متفق عليها عند المالكية والحنفية [١] .

وقد اختلف فى إشتراط الرشد .. وزاد ابن رشد من الشروط المروءة، وأن يكون الشاهد من أهل التيقظ والسلامة من التغفل .

ومن الواضح أن هذه الشروط كلها تتصل بشخص الشاهد .. فأما بالنسبة لشروط التحمل فقد اقتصر على ما يتصل باليقظة التامة فى تسجيل مايجرى أمام الشاهد وذلك حتى إذا ما طلب لأدائها كان متذكرا ما جرى لا غموض فيه ، فمتى كان المتحمل للشهادة أهلا لضبطها ومميزا فإنه يكون أهلا لتحملها وذلك بصرف النظر عن كونه صغيرا أو كبيرا ، أى صغيرا بحيث يكون مميزا لا تختلط الأمور فى ذهنه ، وهذا ينتفى بالغفلة وعدم التمييز ، وأيضا بالجنون ، ما لم يكن متقطعا ، فيصح أن يتحمل الشهادة فى حال الإفاقة دون الغفلة .

ولذلك لم يشترط فى تحمل الشهادة الإسلام ولا الحرية ولا العدالة ، ذلك أن هذه الصفات تكون شروطا فى حال الأداء لأن الأداء هو مظنة تغيير الحقيقة فكان هو مناط التحوط فى إشتراط ما يمنع الكذب ، أو مظنة التزوير عن الشاهد .

وعلى ذلك فإن شروط الأداء نبسط القول فيها على النحو التالى :

أولا – البلوغ : وهو أن يبلغ الشاهد سن الإحتلام ، فإن تأخر

---

(١) تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٥٨ ، وراجع : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٦٨ ومابعدها .

احتلامه اعتبر بسن خمس عشرة سنة عند ابن وهب ، وقد روى عن ابن القاسم أنه لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم أو يبلغ ثمانى عشرة سنة (١) .

والحكمة من اشتراط البلوغ أنه مظنة الإدراك السليم وأنه سن التكليف فجرى فى الشهادة ما يجرى فى سائر التكاليف عموما .

ثانيا - العقل : وذلك أنه - مع البلوغ - شرط فى التكليف الذى هو شرط للمسئولية عموما ، وعليه فلا تقبل شهادة المجنون المطبق أى الذى لا يفيق ، فإن تقطع جنونه سمع حال الإفاقة إن كان مدركا ما تحمله .

وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى قبول شهادة الصبيان العقلاء فى الجراح إذا شهدوا قبل الإفتراق عن الحال التى تجارحوا عليها وذلك لأن الظاهر صدقهم وضبطهم ، فإن تفرقوا لا تقبل شهادتهم لاحتمال أن يلقنهم الغير .

واستدل على ذلك بما روى عن على رضى الله عنه أنه جاء عنده خمسة غلمان فقالوا : إنا كنا ستة غلمان نتغاطس فغرق منا غلام فشهد الثلاثة على الإثنين أنهما أغرقاه وشهد الإثنان على الثلاثة أنهم أغرقوه فجعل على الإثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمس الدية (٢) .

ثالثا - الإسلام : وقد اشترطه الفقهاء ولم يجوزوا شهادة الكافر على المسلم وذلك لأن الشهادة نوع من الولاية ولا تقبل ولاية من غير المسلم على المسلم (٣) ، قال تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (٤) ، ولأن الله قال :" ممن ترضون من الشهداء " (٥) ، والكافر غير

---

(١) تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٥٨ .

(٢) المغنى جـ ١٢ ص ٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٤) سورة النساء الآية رقم ١٤١ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .

مرضى [١].

رابعا - الحرية : فالعبد لا يقدر على الشهادة [٢]، ولكن إذا أعتق العبد أو أسلم الكافر بعد أن أديا الشهادة ثم أدوها مرة ثانية بعد الحرية والإسلام فتقبل شهادتهما وذلك لأنها لا تعتبر أنها قد وردت قبل ذلك أصلا ، بل كانت فى حكم غير الموجودة منذ البداية ثم وجدت بعد إستيفاء الشرطين الحرية والإسلام [٣].

خامسا - العدالة : والشاهد العدل هو الذى يجتنب الكبائر ويتوق الصغائر ، على أن لا صغيرة على الإطلاق لأن كل ما عصى الله تعالى به فهو كبيرة ، وإنما يقال لها صغائر بإضافتها إلى الكبائر ، والعدالة هيئة راسخة فى النفس تحث على ملازمة التقوى بإجتناب الكبائر وتوقى الصغائر والتحاشى عن الرذائل المباحة ، وقال ابن شاس : المراد بها الاعتدال والاستواء فى الأحوال الدينية وذلك أن يكون ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم بعيدا عن الريب مأمونا فى الرضا والغضب ، وقيل أيضا ، ليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية وذلك متعذر إلا فى الأولياء والصديقين ، ولكن من كانت أكثر حاله الطاعة وهى الغالب من أحواله وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل [٤] .

ودليل اشتراطها قوله تعالى : " وأشهدوا ذوى عدل منكم " [٥] ، فالعدالة الاستقامة ، وقد قيل إن الإستقامة ليس لها حدود يمكن الوقوف عندها لأن أحوال الناس تتفاوت فيها [٦].

---

(١) تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٥٩ .

(٢) فتح القدير جـ ٦ ص ٢ .

(٣) راجع فى هذا بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٦٨ .

(٤) تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٥٩ .

(٥) سورة الطلاق الآية رقم ٢ .

(٦) المبسوط للسرخسى جـ ٦ ص ١٧٠ ، وراجع تفصيلا : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٦٧ - ٢٦٩ ، حيث إستعرضنا تفصيلا روايات الفقهاء فى الشاهد العدل وكلها تدور حول المعنى الذى أوردناه .

وذهب رأى إلى أن أمر التقدير للعدالة يترك للقاضى وذلك لما روى عن عبد الله بن عباس عندما قيل له : إن عبدالله بن سيدنا عمر قال : إن الكبائر سبع ، فكان رده أنها إلى سبعين أقرب [(١)].

وقد ذكر ابن فرحون فى التبصرة عشر مسائل يشترط فيها التبريز فى العدالة عند ابن القاسم [(٢)] :

الأولى : شهادة الأجير لمستأجره إذا لم يكن فى عياله .

الثانية : شهادة الأخ لأخيه بمال .

الثالثة : شهادة المولى لمن أعتقه .

الرابعة : شهادة الصديق الملاطف لصديقه .

الخامسة : شهادة الصديق المفاوض لشريكه فى غير حال المفاوضة .

السادسة : شهادة المنفق عليه للمنفق .

السابعة : إذا زاد فى شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها .

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ١١٦ ، المبسوط جـ ٩ ص ٦ ، ص ٣٨ ، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧ ، وقد ذكر ابن فرحون فى التبصرة مراتب الشهود فى الشهادة وأنها إحدى عشرة رتبة :

الأولى : الشاهد المبرز فى العدالة العالم بما تصح به الشهادة .

الثانية : الشاهد المبرز فى العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة .

الثالثة : الشاهد المعروف بالعدالة بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته إلا فى ستة مواضع على إختلاف فى بعضها وهى : التزكية وشهادته لأخيه ...إلخ ، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد بع إذا ابهم ذلك .

الرابعة : الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة وحكمه كذلك إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بها .

الخامسة : الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد : إختلف فى إجازة شهادته .

السادسة : الشاهد الذى يتوسم فيه العدالة تجوز شهادته دون تزكية فيما يقع بين المسافرين فى السفر من المعاملات ولا تجوز فيما سوى ذلك دون تزكية وذلك حتى وصل إلى الحادية عشرة وهى : شاهد الزور : فلا تصح شهادته وإن تاب وحسنت حاله وروى أنه تجوز شهادته إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله فى الصلاة . راجع ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

الثامنة : إذا سئل عن شهادة فى مرضه فقال لا أعرفها ثم شهد بها بعد ذلك وذكر الوجه الذى امتنع به من الشهادة فى مرضه .

التاسعة : شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة فى جر أعمالهم إليهم وتوقيفها عليهم .

العاشرة : الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب فى عمله ولا عوض منه .

ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أخذت فوق هذا بضرورة تزكية الشاهد فى مواضع معينة ومنها : إذا كان الشاهد غيرمعروف بالصلاح والتقوى أو كان مشتبه الحال ، فيشهد شخص آخر - وهو المزكى - بعدالة الشاهد ، ويختار القاضى المزكى من المشهود لهم بالصلاح والتقوى والزهد والمعرفة بأحوال الناس فيرجح شهادته عند القاضى [(١)] .

هذه هى الشروط العامة التى تشترط فى الشهود بصفة عامة والتى عليها غالبية العلماء أو جمهورهم ..

ولكن توجد عند بعض الفقهاء شروط غير متفق عليها بين جمهورهم وقد ذكر ابن فرحون عن ابن رشد اشتراطه المروءة ، وأن يكون الشاهد من أهل التيقظ والسلامة من التغفل وأنه اختلف فى الرشد [(٢)] .

وقال ابن محرز : ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب ولا فراهة الركوب وجودة الآلة وحسن الشارة وإنما المراد بها : التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب مخالطة الأراذل وترك الإكثار من المداعبة والفحش وكثرة

---

(١) فتح القدير جـ ٦ ص ١٣ ، الشرح الكبير للإمام الدردير جـ ٤ ص ١٥١ وقد قسم الفقهاء التزكية إلى تزكية السر وتزكية العلانية ، فالأولى تتم بعيدا عن أعين الناس وخارج مجلس القضاء ، والثانية تتم فى مجلس القضاء حيث يجمع القاضى بين المزكى والشهود فيسأل المزكى عن الشهود بحضرتهم .. راجع تفصيلا حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٥٢ ، فتح القدير جـ ٦ ص ١٢ - ١٣ ، الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣٧٣ ، تبصرة الحكام ، السابق ص ٣٠٨ ومابعدها .

(٢) تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٥٨ .

المجون وتجنب السخف والإرتفاع عن كل خلق ردئ يرى أن كل من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن فى نفسه جرحة[١] .

وأما الرشد : فالرشيد هو المالك لأمر نفسه ، وهذا مختلف عليه.

وأما اليقظة : فقد قال ابن رشد : ومن شرط جواز الشهادة أن يكون الشاهد من أهل اليقظة والتحرز لأنه إن كان من أهل الغفلة لم يؤمن عليه التخبيل والتحيل فيشهد بالباطل [٢] .

وكذا : الذكورة ، والاختيار ، والعلم [٣] .

وأما ما يتصل بصفة الشهادة [٤] :

فإن الإمام القرافى قد ذهب إلى أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة . فلو قال الشاهد للحاكم أنا أخبرك أيها القاضى بأن لزيد عند عمرو دينارا عن يقين ، فلا يجوز إعتماد القاضى على هذا الوعد . ولو قال : قد أخبرتك أيها القاضى بكذا ، كان كاذبا ، لأن مقتضى ذلك تقدم الإخبار منه ولم يقع ، والاعتماد على الكذب لا يجوز .. إذن فلابد من إنشاء الإخبار عن الواقعة المشهود بها ، والإنشاء ليس بخبر ، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب ، فإذا قال الشاهد : أشهد عندك أيها القاضى كان إنشاء ، ولو قال شهدت لم يكن إنشاء .

فالإنشاء فى الشهادة بالمضارع وفى العقود بالماضى .. والسبب فى هذا الوضع العرفى ، فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء ، ومالا فلا .. فإن اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضى موضعا لإنشاء الشهادة والمضارع لإنشاء العقود جاز للحاكم الإعتماد على ما صار موضعا للإنشاء

(١) تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٦٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٠ .

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣٧٣ ، ص ٤٥١ ، ٤٦٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٤٦ .

(٤) تبصرة الحكام ، السابق ص ٣١٦ .

ولا يجوز له الإعتماد على العرف الأول [١].

وقد ذكر ابن فرحون فى التبصرة أن هذا الذى ذهب إليه القرافى فى صفة أداء الشهادة هو مذهب الشافعى .. وأن ابن القيم ذكر أن مذهب مالك رحمه الله وأبى حنيفة وظاهر كلام أحمد بن حنبل : أنه لا يشترط فى صحة الشهادة لفظ أشهد ، بل متى قال الشاهد : رأيت كذا وكذا أو سمعت نحو ذلك كانت شهادة منه ، وليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة ولا ورد فى القياس والاستنباط ما يقتضى ذلك ، بل الأدلة المتظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفى ذلك ..

- قال تعالى : " قل هلم شهداءكم الذين يشهدون "[٢] الآية ، ومعلوم أنه ليس المراد التلفظ بلفظ أشهد فى هذا المحل ، بل مجرد الإخبار بتحريمه .

- وقال تعالى :" لكن الله يشهد " [٣]، ولا يتوقف صحة ذلك على أن يقول سبحانه أشهد .

- وكذلك قوله تعالى : " شهد الله أنه لا إله إلا هو " [٤]، الآية ، وقال تعالى : " والله يشهد إنهم لكاذبون " [٥]، وقال تعالى : " ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق "[٦] ، أى أخبر به وتكلم به عن علم .

- وقال تعالى : " وشهد شاهد من أهلها "[٧] الآية .

---

(١) السابق ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٠ .

(٣) سورة النساء الآية رقم ١٦٦ .

(٤) سورة آل عمران الآية رقم ١٨ .

(٥) سورة الحشر الآية رقم ١١ .

(٦) سورة الزخرف الآية رقم ٨٦ .

(٧) سورة يوسف الآية رقم ٢٦ .

- وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم " [١]، والمقر على نفسه لا يقول أشهد ، وسمى ذلك شهادة ، ولا يفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فى الإسلام : أشهد أن لا إله إلا الله ، بل لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله كفى . وقال تعالى :" واجتنبوا قول الزور حنفاء " [٢].

وقال عليه الصلاة والسلام : " عدلت شهادة الزور الإشراك بالله " .

وقال عليه الصلاة والسلام : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله ألا وقول الزور " ، فسمى قول الزور شهادة .

وقال ابن عباس : شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ومعلوم أن عمر بن الخطاب لم يقل لابن عباس : أشهد عندك ، ولكن أخبره فسمى ذلك شهادة .

إذن فاشتراط لفظ الشهادة لا أصل له فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى عمل السلف الصالح[٣] .

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٣٥ .

(٢) سورة الحج الآية رقم ٣٠ .

(٣) ابن فرحون عن ابن قيم الجوزية ، انظر : تبصرة الحكام السابق ص ٣١٧ - ٣١٨ ، وقد أورد ابن فرحون فى نفس الموقع عن مالك بعدما تقدم أن ابن القيم نقل أيضا ما ذكره ابن بطال فى المقنع عن أصبغ من أن ابن وهب ومن معه من الفقهاء وشريحا أيضا كانوا يجيزون الشهادة بلفظ " نعم " بعد ذكر صيغة الدعوى ، وهذا ليس لفظ أشهد ، وذكر بعدها أن هذا أيضا يتضمن عبارات نقلت عن الشافعية وخاصة من الأحكام السلطانية للماوردى الشافعى .. ثم ذكر أن للشافعية تفرقة بين الشهادة بالمصدر وإسم المفعول وبين الشهادة بالصدور ، ذلك أن الشهادة بالمصدر وإسم المفعول تدل على صحة ما شهدوا به وأنه باق على هذا الوضع. أما اشهادة بالصدور فلا يحكم بموجبها كما لو قال الشهود : نشهد بصدور الوقف أو بصدور البيع لاحتمال تغيير تلك العقود بعد الصدور .

وانظر فى إجازة الشهادة بأى لفظ : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٤٦ .

- ومن الشروط أيضا مايتعلق بالدعوى :

ذلك أنه يلزم أن تكون الشهادة موافقة للدعوى ، فإن لم توافقها فلا تقبل إلا إذا وفق المدعى بين الدعوى والشهادة عند إمكان التوفيق ، لأن الشهادة رذا خالفت الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى وتعذر التوفيق بينهما إنفردت عن الدعوى فتكون غير مقبولة - أى الشهادة [١].

المبحث الرابع

نصاب الشهادة

المقصود بنصاب الشهادة : العدد الذى يجب أن يكون عليه الشهود بحيث إذا لم يبلغوه فلا تقبل شهادتهم ولا تصلح لإثبات ما جاءوا لإثباته .

وقد اختصت الشريعة الغراء بتفصيل القول فى الشهود على هذا النحو لما أنيط بهم من تعلق إثبات الحقوق بهم .

ويتدرج عدد الشهود تبعا لخطورة الحق المراد إثباته ، ونوعه ، وأشد أنواع الشهادة فى الفقه الإسلامى عددا وشروطا : الشهادة على الزنا ، ويليها فى ذلك : الشهادة على القصاص أو فى الدماء والحدود ثم الشهادة على الحقوق المالية ، ويلى ذلك كله فى المرتبة الشهادة فيما لا يطلع عليه إلا النساء .

وسوف نشير إلى هذه الأنواع بإيجاز بما يبين عن النصاب وما ينصب عليه من حقوق ..

أولا - القضاء بأربعة شهود :

وقد بين ابن فرحون فى التبصرة [٢]، أن القضاء بأربعة شهود يكون

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧٧ .

(٢) تبصرة الحكام ، السابق ص ٣١٩ ومابعدها .

فى إثبات الزنا . وقد جاء فى مختصر خليل[١] أن الأربعة للزنا واللواط ، قال ابن عرفة : شرط بينة الزنا كونها أربعة بنص التنزيل [٢]. وقد علق الحطاب على ذلك بقوله : أي على فعل الزنا واللواط ، وأما على الإقرار به فلا يحتاج إلى الشهادة به [٣].

وقد اشترط الفقهاء فى الأربعة أن يتحدوا فى الوقت والرؤية ، فيأتوا بالشهادة فى وقت واحد مجتمعين غير متفرقين ، والعلة من اشتراط اتحاد الرؤية أنه لا تلفق الشهادة فى الأفعال . وروى عن ابن القاسم أنه حتى فى الشهادة على الشهادة فى الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة فى موضع واحد وساعة واحدة فى موقف واحد على صفة واحدة .

وقال ابن رشد : ليس من شرطها تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة إنما شرطها عند ابن القاسم أن لا يختلف الأربعة فى ذلك ، فإن قالوا : رأيناه معا يزنى بفلانة غائبا فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة تمت شهادتهم ، وإن قالوا : لا نذكر اليوم ولا نحدد الموضع [٤].

---

(١) وتابعه شارحاه صاحبا مواهب الجليل والتاج والإكليل .

(٢) التاج والإكليل جـ ٦ ص ١٧٨ .

(٣) مواهب الجليل جـ ٦ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) راجع فى هذا تفصيلا مواهب الجليل السابق ص ١٧٩ ، وتبصرة الحكام السابق ص ٣١٩ - ٣٢٠ وقد عرض رحمه الله لصور الشهادة هذه وأنها على أربعة أوجه :

الوجه الأول : الشهادة على رؤية الزنا عيانا ، وهذا الوجه محل إتفاق على أنه لابد فيه من أربعة شهود .

الوجه الثانى : الشهادة على الإقرار به ولو مرة ، خلافا لمن يشترط الإقرار به أربع ، واختلف : هل يكتفى بشهادة رجلين على المقر أو لابد من شهادة أربعة على الإقرار به لأن الشهادة على الإقرار تئول إلى إقامة الحد ، فساوت الشهادة على المعاينة لتساوى موجبها..

الوجه الثالث : الشهادة على الشهادة به ، فقيل : يكفى إثنان على شهادة كل واحد من الأربعة الذين شهدوا ، وقيل : لا يكفى إلا أربعة على كل واحد من الأربعة فتكون ستة عشر ، وقيل : يكفى أربعة يشهدون على كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على المعاينة.

الوجه الرابع : الشهادة على كتاب القاضى بثبوته والحكم به ، وقد جرى فيها الخلاف السابق فى الوجه الثالث ..

ثانيا - القضاء بشاهدين :

وذلك إنما يكون فى النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمبارأة والعتق والإسلام والردة والولاء .. والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرية والشركة والإحلال والإحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية .. فهذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين حرين عدلين[١] . وضابطها أنها فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال [٢].

ثالثا - القضاء بشاهد وامرأتين :

وهذه هى المرتبة الثالثة وتكون فى الأموال وحقوقها ، كالأجل والخيار والشفعة ، والإجارة وقتل الخطأ ، وكل جرح لا يوجب إلا المال فيثبت برجل وإمرأتين [٣].

وقد جمع ابن فرحون فى هذه الدرجة أو الرتبة الثالثة : القضاء بشاهد وإمرأتين أو بشاهد ويمين المدعى أو بامرأتين ويمين المدعى [٤].

---

(١) تبصرة الحكام ، السابق ص ٣٢٢ .

(٢) التاج والإكليل ومواهب الجليل جـ ٦ ص ١٨٠ .

(٣) التاج والإكليل ، السابق ص ١٨١ .

(٤) تبصرة الحكام ، السابق ص ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وقد عرض للخلاف فى شهادة النساء فى جراح العمد ، ونقل عن ابن رشد ثلاثة أقوال :

الأول : جواز شهادتهن فيها ،

الثانى : جوازها فى الجرح الذى لا قصاص فيه وإنما هو مال .

الثالث : تجوز فيما صغر من الجراح دون ما كبر .

وقد عرض لمسائل القضاء باليمين مع الشاهد ، وأنها تكون فى المشاتمة ماعدا الحدود فى الفرية والسرقة والشرب والنكاح .. إلخ ما تقدم أنه لا يثبت إلا بشاهدين .. وأنه لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد فى الشهادة على شهادة الشاهد .. راجع تفصيلا تبصرة الحكام ، السابق ص ٣٢٧ ومابعدها .

رابعا : القضاء بشاهد ويمين ونكول المدعى عليه عن اليمين المردودة :

والقضاء باليمين الرافعة واليمين المنقلبة وحكم نكول المدعى عن اليمين المصححة للدعوى ، وأن ذلك يقبل فى كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان واليمين [١] .

خامسا : القضاء بقول امرأتين بانفرادهما :

وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وإرخاء الستور وعيوب الحرائر والإماء وفى كل ما تحت ثيابهن ..

ووجه ذلك أنه : لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة [٢] .

سادسا : وفى القضاء بشاهد ويمين توجهات كثيرة يضيق المقام عنها نشير فى عجالة إلى أن الإمام الحطاب أشار إلى قبولها فى القصاص فى الجراح ، وأنه قد ورد فى كتاب الديات من المدونة : من أقام شاهدا على جرح عمد فليحلف ويقتص فإن نكل قيل للجارح : احلف وابرأ [٣] .

إذن فالمبدأ المقرر فى الشريعة الإسلامية هو اشتراط ما يرتفع بشأن الشهادة من الشروط التى تحيط الشهود بنوع من الجلال الموحى بضرورة صدق أقوالهم أمام القضاء .. كما أن فى اشتراط عدد معين يوحى بنوع من التواتر الذى يضفى نوعا من الثقة على الوقائع محل الإثبات بالشهادة ، ذلك أن قول واحد يختلف فى قيمته عن قول الإثنين فكلما زاد العدد أو أضيف إلى الشاهد يمين أو امرأتان كان أدعى للثقة فى الشهادة وكانت أدعى لاعتماد

---

(١) تبصرة الحكام ، السابق ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥٨ .

(٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل جـ ٦ ص ١٨٣ .

القاضى عليها فى أحكامه .

فإن كان الشاهد غير معروف طبق عليه نظام التزكية التى تكون من عدل ثقة معروف للقاضى فيرفع من شأن الشاهد غير المعروف ليكون قوله حجة لدى القاضى .

وعلى الرغم من ذلك قد يقع من الشاهد مالا ينبغى أن يقع منه مما قد يهدر الثقة فى أقواله .

فإن كان تغيير الحقيقة فى كلامه عن خطأ فى التحمل أو الأداء أو لاشتباه الأمر عليه ، فهذا خطأ غير عمدى فلا يكون شاهد زور حتى وإن ترتب على ذلك غرمه لما ترتب على خطئه فى الشهادة من دية أو ضمان قيمة متلف .

وأما إن قصد إلى تغيير الحقيقة فى كلامه ابتغاء الحكم للمشهود له أو عليه فإن هذا هو مايندرج تحت مسمى شهادة الزور وهذا هو الذى سنعرض له تفصيلا فى الباب التالى إن شاء الله تعالى .

المبحث الخامس

موانع الشهادة

قد يكون الشاهد - المتحمل للشهادة والذى قد يطلب لأدائها - أهلا لتحمل الشهادة وأدائها ، وتتوافر فيه كافة الشروط التى يجب أن تتوافر فى الشاهد . ولكن يطرأ على هذا الشاهد سبب يكون بمقتضاه ، غير صالح أو غير مقبول الشهادة ، وهذا هو المانع من الشهادة ، وهو غالبا ما يكون عارضا على الشخص متحمل الشهادة .. وقد يزول المانع فتعود للشاهد صلاحيته لأداء الشهادة أمام القاضى ، وقد سماها ابن فرحون : موانع القبول.

ومن هذه الموانع ما يعتبر مانعا مطلقا ، ومنها ما يعتبر مانعا على

جهة وهو الذى يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة.

فضابط القسم الأول : المانع المطلق :

أنه يشمل كل وصف أو فعل مضاد للعدالة أو للمروءة . وكل ما يخل بشرط من شروط الشهادة السابق الإشارة إليها .

ومن أمثلة ما يخل بعدالة الشاهد أو مروءته ويفقده الشرط : تعاطى فعل الفاحشة وما أشبهها من الكبائر ، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، ومنها أن يدعى علم القضاء بالنجوم ، والمغنى والمغنية إذا عرفوا بذلك ، وكذلك من يغشى المغنين أو يغشونه ، وكذلك من يكثر سماع القيان..

ومنها الكهانة ، وترك الجمعة ، فقد قيل : إذا تركها ثلاث مرات متواليات بغير عذر فقد صفة قبول الشهادة .

ومنها أن يحد فى قذف ، إلا أن يتوب مطلقا .. وكذا لا تقبل شهادة ولد الزنا ، والبكر الزانى فى الزنا ، والسارق إذا قطع فى السرقة وقاتل العمد إذا عفى عنه فى القتل ، وكذا الطعن على الناس والخيانة ، والرشوة وغير ذلك من الأمثلة التى لا حصر لها ذكرها الفقهاء .

وأما القسم الثانى : المانع على جهة :

فمناطها رد الشهادة مع بقاء العدالة لسبب عارض : وقد ذكروا منها أسبابا عديدة أشهرها :

التغفل ، وأن يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها مضرة ، ومظنة الشفقة لنسب أو سبب كشهادة الآباء وإن علو ، والأمهات والأبناء وإن نزلوا ، وإختلف فى شهادة الأخ على أوجه : وكذا فى شهادة الرجل لإبن إمرأته وأبيها وإمرأة أبيه ، والمرأة لإبن زوجها ، وفى شهادة الرجل لزوجة إبنه أو زوج إبنته ، فقد منع إبن القاسم وأجاز سحنون .

ومن الموانع أيضا على هذا النحو : العداوة فى أمر دنيوى ، بخلاف

العداوة فى الأمور الدينية ، إلا أن يؤدى إلى إفراط الأذى من الفاسق المعادى لفسقه لمن غضب عليه وهجره لله تعالى لأن ذلك ربما أورث الشحناء.

ومنها الحرص عليزوال التغيير وذلك يكون بوجهين :

أحدهما : إظهار البراءة مثل أن يشهد فترد شهادته لفسقه ثم يشهد بها بعد أن صار عدلا .

الثانى : قصد التسلى والتأسى ، كشهادة المقذوف فى القذف .. على نحو ما سبق .

ومن هذه الموانع أيضا : الحرص على تحمل الشهادة أو أدائها أو قبولها أما التحمل فهى شهادة المختفى ، وأما الأداء فهو الحرص على الأداء مثل أن يبدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مالى ، فإذا أداها سقطت ..

وأما الحرص على القبول .. فهو أن يحلف على صحة شهادته إذا أداها وذلك قادح فيها ، لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها ، إلا أن يكون الشاهد من جملة العوام فإنهم يتسامحون فى ذلك ، فيعذروا ما لم تقم قرينة تدل على التعصب [٢] .

ومن الشروط ما يتصل بالدعوى والقضاء :

إذا توافر للشهود شروط قبول شهادتهم ، وخلو عن الموانع ترتب على ذلك الإشارة إلى أنه يلزم فى هذه الشهادة أن تكون موافقة للدعوى ، فإن خالفتها فإنها لا تصادف محلها ولا تكون مقبولة إلا إذا أمكن التوفيق بينهما ، فإذا ما خالفت الشهادة الدعوى فيما تشترط فيه الدعوى وتعذر التوفيق بينهما إنفردت الشهادة عن الدعوى والشهادة المنفردة عن الدعوى فيما تشترط فيه الدعوى غير مقبولة [٣] .

---

(١) راجع تفصيلا تبصرة الحكام ، السابق ص ٢٦٠ - ٢٦٦ .

(٢) راجع فى هذه الأوجه والخلاف والإتفاق فيها تفصيلا : تبصرة الحكام ، السابق جـ ١ ص ٢٦٦ - ٢٧١ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧٣ .

وأما بالنسبة للقضاء :

فإنه : اذا صحت الشهادة ووافقت دعواها أصبحت حجة ملزمة . وهى لا تكون كذلك إلا بحكم القاضى .. ومن هنا إشترط فى الشهادة أن تكون فى مجلس القضاء ، أى أمام القاضى بمناسبة دعوى منظورة أمامه بحيث لو شهد أمام غير القاضى أو أمام القاضى ولكن فى غير مجلس القضاء فلا تعتبر شهادة حتى ولو كان المجلس مجلس تحكيم [١] .

وبهذا فإن الشهادة تكون - إذا إستوفت شرائطها - وإنتفت موانعها وجب على القاضى الحكم بمقتضاها ..

أما ما يتعلق بمدى سلطته فى توجيه سماعها ، ومناقشة الشهود فيها مناقشة كاشفة عن وجه الحق فيها فإننا سوف نناقشها بمشيئة الله تعالى فى الباب الأول عند الحديث عن الأحكام الموضوعية لشهادة الزور .

والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧٧ .

الفصل الثانى

الأحكام العامة للشهادة فى القانون الوضعى

ونتناول فى هذا الفصل تعريف الشهادة والتكييف القانونى لها ، ثم الفرق بينها وبين الإعتراف وبينها وبين الرواية فى مبحث أول ونتناول فى المبحث الثانى أحكام الشهادة الموضوعية بصفة عامة وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول

تعريف الشهادة وتكييفها

والفرق بينها وبين الإعتراف والرواية

المطلب الأول

تعـريف الشهـادة

سبق أن تعرضنا لتعريف الشهادة فى اللغة فى الفصل الأول وكذا فى الإصطلاح الشرعى .

أما فى الإصطلاح القانونى فإنه لم يرد فى القانون المصرى تعريف للشهادة ومن ثم فإنه ترك لإجتهاد الفقهاء مهمة وضع هذا التعريف ، وقد وردت تعريفات متعددة منها ما يتجه إلى التركيز على الشروط ومنها ما يتجه إلى بيان مفهوم الشهادة كأداء لمعلومات معينة وسوف نختار أبرز هذه التعريفات من حيث الوفاء بإبراز كل هذه المعانى .

فقد عرفها أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسنى بأنها " هى تقرير يصدر عن شخص فى شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه " (١) .

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٤١ .

ثم أشار سيادته إلى بعض خصائص الشهادة من أنها دليل مباشر بإعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة وأنها دليل شفوى بإعتبار أن الشاهد يدلى بشهادته شفويا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته(١) .

وأيضا فقد عرفها أستاذنا الدكتور / مأمون محمد سلامة بأنها : "هى الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطات التحقيق"(٢) .

وفى تعريف لأستاذنا الدكتور / أحمد فتحى سرور أنها " إدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بأحد حواسه وهى إجراء من إجراءات التحقيق لأنها تهدف إلى كشف الحقيقة سواء فى مقام إثبات التهمة أو نفيها"(٣) .

إذن فالشهادة هى تقرير الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه بما قد يترتب عليه أن الشاهد لا يشهد إلا بما يكون قد أدركه بحواسه . وإذا كان قد تعذر فى بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلى أو سماع شهادته ، لموته أو غيابه أو إمتناعه عن الشهادة ، فهنا يجوز أن يؤتى بشهود يشهدون بما سمعوه من الشاهد الأول ، إذ ليس فى القانون ما يمنع من سماع هذه الشهادة حيث ترك للقاضى الحرية التامة فى أن يصل إلى الحقيقة بكافة طرق الإثبات ، فيجوز أن يكون إقتناعه من كل ما يقدم له سواء كان شهادة من عاين الواقعة أو شهادة من سمع بها ممن عاينها ، وإن كانت هذه الشهادة بطبيعتها ليست موضع ثقة

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) أ.د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٦ ، جـ ١ ص ٥٤٩ .

(٣) أ.د. أحمد فتحى سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٥٧٩ .، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٥٩١ .

تامـة ، لأن الأقوال دائما تتعرض للتحريف من شخص لآخر[(١)] .

فإذا كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الإنسان بما يعلمه عن أمر معين ، أو واقعة وصلت إليه عن طريق الرؤية أو السماع المباشر ، فإن الشهادة النقلية أو السمعية التى تروى بطريق غير مباشر لا يمكن الإستناد إليها إلا إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها [(٢)] .

وعلى ذلك فإن الشاهد قد يعاين الواقعة محل الشهادة ببصره ، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجنى عليه وإصابته ، كما قد تكون حاسته السمع ، كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه ، وفى هاتين الحالتين تكون الشهادة مباشرة ، فالشاهد قد عاين الواقعة بحواسه الشخصية [(٣)]. وقد تكون الشهادة غير مباشرة وهى التى تسمى بالشهادة السماعية على نحو ما سبق بصدر هذا المبحث [(٤)].. وهذه الشهادة تفترض رواية الشاهد عن غيره ، فهو لا يذكر أنه عاين الواقعة بنفسه وإنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلوماته فى شأن هذه الواقعة ، فهذه الشهادة تكون فى الغالب أقل قيمة من الشهادة المباشرة .. ولكن يجوز للقاضى إذا إقتنع بها أن يستمد منها إقتناعه ويبنى عليها حكمه، وهذا يختلف عن الشهادة بالتسامع ، أى بما يتسامعه الناس فى شأن الواقعة محل الإثبات ، فهى لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها ، بل على الرأى الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة ، فهى لا تعتبر دليلا ولا

---

(١) د. إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية ، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراة حقوق القاهرة ، سنة ١٩٨٠ ص ٣٥ ، الناشر : عالم الكتب بالقاهرة.
- أ. على زكى العرابى : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، سنة ١٩٥١ ، ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٢) د. ششهاد هابيل البرشاوى ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ط سنة ١٩٨٢، الناشر دار الفكر العربى ص ١٨ .

(٣) أ.د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ، ص ٤٤١ ، والمراجع التى أشار إليها سيادته بهامش ٣ ، ٤ .

(٤) - د. شهاد البرشاوى ، السابق ، ص ١٨ . - أ. على زكى العرابى ، السابق ، ص ٤٧٦ .

يجوز أن يستمد القاضى منها إقتناعه [١] .

وقد ذهب بعض الفقه الجنائى إلى تعريف الشهادة بأنها هى " التعبير عن مضمون الإدراك الحسى للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التى يشهد عليها فى مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم فى الدعوى"[٢] .

وفى المجال المدنى لا تختلف حقيقة الشهادة عن الذى قررناه فى هذه التعريفات ، فقد عرفها أ.د. أحمد سلامة بقوله إنها هى : " الأقوال التى يدلى بها الشخص بخصوص ما شاهده أو سمعه متعلقا بالواقعة التى يراد إثباتها " [٣] .

فكل هذه التعريفات بالرغم من إختلاف ألفاظها إلا أنها تتفق فى المضمون طالما أن الشهادة أولا وأخيرا هى نقل للمعلومات التى يدركها الإنسان بإحدى حواسه سواء عن الجريمة أو عن فاعلها [٤] ، ومن تعريفات محكمة النقض للشهادة قولها : " إن الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح"[٥] .

وأيضا بقولها : " الشهادة فى الأصل هى تقرير شخص لما يكون قد

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ ، هامش ٦ - أ.د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨٦ ، رقم ١٧٧، ص ٢٩١ .

(٢) د. إبراهيم الغماز ، السابق ، ص ٤٤ ، وأيضا المراجع التى إستند إليها بهامش ٣٧ نفس الصفحة .

(٣) د. أحمد سلامة : المدخل لدراسة القانون المدنى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦١ ، ص ٤٠٩ .

(٤) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، جـ ١ سنة ١٩٧٩ ، ص ٤٥٣ ، انظر تعريفات الفقه الأجنبى ، د. البرشاوى ، ص ١٦ .

(٥) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٤ ع أحكام النقض س ١٥ رقم ١ ص ١ .

رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه " [١].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للشهادة

تردد الفقه الجنائي في تكييف دور الشاهد أو تحديد الطبيعة القانونية للشهادة .

فمنهم من ذهب إلى أن الشهادة حق من الحقوق ، وهذا الرأى وإن كان لم يرد به نص صريح ولا ورد به حكم قضائي إلا أن بعض الفقه ذهب إليه مستندا إلى أن نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات عندما ورد بحرمان من حكم عليه بعقوبة جناية من مباشرة بعض الحقوق والمزايا ، وقد ورد فيها أيضا الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال.

ولم يكتف المشرع بهذا بل أضاف أيضا عدم صلاحية المحكوم عليه أبدا لأن يكون شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة.

وما دام الأمر كذلك فإنهم بنوا على هذا أن المشرع المصرى قد إعتبر الشهادة حقا أو مزية .

ولكن إنتقد هذا الرأى بأن الدستور المصرى الذى نظم الحريات والحقوق لم يورد ضمن هذه الحقوق الحق في أداء الشهادة ، فضلا عن أن القوانين المصرية والفرنسية والإيطالية تضمنت نصوصا صريحة على أن الشهادة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التى يستعين بها القاضى وأيضا فإنه يفهم ضمنا من تقرير جزاء للإمتناع عن أداء الشهادة أن الشهادة واجب على من تطلب منه حتى إن القانون أعطى للمحقق الحق في الأمر بضبط

---

(١) نقض ١٥ يونية سنة ١٩٦٤ ع احكام النقض س ١٥ رقم ٩٨ ص ٤٩٣ .
نقض ٢ إبريل سنة ١٩٧٩ ع أحكام النقض س ٣٠ رقم ٩٠ ص ٤٢٦ .

الشاهد وإخضاعه لتأدية الشهادة (م ١١٧ ، ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية) وهذا لا يمكن أن يتخذ قبل الشاهد لوكانت الشهادة حقا له .

كما أن الشريعة الإسلامية نصت صراحة على أن الشهادة واجب وليست حقا فنهت عن كتمانها قال تعالى : " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " ، وقوله تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " .

ثم إن النص على إعتبار الشهادة حقا قد يؤدى إلى تعطيل مرفق العدالة إذ من النادر أن يحضر الشهود من تلقاء أنفسهم لتأدية الشهادة أمام المحاكم وسلطات التحقيق .

وأخيرا فإن النص الوارد فى المادة ٢٥ عقوبات لا يحتمل إلا أن يكون - بحرمانه المحكوم عليه من أداء الشهادة - قد قصد إلى إهدار الثقة فى مجرم محكوم عليه بعقوبة جنائية لأن من يحكم عليه بعقوبة جنائية لا يتورع أن يرتكب جنحة الشهادة الزور ، فهو إذن غير جدير بالثقة[١] .

وذهب رأى ثان إلى أن الشاهد يعتبر موظفا عاما منذ أن يطلب للشهادة حتى يفصل فى الدعوى التى أدلى بشهادته فيها ، وقد إستند هذا الرأى على فرضين :

---

(١) راجع فى كل هذا تفصيلا :

- د. شهاد البرشاوى ، السابق ، ص ٤٦٧ - ٤٧١ .
- د. محمد زكى أبو عامر ، الإثبات فى المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ، الفنية للطاعبة والنشر . ص ٢١٠ -٢١١ .
- د. محمد كامل ليلة : القانون الدستورى جـ ١ دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧١ ، ص ٥٥١ .
- الدكتور سليمان الطماوى ، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ دار الفكر العربى ص ٢٤٢ ومابعدها.
- الدكتور رمزى الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستورى والنظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ دار النهضة العربية ص ٢٤١ ومابعدها .

الأول : أن الشاهد يساعد السلطة القضائية فى مجال الإثبات ، فدوره لا يختلف عن دور الموظف العام .

الثانى : أن المشرع عامل شاهد الزور معاملة المرتشى إذا كانت شهادته الزور قد تمت بناء على وعد أو عطية فقد نصت المادة ٢٩٨ عقوبات على أنه :" إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبة الرشوة " .

وهذا الرأى بدوره أيضا لا يستند إلى صحيح القانون أو الفهم السليم لنصوصه ، ذلك : أنه وإن كان القانون الإدارى قد تولى تعريف الموظف العام وخصائص الوظيفة العامة ، وكان القانون الجنائى قد وسع من معنى الموظف العام فى جرائم الرشوة والإختلاس حفاظا على سمعة الوظيفة العامة من الإتجار بها ، وحرصا منه على صيانة المال العام إلا أن كل هذا لا يعنى أنهما يعتبران الشاهد موظفا عاما ، فصفة الوظيفة تختلف تماما عن الشهادة ، كما أن صفة الشاهد تختلف عن صفة الموظف العام ذلك أن الشاهد قد يكلف بتأدية الشهادة وقد يحضر من تلقاء نفسه لتأديتها ، كما أنه لا يخضع لأحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة[١] .

وأخيرا .. فإن الذى عليه إجماع الفقه الجنائى هو أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات فى كل من الدعويين المدنية والجنائية على النحو الذى

---

(١) راجع فى كل ذلك تفصيلا : د. البرشاوى ، السابق ، ص ٤٧١ - ٤٧٦ .

وفى معنى الموظف العام : د. سليمان الطماوى ، مبادئ القانون الإدارى المصرى والعربى ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦١ دارالفكر العربى ص ٥٦٩ .

وفى الفرق بين الموظف العام فى القانون الإدارى والقانون الجنائى ، راجع : د. أحمد رفعت خفاجى ، جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن ، رسالة دكتوراة - القاهرة ، سنة ١٩٥٧ .ص ٢١٤ ، الأستاذ / رابح لطفى جمعة ، الموظف العام ومن فى حكمه فى جرائم الأموال العامة ، مقال ، مجلة الأمن العام ، يوليو سنة ١٩٦٨ ، ص ٤٢ .

قدمناه فى بداية هذا الفصل [(١)] .

وقد ذهب الدكتور البرشاوى إلى هذا الرأى وإن كان قد أضاف أنها أيضا تعد من قبيل الخدمات العامة للعدالة لأنها تلعب دورا جوهريا فى الدعوى الجنائية يختلف عن دورها فى الدعوى المدنية[(٢)] .

ونحن نرى أن الشهادة فى حد ذاتها تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات فى المواد الجنائية والمدنية على حد سواء وإن كانت قيمتها ودورها يختلفان فى كل من اليعويين عن الأخرى قوة وضعفا وتقديرا من سلطة الحكم ولكن - أداءها - بالنسبة للشاهد نفسه يعتبر واجبا عليه بحيث إذا إمتنع عن أدائه وقع عليه الجزاء المناسب طبقا لما ورد بنص القانون الذى يلزم الشاهد بذلك . فى إعتبار الشهادة من قبيل الخدمات العامة للدولة [(٣)] .

---

(١) - أ.د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ ،
- أ.د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دار الفكر العربى ، مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب العربى سنة ١٩٧٧ ، جـ ٢ ص ١٤٧ ومابعدها .
- أ.د. رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة عشرة سنة ١٩٧٩ ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .
- أ.د. حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات ، منشأة المعرف ، ط سنة ١٩٧٧ ، ص ٣٥١ - ٣٦٢ .
- أ.د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، دارالنهضة سنة ١٩٨٠ جـ ٢ ص ٣٣٨ - ٣٤٠ .
- د. إبراهيم الغماز ، السابق ، ص ٨ ، ٩ .
- د. البرشاوى ، السابق ، ص ٤٧٦ .

(٢) د. البرشاوى ، السابق ، ص ٤٧٧ .

(٣) د. البرشاوى ، السابق ، ص ٤٧٦ - ٤٨٢ ، وراجع تفصيلا فى مبدأ إلتزام الشاهد بتأدية الشهادة سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة وإستثناءاته وحالات الإعفاء والإمتناع عن الشهادة فى التشريع الفرنسى والمصرى : د. إبراهيم الغماز ، رسالته " الشهادة " ص ٣٢٧ ومابعدها .

المطلب الثالث

الفرق بين الشهادة والإعتراف والرواية في الفقه والقانون الوضعي

الفرع الأول

الفرق بين الشهادة والرواية

إذا كانت الشهادة هى أقوال يدلى بها الشاهد لدى سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو معين وبإجراء مخصوص فإنه لابد أن يكون هناك فرق بينها وبين ما سواها من أقوال ولو كانت متعلقة بواقعة أو بشخص معين ، وأيضا ، لابد أن يختلف حكم الكذب فى الشهادة على الوصف المتقدم ، عن الكذب أو مخالفة الحقيقة فيما سواها من أحاديث ولذلك وضع بعض الفقه تفرقة بين الشهادة والرواية فقال إن الشهادة تختلف عن الرواية لأن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى يكون لها فى ذاتها قوة الإقناع لإعتمادها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ، ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى .

أما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، وهذا لا يمنع من كون الشهادة بالتسامع لها أهميتها وإعتبارها فى بعض الحالات[١] .

الفرع الثاني

الفرق بين الشهادة والإعتراف

إذا كانت الشهادة تصدر عن شخص لم توجه إليه التهمة وهو يدلى

---

(١) د. البرشاوى ، رسالته ، ص ١٨ .

بأقوال تثبت أو تنفى الواقعة محل الإسناد فى المجال القانونى ، فإنها هى تعبير عن مضمون الإدراك الحسى للشاهد بالنسبة للواقعة التى يشهد عليها ، وكما سبق فإنها قد تكون شهادة رؤيا أو سماعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[(١)] .

وكذا إذا كانت الشهادة نقلا للمعرفة عما يدركه الإنسان بإحدى الحواس سواء عن الجريمة أو فاعلها .

فإن الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه هو بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بحيث إذا تطرق هذا الإقرار إلى مسائل صدرت عن الغير ففى هذه الحالة يكون المقر - أو المعترف - فى موقف الشهادة على الغير لا الإعتراف - الذى هو منصرف لنفسه[(٢)] .

وتتشابه الشهادة مع الإعتراف فى أن كلا منهما يعتبر دليل إثبات يساعد على كشف الحقيقة ، وأن كلا منهما يخضع فى تقديره لمبدأ الإقتناع الشخصى ، فللقاضى مطلق الحرية والسلطة فى وزن قيمتها وتقديرها[(٣)] .

إلا أنهما يختلفان فى أوجه منها :

١ - الشاهد يدلى بمعلومات عن واقعة مسندة للغير فى حين أن المعترف يقر على واقعة إرتكبها هو شخصيا .

٢ - الشهادة واجب على الشاهد أداؤها ولا يجوز له الإمتناع عن أدائها بحيث يحكم عليه إذا إمتنع عن أداء الشهادة أو اليمين طبقا لنص المادة ٢٨٤ إجراءات جنائية وذلك فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها

---

(١) - أ.د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى ص ٢٠٦ ، وكذا : الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى جـ ٢ ص ١٤٧ .
- أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات ص ٤٤١ .

(٢) الدكتور سامى صادق الملا " إعتراف المتهم " دراسة مقارنة ط سنة ١٩٦٩ دار النهضة العربية ص ١٩ .

(٣) د. إبراهيم الغماز ، السابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .

ذلك .أما الإعتراف فإنه يترك أمره لتقدير المتهم ومشيئته فله الحق فى الصمت ، أى عدم الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه دون أن يترتب على ذلك جزاء معين .

٣ - الشاهد لا تقبل شهادته ولا يعتد بها إلا إذا حلف اليمين القانونية ، فالحلف شرط جوهرى لصحة الشهادة كدليل إثبات فى الدعوى وإلا تحولت إلى مجرد إستدلال فقط .

أما المتهم فلا يجوز تحليفه اليمين القانونية للدلالة على صحة إعترافه ، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإعتراف الذى يصدر منه عقب أداء اليمين .

٤ - الشهادة وسيلة للإثبات فقط بالنسبة لما تتضمنه من وقائع فى حين أن الإعتراف وهو وسيلة إثبات أيضا لكنه فى نفس الوقت قد يكون وسيلة دفاع للمتهم ، وبهذا المعنى فإن الإعتراف يكون حقا للمتهم وليس إلزاما عليه (١) .

المبحث الثانى

الأحكام الموضوعية للشهادة

فى القانون الجنائى المصرى والمقارن

إذا كان موضوع هذا البحث خاصا بالشهادة الزور فإنه يتعين أن نعرض لبيان الأحكام الموضوعية للشهادة عموما لما ينبغى أن تكون عليه

(١) د. إبراهيم الغماز ، السابق ، ص ٤٣ ، د. سامى الملا ، السابق ، ص ٢٠ . وفى التفرقة بين الشهادة والخبرة راجع : د. إبراهيم الغماز ، السابق ، ص ٤٣ - ٤٤ ، د. آمال عبدالرحيم عثمان ، الخبرة فى المسائل الجنائية ، مطابع الشعب سنة ١٩٦٤ ، ص ٣ ، ص ٣٦ ، د. توفيق الشاوى ، فقه الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ ، جـ ١ ص ٣٥٤ ، دار الكتاب العربى ، وكذلك تفصيلا فروق أخرى قارن : د. البرشاوى ، المرجع السابق ، من ص ٥٥٨ إلى ص ٥٦١ ، وأيضا فى التفرقة بين الشهادة ووسائل الإثبات الأخرى تفصيلا ص ٥٦١ ومابعدها .

حتى إذا ما جاء الشاهد بغيرها بدأنا فى بحث عمله وما إذا كان يشكل جريمة الشهادة الزور من عدمه .

ونقصد بالأحكام الموضوعية تلك التى تحوط الشهادة والشاهد ، فتحكم ، شكلها وظروف أدائها وغير ذلك من الأحكام التى قد ترجع إلى الشاهد نفسه أو إلى الشهادة ذاتها .

ومن هنا نقسم الحديث فى هذا المبحث إلى أربعة مطالب :
المطلب الأول : فى الشروط الواجب توافرها فى الشاهد .
المطلب الثانى : فى إلتزامات الشاهد .
المطلب الثالث : فى حقوق الشاهد .
المطلب الرابع : فى تقدير قيمة الشهادة .

وذلك على قدر مناسب من الإيجاز.

المطلب الأول

فى الشروط الواجب توافرها فى الشاهد والشهادة

لم ترد الشروط الواجب توافرها فى الشاهد فى موضع واحد من القوانين المصرية ولكن وردت فى أماكن متفرقة حسب مقتضيات النص .. وما كان أحرى بالمشرع أن يجمع الأحكام الخاصة بالشهادة والشهود فى مكان واحد حتى يكون ذلك أدعى للحفظ وأدعى فى سلامة التطبيق .

وقد ورد نص المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية محددا أهلية الشاهد لحلف اليمين بسن ١٤ عاما وكذلك ورد نص المادة ٣/٢٥ من قانون العقوبات بحرمان المحكوم عليه بعقوبة الجناية من الشهادة مدة العقوبة .. كما نصت فى فقرتها السادسة على عدم صلاحية المحكوم عليه بالأشغال الشاقة للشهادة فى العقود مطلقا .. كما أحالت المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على القواعد المقررة فى قانون المرافعات - الذى حل محله فى ذلك قانون الإثبات - فيما يتعلق بالشهادة أمام المحاكم الجنائية وقد

حددت المواد ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ من قانون الإثبات بعض الشروط الواجب توافرها فى الشهود .

وعليه فإنه يمكن أن نحدد الشروط التى يجب توافرها فى الشهود وهى :

١ - أن يكون الشاهد مميزا حر الإختيار .

٢ - ألا تلحقه حالة من حالات عدم الصلاحية للشهادة .

وسوف نعرض لهذين الشرطين الرئيسيين على النحو التالى :

أولا : أن يكون الشاهد مميزا وحر الإختيار(١) ذلك أنه كما تقول محكمة النقض فى ذلك " ان الشهادة تقتضى بداهة فيمن يؤديها . العقل والتمييز ، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها ومن ثم لا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز "(٢) .

وقد ورد نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات بأنه : " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر " .

وذلك أن من لا قدرة له على التمييز لا يصلح إطلاقا لأن يكون أهلا للشهادة التى تعتمد بالدرجة الأولى على سلامة العقل والحواس والقدرة على التذكر والإسترجاع وفهم المحسوسات(٣) .

فمن فقد التمييز لأى سبب لا تجوز شهادته كالمجنون والسكران وذلك سواء أكان فقدان التمييز وقت إرتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات ، ص ٤٤٣ .

(٢) نقض ١٥ يونية سنة ١٩٦٤ ع أحكام النقض س ١٥ رقم ٦٨ ص ٤٩٢ .
نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٦ ع أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٠ ص ٩٤ .
نقض ٢ إبريل سنة ١٩٧٩ ع أحكام النقض س ٣٠ رقم ٩٠ ص ٤٢٦ .

(٣) د. البرشاوى ، السابق ، ص ٤٨٦ .

يحصل على معلومات صحيحة فى شأنها أو وقت أدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع أن يروى أمام القاضى أو المحقق ما رآه أو سمعه [(١)].

والدفع بعدم تمييز الشاهد هو دفع جوهري ومن ثم يتعين على المحكمة أن ترد عليه فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا [(٢)].

كما قضت محكمة النقض بأنه : " وإذا ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه وأورد الحكم تاريخ ميلاد المجنى عليه بما يظاهر هذا الدفع دفعت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث إدراكه العام إستشياقا من قدرته على تحمل الشهادة وعولت على شهادته فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال ومخالفة القانون ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى " [(٣)].

كما يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بالشهادة حر الإختيار أما إذا كان خاضعا فى ذلك الوقت لتأثير إكراه مادى أو معنوى فشهادته باطلة م٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وقد حددت المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى سن الشاهد الذى يحلف اليمين بست عشرة سنة بحيث لا يحلف من لم يبلغ هذه السن اليمين ولا تسمع أقواله ولو حلفها إلا على سبيل الإستدلال .

أما القانون الإيطالى فإنه أجاز سماع شهادة الصغار الذين يبلغون سن أربع عشرة سنة بعد حلف اليمين وكذلك فعل المشرع النمساوى والأسبانى.

أما فى ولاية نيويورك الأمريكية فإن المشرع لم يحدد سنا معينة لتأدية الشهادة بيمين ، بل أوكل هذه المهمة للقاضى وأخضعها لتقديره ومن

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات ، ص ٤٤٤ .

(٢) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة القانونين جـ ٧ رقم ١٠٧ ص ٦٤ .

نقض ٧ مارس سنة ١٩٧١ ع أحكام النقض س ٢٢ رقم ٤٨ ص ١٩٩ .

(٣) نقض ١٩٧٥/١١/١٧ ع أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٥٤ ص ٧٠١ .

ثم فإن القاضي يقع عليه عبء تقدير تمييز الشاهد ومدى فهمه لمعنى اليمين التى سيؤديها[١] .

أما عن حكمة عدم تحليف الصغير الذى لم يبلغ ١٤ سنة ميلادية اليمين وفقا للقانون المصرى فإنها تكمن فى أن مثل هذا الصغير لا يقدر قيمة اليمين حق قدرها ، وهو بطبيعة الحال حدث تتغلب عنده قوة الخيال على قوة الإدراك ، كما أنه ميال إلى الكذب والمبالغة وخاضع للمؤثرات [٢] .

وقد ورد النص بأن عدم التمييز يستوى أن يكون بسبب هرم أو حداثة أو مرض ويقصد بالمرض جميع الأمراض العقلية التى تفقد الإنسان القدرة على التمييز ، كما أن الأمراض العقلية قد تكون عضوية أو نفسية ، وفى ذلك يقول أستاذنا الدكتور / مأمون محمد سلامة : يقصد بالجنون أو عاهة العقل جميع الأمراض التى تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدى إلى فقدان الإدراك أو الإختيار [٣] .

ثانيا : ألا تلحق الشاهد حالة من حالات عدم الصلاحية للشهادة ، وتعنى حالات عدم الصلاحية للشهادة تلك الحالات التى يمتنع فيها طبقا للقانون على شخص أن يؤدى الشهادة فى شأن واقعة معينة ، فإن خالف هذا الحظر كانت شهادته باطلة وإمتنع على القاضى أن يستمد منها إقتناعه [٤] .

وفرق بين حالات عدم الصلاحية وحالات عدم جواز تحليف الشاهد اليمين ذلك : أن الأولي تعنى عدم جواز الشهادة مطلقا ولو علي سبيل

---

(١) فلوران ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٣٧ ، ص ٢٧٠ أشار إليه د. البرشاوى ، ص ٤٩٠ .

(٢) د. البرشاوى ، السابق ، ص ٤٩٠ .

(٣) أ.د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام - ط دار الفكر العربى سنة ١٩٧٩ ، ص ٢٨٨ . أ.د. على راشد ، حيث يقول :" الجنون بحسب علم الطب العقلى هو حالة فقدان القوى العقلية والملكات الذهنية بصفة مطلقة " القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية العامة - الطبعة الأولى مكتبة سيد عبدالله وهبة ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٣٧٧ .

(٤) أ.د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

الإستدلال ، أما الثانية فإنها تعنى عدم جواز تحليف الشاهد اليمين وإن كان من الجائز أن تسمع شهادته على سبيل الإستدلال .

والمرجع فى تحديد عدم الصلاحية للشهادة إما إلى نصوص صريحة فى القانون ، وإما إلى القواعد العامة فى القانون .

فبالنسبة للنوع الأول : وهو عدم الصلاحية التى قررتها نصوص القانون فقد أحالت المادة ٢٨٧ إجراءات جنائية على نصوص قانون الإثبات لمنع الشاهد عن أدائه الشهادة أو إعفائه منها ، وقد نصت المادة ٦٥ من قانون الإثبات على مايلى :

" الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ، ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم " .

كما نصت المادة ٦٦ على أنه :" لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به إرتكاب جناية أو جنحة ، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات التى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل بأحكام القوانين الخاصة بهم " .

والمادة ٦٧ التى تنص على أنه : " لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد إنفصالهما إلا فى حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر " .

ومن الواضح أن علة المنع فى هذه الحالة مردها إلى النص القانونى والعلة التى إستهدفتها هذه النصوص لمنع شهادة هؤلاء تكمن فى أن موضوع الشهادة من هؤلاء فى الأحوال المحددة إنما هو سر علم به الشاهد عن طريق

صنعته كموظف أو صاحب مهنة أو زوج وهو يلتزم بكتمان هذا السر فإن أفشاه إرتكب جريمة " إفشاء الأسرار " المعاقب عليها بنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

ولما كان أداء الشهادة هو فى ذاته جريمة ومن ثم كانت باطلة[(١)] .

وهذا المنع مادام مرتبطا بالعلة منه ، وهذه العلة مقررة لحماية مصالح معينة لجهات أو أفراد ، فإن من حق صاحب المصلحة فى الحماية أن يأذن للشاهد - الحامل للأسرار أو المعلومات المتعلقة بالخصوصيات - فى أن يؤديها أمام المحكمة ، كما أنه يجوز له أن يؤدى الشهادة دون إذن صاحب المصلحة إذا كان قد علم بهذه الموضوعات محل الشهادة بنفسه دون أن يفضى بها إليه صاحب المصلحة [(٢)] .

وأما النوع الثانى : حالات عدم الصلاحية التى تستند إلى القواعد العامة :

فذلك أنه لا يجوز أن يكون الشاهد ذا صفة تفرض عليه إلتزامات تتعارض مع واجباته كشاهد - وتخل تبعا لذلك بالثقة التى يجب أن تتوافر لشهادته ، إذن فجوهر هذه الحالات هو تعارض بين الصفات التى تجتمع فيه ينبع عنه تعارض بين الواجبات يستتبع بالتالى ضعف الثقة فى حسن أداء بعض هذه الواجبات أو كلها [(٣)] .

وفى القانون الإنجليزى فإن القاعدة العامة أن كل الناس أهل للشهادة ما عدا الأشخاص المذكورين بعد وهم :

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦ ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص رقم ١٠٤٦ ص ٧٨٠ ، جرائم الإعتداء على الأشخاص رقم ٧٥٤ ص ٧٥٩ ، وكذا د. البرشاوى ص ٥١٠ - ٥١١ .

(٢) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ ع أحكام النقض س ١١ رقم ٢٦ ص ١٢٨ .
نقض ٧ مارس سنة ١٩٦١ ع أحكام النقض س ١٢ رقم ٦٢ ص ٣٢٤ .
وراجع تفصيلا : د. البرشاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٠٢ - ٥٠٦ .

(٣) أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات ، ص ٤٤٦ .

١ - إذا كان الشاهد عاجزا عن تأدية الشهادة بسبب الجنون أو السكر أو حداثة السن .

٢ - شهادة زوج ضد زوجته فى المحاكمات الجنائية حيث لا يجيز القانون أهلية أحدهما للشهادة ضد الآخر .

٣ - القضاة والموظفون الممنوعون من الشهادة بسبب وظائفهم [١] .

إذن فالمرد فى ذلك كله إلى عدم الرغبة فى الجمع بين المتناقضات ، كأن يجمع شخص بين صفتى الشاهد والحكم ، ويسرى خطر شهادة القضاة على المستشارين المندوبين للتحقيق من الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف بناء على طلب وزير العدل والمستشارين المندوبين من محكمة الجنايات أو النقض فى حالات التصدى فهم يعتبرون فى حكم قضاة التحقيق ممن يعينهم رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق فى واقعة معينة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى وذلك طبقا لنصوص المواد ٦٤ - ٦٥ - ١٧٥ - ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما نصت المادة ٨٠ من تعليمات النيابة العامة على حظر إفشاء سرية التحقيقات التى قام بها أعضاؤها أو التى حضروها بصفتهم سلطة إتهام .. وكذلك الخبراء والكتبة والمترجمون ومأمورو الضبطية القضائية والمحامون وباحثوا الحالة الإجتماعية وذلك لنفس العلة السابقة .

والأصل أنه لا تقبل شهادة متهم على آخر بذات الجريمة ذلك أن له مصلحة فى أن يفصل فى الدعوى على نحو معين وهذه المصلحة تصم شهادته بالميل وتضعف بالتالى من الثقة فيها [٢] .

ولكن إذا زالت منه هذه الصفة بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ضده أو لصدور حكم بات فى شأنه أو لإستفادته من مانع عقاب تقبل شهادته

---

(١) راجع الدكتور أدموندس مليكا ، ص ٤٢٣ ، مشار إليه فى : د. البرشاوى ، ص ٥٠٧ هامش ١ .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، ص ٤٤٧ .

فى الدعوى [١] .

ولكن يجوز أن يكون المجنى عليه شاهدا فهو ليس خصما للمتهم وليس طرفا فى الدعوى الجنائية ، بل قد يكون أهم شاهد فيها ، ويجوز أن يكون المدعى المدنى شاهدا ، ذلك أن خصومته للمتهم تقتصر على الدعوى المدنية ، وقد نصت على ذلك المادة ٥٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية [٢] .

الشهادة على سبيل الإستدلال :

وبناء على ماسبق فإنه توجد حالات لا تقبل فيها شهادة الشاهد أو لا يصلح الشاهد فيها للشهادة أو يمنع من حلف اليمين القانونية ولكن مع ذلك يمكن الإستناد إلى أقواله دون حلف اليمين على سبيل الإستدلال ، وقد حصر أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسنى هذا النوع فى صنفين :

الأول : من لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة .

الثانى : من حكم عليه بعقوبة جناية أثناء مدة العقوبة .

فالأول : نصت عليهم - على حكمهم - المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية فقالت : " ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال " [٣] .

---

(١) الأستاذ / على زكى العرابى ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، سنة ١٩٥١ ، جـ ١ رقم ١٠٠٧ ، ص ٥٠٤ .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات ص ٤٤٧ ، وقد عرض سيادته فى هامش ص ٤٤٨ إلى حكم شهادة المحامى وأنه لا يوجد نص يمنع منها ، ولكن الأفضل أن يتفادى ذلك فبين صفتى المحامى والشاهد نوع من التعارض ، فواجب الشاهد أن يقول الحقيقة ، أما واجب المحامى فهو أن يقول الحقيقة فى الحدود التى لا تضار فيها مصلحة المتهم .

(٣) أ.د. محمود نجيب حسني ، السابق ، ص ٤٥٣ هامش ٢ ، حيث أشار سيادته إلى وجوب رفع التعارض بين هذا الحكم وبين ما ورد به نص المادة ٦٤ من قانون الإثبات من أنه : " لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الإستدلال " فهذا تعارض لا مبرر له . ==

والثانى : فإن كل من حكم عليه بعقوبة جناية فإنه طبقا لنص المادة ٢٥ عقوبات يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال ".

إذن فالعلة العامة لسماع الشهادة على سبيل الإستدلال هى ضعف ثقة المشرع فى شهادة بعض الأشخاص ، وذلك إما أنه راجع إلى نقص فى التمييز ، وهم من دون سن الشهادة قانونا ، وإما إلى ضعف مفترض فى الضمير والقيم الأخلاقية والإجتماعية ، وهذه هى حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

المهم أن مبدأ حرية القاضى فى الإقتناع قد تضفى ثقة أكبر فى شهادة الإستدلال بدون يمين أكثر مما يعطيه هو لشهادة أديت بعد يمين . وهذا عكس ما تهدف إليه النصوص التى أرادت أن تضعف من الإعتماد على مثل هذه الشهادة [٢] .

ولذلك فقد وجه أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسنى - وبحق - نقدا إلى هذا التوجه من الشارع ومبنى هذا النقد :

أن أحكام القانون الخاصة بالشهادة على سبيل الإستدلال إنما تناقض مبدأ الإقتناع القضائى ، وتجرد دليلا قد يعتمد عليه القاضى من ضمانة كان من شأنها أن توفر فيه الثقة .

وقد كان فى وسع الشارع أن يستبعد شهادة الأشخاص الذين لا يثق فيهم ، ويجرد شهادتهم بذلك من قيمة الدليل ، ولكنه لم يرد أن يفعل ذلك ، إذ لم يشأ أن يحرم القاضى من مصدر للمعلومات قد يكون ثمينا ، بل إن الشاهد على سبيل الإستدلال قد يكون الشاهد الوحيد فى الدعوى ..

== وفى محاولة رفع هذا التعارض بإعمال نص قانون الإثبات لأنه أحال عليه نص المادة ٢٨٧ إجراءات جنائية فيكون هو الواجب الإعمال وأن المعول عليه هو خمس عشرة سنة ، د. البرشاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(١) هذا وغيره من النتائج غير المنطقية أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات ص ٤٥٤ .

فإذا كانت خطة الشارع هى قبوله شهادة هؤلاء الأشخاص وتخويله القاضى أن يعتمد عليها كدليل كامل فقد كان يتعين عليه أن يوفر لها ضماناتها المتمثلة فى حلف اليمين قبل أدائها .

ويضيف سيادته أن الشارع قد إستهدف - بجعل المحكوم عليه يؤدى شهادته على سبيل الإستدلال - أن يوقع عليه عقوبة تبعية مضمونها التهوين من شأنه ومن قيمة شهادته ، ولكنه فى الحقيقة لم يحرمه من حق له (كالشأن فى العقوبة) وإنما حرم طرف الدعوى الذى له مصلحة فى هذه الشهادة من أن تتوافر لها ضماناتها ، وتكون موضع ثقة القاضى ، بل إن أداء المحكوم عليه شهادته على سبيل الإستدلال قد إنطوى على تقرير حصانة له من عقوبة شهادة الزور التى لا توقع إلا على من حلف اليمين ، فكأن الشارع قد كافأه من حيث أراد أن يعاقبه .

وثمة نتيجة أخرى غير مقبولة ترتبت على جعل شهادة بعض الأشخاص على سبيل الإستدلال ، فإذا كان الكذب فيها لا تقوم به جريمة الشهادة الزور فإن الحكم الذى تأثر بها لا يجوز الطعن فيه بطلب إعادة النظر، ذلك : أن شرط قبول الطعن بهذا الطريق أن يحكم على الشاهد بعقوبة شهادة الزور ، وهو ما يستحيل بالنسبة للشاهد على سبيل الإستدلال [(١)] .

أما ما يرجع إلى الشهادة نفسها فإنه يشترط :

١ - أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة .

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات ص ٤٥٥ ، الأستاذ / على زكى العرابى، السابق . ص ٤٩٦ - ٥٠٠ ، د. البرشاوى ، ص ٥١٣ ، حيث إقترح ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه فى جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب لأن شهادته إنما تكون موضع شك ، ولا يعول عليها لأنها تصدر عن إنسان سبق له أن زيف الحقائق ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة ، لأن من يكذب مرة يستطيع أن يكذب ألف مرة وقد وضع كذلك ضوابط إقترحا ونحن نرى أن هذا إقتراح منطقى ويتفق مع طبيعة الأمور فى باب الشهادة عموما وإن كان يمكن أن ينص عليه على غرار الحرمان الوارد بنص المادة ٢٥ عقوبات .

٢ - أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها ، وجائزا قبولها طبقا لنص المادة الثانية من قانون الإثبات .

٣ - وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازعا عليها .

٤ - أن تكون الواقعة من الوقائع التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

٥ - أن تؤدى فى مواجهة الخصوم ، فكل خصم له الحق فى مناقشة الشاهد[١] .

المطلب الثانى

إلتزامات الشاهد

تقع على الشاهد مجموعة من الإلتزامات التى مصدرها القانون وأول هذه الإلتزامات : إلتزام الشاهد بالحضور ، وذلك بأن يظهر بنفسه فى المكان والوقت المحددين للإستماع إلى شهادته ، ثم البقاء فيه حتى يؤذن له بالإنصراف [٢].

وقد نظم هذا الإلتزام نص المادة ١١٧ بالنسبة للشهادة فى مرحلة التحقيق الإبتدائى ، والمادة ٢٧٩ بالنسبة للشهادة فى مرحلة المحاكمة ، كما نظمتها المادة ٧٨ من قانون الإثبات .

وأيضا نصت المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية على إلتزام الشاهد بحلف اليمين إذ اليمين هى التى تعطى الشهادة قيمتها القانونية ويترتب على هذا أنه لا يحق للشاهد الإمتناع عن الحلف ، ولا يملك القاضى ولا المحقق إعفاءه منها - من أدائها -[٣] فمن إمتنع وجب عقابه طبقا لنص المادتين ١١٩ ،

---

(١) راجع تفصيلا فى كل هذا : أ.د. رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ، ص ٣٧٨ ومابعدها ، و ص ٣٩٥ . د. البرشاوى ، السابق ، ص ٥١٦ - ٥٢٠ .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى . شرح قانون الإجراءات ، ص ٤٤٨ .

(٣) كما نصت على ذلك المادة ١١٩ بالنسبة لأداء هذا الإلتزام فى مرحلة التحقيق الإبتدائى .

٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وقد سبق بيان حالات الإعفاء من اليمين سواء لبطلان شهادتهم أصلا أو لسماعهم على سبيل الإستدلال .

وقد بينت المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية على أنه : " يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق " كما نصت على اليمين فى مرحلة التحقيق المادة ١١٦ بعكس مرحلة الإستدلال فلا يحلف الشاهد إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

والحكمة من اليمين أن الشاهد يتخذ الله تعالى رقيبا على صدق شهادته وأنه يعرض نفسه لغضبه وإنتقامه إن كذب فيها [(١)] .

والصيغة التى حددها المشرع لليمين غير إلزامية فيكفى حلف الشاهد بأن " يشهد بالحق " [(٢)] .

ومن ذلك ما قررته محكمة النقض من أن " الحلف بالله على قول الحق يقتضى الإمتناع عن قول ما ليس بحق " [(٣)] .

وفى تكييف اليمين القانونية يقرر أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسنى " أنها ضمانة تضفى على الشهادة الثقة التى يتعين أن تتوافر لها كى تكون دليلا يستمد منه القاضى إقتناعه ، واليمين ضمانة من وجهة أخرى ، ذلك أنها تحيط الشهادة بشكلية خاصة وهى بذلك تلفت إنتباه الشاهد إلى أهمية مايقوله وتجعله حريصا على قول الحق [(٤)] .

ولابد أن يحلف الشاهد اليمين قبل أدائه للشهادة وإلا كانت شهادته

---

(١) جارو وفيرل مشار إليها فى شرح قانون الإجراءات الجنائية أ.د. محمود نجيب حسنى ، ص ٤٥١ .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، ص ٤٥٢ .

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ع القواعد القانونية جـ ١ ص ٨٦ رقم ٦٥ .

(٤) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ص ٤٥٢ ، وأشار سيادته إلى ميرل ، الهامش رقم ٢ .

باطلة ، وكذا لو حلفها بعد أداء الشهادة تكون أيضا شهادته باطلة .

والعلة فى هذا الترتيب أن حلف الشاهد اليمين قبل الشهادة ينبه ضميره ويدفعه إلى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولا بلا يمين فإنه قد يتهاون فى أدائها ، ثم إذا طلب منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرؤ على التراجع والإعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين (١) .

وبالإضافة إلى ما سبق - بل وقبله فى الأهمية - يلتزم الشاهد بأداء الشهادة ، وهذا هو جوهر مهمته التى إلتزم بالحضور من أجلها ، فإنه من خلال أقواله التى تتمثل فيها شهادته يستمد الدليل فإذا إمتنع وجب العقاب طبقا لنص القانون (٢) إلا إذا وجد مبرر قانونى يعفيه من أدائها على ماسيلى (٣) .

المطلب الثالث

حقوق الشاهد

إذا كان دور الشاهد : حضورا وأداء - فى الدعوى الجنائية - تحقيقا ومحاكمة - على هذه الدرجة من الأهمية ، بحيث أفردت له التشريعات الجنائية نصوصا خاصة تنظم عملية إحضاره وسماع شهادته موضوعا وإجراء فإن أقل ما يمكن إزاء كل هذه الأهمية أن نضمن له جوا يساعده على أداء رسالته على أكمل وجه ، ولا يتحقق ذلك إلا بتقرير حقوق تقابل ما عليه من إلتزامات وهذه الحقوق هى :

حق الشاهد فى تقاضى مقابل المصاريف التى أنفقها ، وتعويضه عما ناله من تعطيل وضياع وقت وعدم جواز رده وتقرير سبب إباحة لمصلحته

---

(١) تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشيوخ على المادة ٢٩١ من مشروع الحكومة وقد أشار إليه أ.د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٢) المادتان ١١٩ ، ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٣) راجع تفصيلا فى واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها : د. البرشاوى ص ٥٣٢ ومابعدها .

وحمايته من القذف والسب [١].

وأيضا حقه فى عدم جواز رده ، والعلة فى ذلك أن سلطة المحكمة فى تقدير قيمة الشهادة حسب إقتناعها تتيح لها إهدار قيمتها أو إعطائها قيمة محدودة إذا عرضت لها أسباب تضعف من الثقة فيها ، ومن ثم فلا حاجة لتقرير الحق فى رد الشاهد[٢] .

كما أن له الحق فى حماية شرفه وإعتباره ، فهو شخص ملتزم بأداء واجب عليه خدمة للعدالة ، ويستهدف تحقيق مصلحة عامة ومن ثم كان أبسط حقوقه أن تصان له كرامته وشرفه وأن يحمى من أى إعتداء يتعرض له . وتحقيقا لذلك ورد نص المادة ٢٧٣ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " يجب على المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد أى كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه إضطراب أفكاره أو تخويفه " [٣].

المطلب الرابع

سلطة المحكمة فى تقدير قيمة الشهادة

بداية لابد أن نشير إلى أن المبادئ الأساسية فى الإثبات الجنائى تحكمها قواعد خاصة :

أولها : مبدأ الإقتناع القضائى الذى يقوم على أن للقاضى أن يقبل

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات ص ٤٥٠ ، وراجع المواد ٩٢ ، إثبات التى تقرر حقه فى تقدير مصروفاته ومقابل تعطيله ، وتكون نافذة على الخصم الذى إستدعاه ، و ٨٢ إثبات التى تقرر عدم جواز رد الشاهد إلا أن يكون غير أهل للشهادة لعدم قدرته على التمييز .

(٢) الأستاذ / على زكى العرابى جـ ١ ص ٤٨٢ رقم ٩٥٦ .

(٣) راجع فى كل ذلك تفصيلا : أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، د. البرشاوى ، ص ٥٢٢ - ٥٣٢ .

جميع الأدلة التى تقدم إليه من أطراف الدعوى ، وأن من حقه أن يستبعد أى دليل لا يطمئن إليه ، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها ، وكذا لا وجود لأدلة تفرض عليه ، فلا يستطيع إستبعادها .

وعلى ذلك فإن له السلطة التقديرية الكاملة فى وزن قيمة كل دليل على حدة وأيضا له سلطة التنسيق بين الأدلة التى قدمت إليه ، وإستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ، ومتساندة تتمثل فى تقرير البراءة أو الإدانة [١] .

وثانيها : مبدأ : أن عبء الإثبات يقع على سلطة الإتهام تطبيقا للقاعدة العامة " البينة على من ادعى " ، وبالتطبيق لنص المادة الأولى من قانون الإثبات فى قولها : " يجب على الدائن إثبات الإلتزام " وهذا مبدأ لا يقتصر على الإثبات المدنى وإنما هو مبدأ يسرى على فروع القانون كافة"[٢] .

وفى المجال الجنائى فإنه يجب على سلطة الإتهام أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسئولية المتهم عنها ، ولا يجوز القول بأنه يكفى أن يثبت الإتهام الركن المادى للجريمة فيفترض توافر الركن المعنوى ، وإنما يتعين عليه إثبات الركن المعنوى كذلك [٣] .

ويشير أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى إلى المبدأ الثالث وهو قرينة البراءة مستمدا إياها ومرتبا لها على مبدأ عبء الإثبات .

ذلك أنه : إذا كان يكتفى من المتهم أن يقرر وجود سبب إباحة فإن الدور الإيجابى للقاضى وقدرة النيابة على كشف الحقيقة يلقى عليهما عبئا

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ص ٤١٢ ، ويعرض سيادته لعلة المبدأ ، وأنها تتمثل فى عدم تقيد تفكير الناس بأدلة معينة ، وإلا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية ، وأنه يترتب عليه نتائج أهمها : سلطته فى قبول جميع الأدلة لإثبات أية واقعة ذات أهمية فى الدعوى ، وكذا مبدأ تساند الأدلة الجنائية بحيث يستمد إقتناعه منها مجتمعة ، وأيضا راجع : د. البرشاوى ص ٥٤٠ ومابعدها .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، ص ٤١٨ .

(٣) أ.د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

هو إثبات إنتفاء سبب إباحة ، وأن هذا المبدأ يستند إلى قرينة البراءة ، بالإضافة إلى الدور الإيجابى للقاضى الجنائى[(١)] .

ولتطبيق مبدأ الإقتناع القضائى فإنه يستند إلى عدة قواعد ، أهمها: أنه يتعين على القاضى أن يستمد إقتناعه من أدلة عرضت عليه فى المحاكمة، وبالتالى فلا يجوز أن يستمد إقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة أو لم تعرض عليه فى الجلسة ، ولم تتح مناقشتها وتقييمها بحيث يناقض هذا مبدأ الشفوية والمواجهة الذى يسود مرحلة المحاكمة ، إذن فهو يستمد إقتناعه من دليل مطابق للقانون [(٢)] . فلا يجوز أن يستمد إقتناعه من دليل باطل خاصة فى الحكم بالإدانة ، فيعد باطلا الحكم الذى استند إلى إعتراف إنتزع بالإكراه أو الخداع ، وكذا الحكم الذى اعتمد على شهادة شخص غير مميز أو على شهادة شاهد لم يحلف اليمين قبل أدائها أو معاينة لم يخطر بها أطراف الدعوى ولم يدعوا إلى حضورها القاضى .

وأخيرا فإن القاضى يلتزم بتسبيب حكمه وذلك بتحديد المصادر التى استمد إقتناعه منها ، وهذا المبدأ [الإلتزام بتسبيب الأحكام] ليس فى حقيقته قيدا على مبدأ الإقتناع بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ[(٣)] .

وقد أشار سيادته إلى الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، ص ٤١٩ ، ويورد سيادته إستثناء على عبء الإثبات فى المسائل الجنائية التى تفترض فيها الإدانة بنص قانونى ، ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، وأنه فى هذه الحالة يرفع العبء من على سلطة الإتهام ويلقى عبء النفى على المتهم . وراجع فى مبدأ قرينة البراءة ، ماهيته ، وسنده ، خصائصه ونتائجه ص ٤٢٢ ومابعدها .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ ، وأنه يستثنى من هذا جرائم الجلسات لأنها بطبيعتها تعتمد على ما رآه القاضى أو علمه فى الجلسة وكذلك ما يجريه القاضى من معاينات ، ص ٤٢٨ ، د. البرشاوى ص ٥٤٧ - ٥٤٨ .

(٣) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، ص ٤٣٠ .

القاضى وقواعده المشار إليها بصدر البحث ، ومن ذلك :

١ - تقييد القاضى الجنائى بطرق الإثبات المدنية تطبيقا لنص المادة ٢٢٥ أ.ح .

٢ - أدلة الإثبات ضد شريك الزوجة الزانية إستنادا لنص المادة ٢٧٦ عقوبات [(١)] .

وبناء على ماسبق فإنه بالتطبيق على محل البحث الخاص بشهادة الشهود فإن تقدير قيمة الشهادة يخضع لمبدأ " الإقتناع القضائى " المشار إليه سابقا شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة . بل قد تكون الشهادة أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ [(٢)] .

إذن - فمتى إنتهت المحكمة من سماع الشهود وإستوثقت من سلامة إجراءات التحقيق وجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين عقيدتها فى الدعوى والحكم فيها ، ولها مطلق الحرية فى تقدير الشهادة [(٣)] .

ومن قضاء النقض فى هذا : ما قضى به من أن " الإطمئنان إلى أقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الآخر وترجيح شهادة شاهد على آخر مرجعه وجدان القاضى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان ما إستخلصه الحكم من أقوال الشهود الذين إطمأن إليهم يقوم على أسباب سائغة لحمل قضائه [(٤)] .

ولا عبرة بكثرة الشهود فللقاضى أن يعتمد فى إقتناعه على شهادة شاهد واحد ولو كان قد سمع على سبيل الإستدلال [(٥)] .

---

(١) تفصيلا ص ٤٣٠ - ٤٣٩ ، د. البرشاوى ص ٥٤٩ - ٥٥٠ .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، ص ٤٥٦ .

(٣) د. البرشاوى ، ص ٥٥١ .

(٤) نقض ١٩٥٧/٦/٣٠ ع الأحكام س ٨ رقم ١٤٠ ص ٦٠ .

(٥) نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ ع الأحكام س ١٠ رقم ٤٣ ص ١٩٢ .
نقض ٢ يناير سنة ١٩٦٦ ع الأحكام س ١٧ رقم ٣ ص ١٥ .

كما أن للقاضى أن يرجح شهادة الواحد على شهادة الشهود المتعددين فقد قضى بأنه " ليست العبرة بعدد الشهود وإنما هى باطمئنان المحكمة إلى ما يدلون به قل عددهم أو كثر " (١)

وللقاضى أن يأخذ بأقوال الشاهد على متهم دون متهم آخر (٢).

وللقاضى أن يأخذ بالأقول التى ينقلها الشاهد عن شخص آخر ولو أنكرها الآخر متى قدر أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة (٣).

كما أن له أن يأخذ بشهادة الشاهد فى بعض مراحل الدعوى دون البعض الآخر ، فله أن يأخذ بأقواله فى جلسة المحاكمة ولو كانت مخالفة لما ذكره فى التحقيق الإبتدائى أو الإستدلال ، .. بل إن له أن يأخذ بأقوال الشاهد فى المراحل السابقة على المحاكمة دون ما ذكره فى جلسة المحاكمة(٤) .

ذلك أنه إذا كان للشاهد قولان وأخذ القاضى بأحدهما فإن ذلك

---

(١) نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٧٧ ص ١١٣ .
نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٠٤ ص ٢٦٩ .

(٢) نقض ٢٠ نوفمبرسنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٥٥ ص ١٦٥ .
نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ ع الأحكام س ٢٧ رقم ٤٥ ص ٢٢٥ .
نقض أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ ع الأحكام س ٢٧ رقم ١٨٨ ص ٨٢٤ .
نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ ع الأحكام س ٣١ رقم ٧٤ ص ٤٠٠ .

(٣) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ع القواعد جـ ٦ رقم ١١٤ ص ١٦٥ .
نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ ع الأحكام س ٨ رقم ٥٤ ص ١٨٥ .
نقض ٩ إبريل سنة ١٩٥٧ ع الأحكام س ٨ رقم ١٠٦ ص ٣٩١ .
نقض ٩ فبراير سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٣٣ ص ١١٨ .
نقض ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ ع الأحكام س ١١ رقم ٥١ ص ٢٤٢ .
نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ع الأحكام س ١١ رقم ١٥٣ ص ٧٩٦ .

(٤) نقض أول فبراير سنة ١٩٤٣ ع القواعد جـ ٦ رقم ٩٥ ص ١٣١ .
نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤ ع القواعد جـ ٦ رقم ٢٩٥ ص ٣٩٢ .
نقض ١٠ إبريل سنة ١٩٤٤ ع القواعد جـ ٦ رقم ٣٣٣ ص ٤٥٥ .

معناه أنه اطمأن إلى القول الذى أخذ له وأخرج الآخر [١] .

بل إنه قد قضى بأن للقاضى أن يجزئ شهادة الشاهد الواحد فيأخذ ببعضها ويهدر البعض الآخر ولا يلزم ببيان العلة فى ذلك إذ العلة هى إطمئنانه للجزء الذى أخذ به وعدم إطمئنانه لما لم ير الأخذ به .

كما أن للقاضى أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا للمجنى عليه ، أو كان هو المجنى عليه نفسه أو كان قريبا للمتهم أو صهرا له إذا قدر أن صلته بالمجنى عليه أو المتهم لم تحمله على تغيير الحقيقة ولم تقلل تبعا لذلك من الثقة فى شهادته .

وللقاضى أن يأخذ بأقوال شاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر ولا يلزم ببيان سبب ذلك فإن السبب معروف وهو إطمئنانه إلى ما أخذ به وعدم إطمئنانه إلى ما اطرحه [٢] .

قيود على سلطة القاضى فى تقدير قيمة الشهادة :

وإذا كان القاضى يتمتع بهذه السلطة الكبيرة فى تقدير أقوال الشهود التى هى فرع عن مبدأ " الإقتناع القضائى " فإنه يترتب على ذلك أن يتقيد بالقيود العامة الواردة على هذا المبدأ بصدد هذا البند [٣] .

ومن ذلك أنه : لا تبدأ سلطة المحكمة فى تقدير قيمة الشهادة إلا بعد الإدلاء بها ، فلا تبدى رأيا قبل أن تستمع إليها إذ يكون تصرفها غير مفهوم لأن إبداء رأى منطقى فى شأن ما يقتضى العلم به أولا [٤] .

ويترتب على ذلك أنه لا يحق للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد إستنادا إلى أنه سوف يقول أقوالا معينة ، أو إلى أنها سوف تنتهى على كل

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى ، ص ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٢) نقض أول مارس سنة ١٩٤٣ ع القواعد القانونية جـ ٦ ص ١٨٦ رقم ١٢٦ .

(٣) أ.د. محمود نجيب حسنى ، ص ٤٥٩ .

(٤) أ.د. محمود نجيب حسنى ، ص ٤٥٩ ، وأحكام النقض المشار إليها بهامش ٢ من نفس الصفحة .

حال إلى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلى بها أمامها .

والعلة فى ذلك هى إحتمال أنه وهو يدلى بشهادته أمامها بالجلسة يستطيع بحسب الظروف المحيطة به وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها أن يقنع المحكمة بحقيقة غير التى تثبت فى ذهنها مقدما بناء على مجرد إفتراضات إفترضتها من غيرها[(١)] .

لكن إذا ما أفصحت المحكمة عن سبب عدم التعويل على الشهادة فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض :

وقد قضى بأنه " إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها "[(٢)] .

وأنه إذا جزأ القاضى أقوال الشاهد فأخذ ببعضها وأطرح البعض الآخر فيجب عليه أن يذكر أنه قصد هذه التجزئة وذلك كى لا يؤول حكمه على أنه لم يفهم الشهادة أو لم يفطن إلى مايعيبها[(٣)] .

وأن سلطة القاضى فى تجزئة الشهادة مشروطة بألا يترتب على هذه التجزئة فسخ الشهادة وتشويه مدلولها بحيث يستخلص منها معنى لم يقصده الشاهد أو يجافى المنطق ، إذ فى الحالين يصير الحكم غير مستند إلى دليل يعترف به القانون[(٤)] .

---

(١) أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، ص ٤٦٠ وهامش ١ وحكم النقض المشار إليه فيه

(٢) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٧ ع الأحكام س ٢٨ رقم ٤١ ص ٢٨٨ .

نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١١٨ ص ٥٦٢ .

نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ع الأحكام س ٢٨ رقم ١٧٧ ص ٨٥٧ .

نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٨١ ع الأحكام س ٣٢ رقم ١٨٩ ص ١٠٦٣ .

(٣) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ ع القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٨٦ ص ١٧٦ .

(٤) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ع الأحكام س ١٦ رقم ١٧٩ ص ٩٣٧ .

مبحث خامس

بالموازنة بين الاحكام الموضوعية للشهادة

فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى والمقارن

بعد عرض ما سبق من أحكام الشهادة عموما فى كل من الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية يمكن لنا أن نتبين الآتى :

فى الفقه الإسلامى :

- كان تعريف الشهادة أوفى وأشمل فقد إعتمد على تحديد صفة الشاهد ونطاق الشهادة ومضمونها الشامل ، على نحو جامع مانع .

- وعندما عرض الفقهاء شروط الشهادة كان عرضهم لها معتمدا على : تحديد الشاهد الذى تقبل شهادته تحديدا دقيقا يعتمد على إدخال كل ما هو عدل وإستبعاد كل ما يمكن أن ينال من هذه العدالة ولو بشبهة غير ثابتة ولكى لا تكون مثارا لإحتمال الشك فى الشهادة .

وقد إعتمد نظام الشهادة فى الفقه الإسلامى على وجود المزكى الذى يضفى ثقته على الشاهد أمام القاضى فلا يرتاب الأخير فى دليل يقضى بناء عليه .

ومن هنا فإن العلماء عندما لم يشترطوا أداء الشاهد لليمين كانوا مرتكزين على ما سبق أن أبدوه من شروط تحول دون إهتزاز الثقة فى الشاهد التى تحتاج إلى ترجيح أقواله باليمين وكذا فإنهم قد محصوا الشاهد تمحيصا يمنع من وجود شخص لا يرعوى إلا بأداء اليمين ، فكان الشاهد العدل غير ذى الشبهة لقرابة أو جر نفع أو دفع ضر أو شبهة الإستئناس أو التأسى فى

== نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٧٨ ص ٩٦٣ .

راجع فى كل ذلك تفصيلا :أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسنى ص ٤٥٦ ومابعدها.

د. البرشاوى ص ٥٥٢ - ٥٥٦.

جرائم تشبه ما وقع منه على نحو ما سبق تفصيلا .

أما فى القانون الوضعى :

فإن القانون الإنجليزى قد إقترب من بعض المعانى التى قصدها العلماء المسلمون عندما قرر عدم سماع شهادة الشاهد الزوج لزوجته فى المحاكمات الجنائية وأيضا ما إقتربت به نصوص المواد ٣٣٥ ، ٤٤٨ ، ٥٣٦ من القانون الإجرائى الفرنسى التى نصت على أنه لا يجوز سماع أقوال الأشخاص الآتية بعد حلف اليمين وهم :

١ - والد ووالدة المتهم أو أحد أصوله أو لأى متهمين معه فى نفس الدعوى.
٢ - الإبن والبنت أو أى فرع للمتهم .
٣ - إخوته وأخواته .
٤ - اصهاره لنفس الدرجة .
٥ - زوج المتهم ، حتى لو انفصمت عرى الزوجية [(١)].

ويسرى تقديرنا هذا أيضا بالنسبة لمنع القانون الفرنسى شهادة المدعى بالحق المدنى - على عكس القانون المصري - وذلك لأنه لا يجوز أن يجمع بين صفتى الخصم والشاهد فى آن واحد [(٢)].

وهذه إشارة قصيرة جدا إلى المعانى الكبيرة التى قررها علماؤنا الأفاضل رحمة الله عليهم أجمعين .

فضابط المنع عندهم - عند توافر أهلية المسئولية من تكليف وعدالة - ألا تجر نفعا أو تدفع ضرا ، ويقاس عليها أو يدخل فيها كل ما كان مظنة ذلك كما فى حالات الأقارب لدرجة معينة ، والأزواج ، والشركاء ، والأجير، والمنفق عليه وما إلى ذلك من الحالات . وإذا رجعنا إلى هذه المعانى مضافا إليها عامل التزكية لدى القاضى ، الذى يعنى تزوير الشاهد فى العدالة ، لما وجدنا شبهة باقية تمنع شهادة الشاهد أن تكون محل ثقة لدى القاضى وبدون

---

(١)راجع فى ذلك : د. البرشاوى ص ٦١٩ - ٦٢٠ .

(٢) د. البرشاوى ص ٦٢١ .

حلف اليمين .

وأيضا ، فمن الأمور الجوهرية أنه يجوز رد الشاهد ، أو الإعتراض على شهادته . إذا وجدت به جرحة لا يعلمها المزكى ولا القاضى أو وجد به مانع من موانع الشهادة أخفاه ولا يعلمه إلا قليل من الناس .

أما فى القانون فإنه لا يجوز رد الشاهد وذلك كما قيل ، لأن تقدير قيمة شهادته مردها إلى القاضى الذى تكون له سلطة تقديرية واسعة فى مجال تقييم ووزن أقوال الشهود .. وشتان بين الحكمين ، فمن نتبع ؟ من يرشدنا إلى وجود جرحة تمنع الشهادة فنتحاشى الباطل ونسد الطريق أمام من يمكن أن يشهد زورا ؟ أم من يفتح الباب أمام كل المشبوهين دون أن يقبل ردا لأحدهم معتقدا أن فى حلف اليمين مانع قوى وسياج متين يحول دون تزويره الشهادة .

ومن ناحية أخرى : فإن القانون عندنا لم يمنع شهادة متهم على متهم فى حالة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى فى حين أن الشريعة تمنع شهادة متهم بجريمة على مثله لمظنة الإنحراف منه بدافع التأسى وهذا أيضا فارق جوهرى ، وفوق هذا فإن القانون لا يمنع شهادة المجنى عليه ولا المدعى بالحقوق المدنية بحجة أنه ليس خصما فى الدعوى الجنائية ، وعلى العكس من ذلك تماما فى الشريعة فلا يجوز له أن يشهد ، ومبنى هذا الخلاف ومناطه هو الخلاف الجذرى فيمن هو صاحب الدعوى . ففى الشريعة الخصم هو المجنى عليه أو أولياء الدم ، وهم الذين يملكون الإستمرار فى الدعوى أو التنازل عنها .ولكن القانون منعهم هذا الحق فإستبدل بهم المجتمع وتناسى أنهم هم أصحاب الحق الأصليون وأنهم هم الخصوم وعليهم عبء الإثبات وكيف يكون خصما وشاهدا ؟ إن هذا لا يجوز .

فإذا ما قصرت القوانين الوضعية فى إشتراط هذه الشروط ووضع هذه الضوابط فلا يمنع الشاهد من التزوير أن يحلف يمينا بعد تجاوز كل هذه الضوابط التى تهدد الشاهد بعدم جواز سماع شهادته بعد ذلك ، أو تلوث

سمعته لدى المزكى فلا يرجح قبول شهادته لدى القاضى .

ونعتقد أنه يجب أن نعود إلى وضع الضوابط المذكورة فى الفقه الإسلامى ، فالتخفيف منها ليس تطورا ، بل يمثل إنحدارا فى بناء صرح العدالة ، ويكثر من قبول شهادة من صدرت ضدهم أحكام جنائية ولو فى جنح نصب أو سرقة أو خلافهما ممن لا تمثل اليمين عندهم قيمة معينة .

ولذلك فإننا يجب أن نتمثل قول الرسول الحكيم ﷺ :" عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجز " فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى ، وعندما يقرر ذلك فإنه لصالح البشرية وحبذا لو رجعنا إليه وتمسكنا به فإنه نعم الصراط فى الدنيا والصلاح للبشرية خاصة بعد أن تفشت ظاهرة المتخصصين المستأجرين للشهادة زورا أمام المحاكم المختلفة .

الباب الأول

الأحكام الموضوعية لشهادة الزور

فى الفقه الإسلامى والشرائع المعاصرة

الباب الأول

الأحكام الموضوعية لشهادة الزور

فى الفقه الإسلامى والشرائع المعاصرة

تمهيد وتقسيم :

سبق أن عرضنا فى الباب التمهيدى للأحكام العامة والموضوعية للشهادة عموما كدليل اثبات فى المواد الجنائية . وكان ذلك تمهيدا وتوطئة للحديث عن أحكام الشهادة الزور ، أو تلك الشهادة التى يحيد الشاهد فيها عن طريقها المرسوم والتى ينحرف بها الشاهد عن مايجب أن يكون عليه من صدق فى القول وتقرير للحق بما يساعد على الوصول إلى الحقيقة فى الأحكام القضائية .

ولبيان معنى الشهادة الزور ، ولأنها تمثل جريمة معاقبا عليها بنصوص جزائية وجب أن نقدم الحديث فيها شاملا بيان أركانها وشروط تأثيمها وحكم الرجوع عنها وذلك فى فصلين متتابعين :

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للشهادة الزور فى الفقه الإسلامى.

الفصل الثانى : الأحكام الموضوعية للشهادة فى الشرائع المعاصرة .

ثم مبحث خاص بالموازنة بين أحكام الفقه الإسلامي والشرائع المعاصرة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية

للشهادة الزور فى الفقه الإسلامى

إذا تحقق القاضى من استيفاء الشاهد شرائط الشهادة وقبل اداءها فأداها الشاهد ثم تبين بعد ذلك أن الشاهد قد غير الحقيقة ، بمعنى أن الشاهد قد كذب فى شهادته أمام القاضى . فما هو الواجب فى مثل هذه الحالة ؟ .

إن كذب الشاهد فى أداء الشهادة أمام القاضى هو أصل الشهادة الزور ، والكذب فيها لابد أن يكون متعمدا ... لأنه إذا غير الحقيقة عن جهل أو نسيان أو خطأ فان حكمه يختلف عن حالة تغيير الحقيقة عن عمد وبقصد تضليل العدالة أن تصل إلي مرماها ...

ومن هنا فإنه يشترط - وعلى ماسبق فى بيان الاحكام العامة للشهادة حتى يكون الشاهد خاضعا لحكم الشهادة الزور عدة شروط نجملها فى الآتى:

أولا : أن يكون الشاهد قد أدى شهادته أمام القاضى فى مجلس القضاء ... لأن ماسوى هذا لايكون شهادة فالعبرة بالشهادة التى يترتب عليها صدور حكم قضائى .

وهى لاتكون إلا أمام القاضى . وماعداها يكون مجرد رواية أو كذبا مجردا عن ترتيب حكم عليه ، ويكون حكم الشاهد هنا - راويا أو قاذفا - ممثلا لجريمة قذف إذا تكونت شروطها . وإلا ترتب الأدب وعزر بإجتهاد الحاكم إذا كانت روايته تمثل معصية لاترقى إلى مرتبة الجريمة ذات الحد المقرر شرعا .

ثانيا : أن يكون قاصدا الكذب فيها . بمعنى أن الشاهد إذا غير الحقيقة عن خطأ أو جهل فانه لايكون شاهد زور ، وانما إذا ترتب على هذا الخطأ غرم أو إتلاف فإنه يجب عليه الضمان .

ثالثا : يشترط حتى تتم جريمة شهادة الزور ويترتب عليها العقاب - على نحو ماسيلى تفصيلا - أن يصدر الحكم استنادا إلى هذه الشهادة وأن يستوفى - بمعنى أن ينفذ الحكم المذكور - أو يصير بحيث لا يمكن الرجوع فيه . أو نقضه ، فإن أمكن نقضه فلا عقاب لأن الجريمة شرعا لاتكون قد تمت بحيث توجب العقاب أو الضمان ، ولكن إذا كانت تمثل معصية فانه يمكن تأديب هذا الشاهد ويعزر بمعرفة الحاكم واجتهاده .

رابعا : يشترط - بناء على ماتقدم - أن يترتب ضرر فعلى لا مجرد محتمل ، ذلك أنه إذا كان يشترط تمام تنفيذ الحكم أو البدء فى تنفيذه إن كان يمكن أن يتجزأ . حتى يعاقب الشاهد فإنه اذا لم ينفذ الحكم فلا جريمة لأنه لاضرر فى هذه الحالة فالمدار علي ترتب الضرر الفعلى ، ولايكفى الاحتمال . ولذلك كان الضرر ركنا فى جريمة الشهادة الزور فى الفقه الإسلامى وهذه الشروط - أو الاركان - التى يجب توافرها حتى يعاقب الشاهد على جريمة شهادة الزور ، فاذا لم يجب العقاب فانه لاتكون الجريمة تامة ، ولاعقاب على الشروع فيها - حتى وان صدر حكم لم ينفذ - إلا إذا كان هذا الشروع يمثل جريمة أخرى كجريمة قذف أو أى معصية أخرى توجب الحد أو التعزير .

ومن الواجب ازاء تشكيل هذه الاركان لجريمة الشهادة الزور أن نبين ماقد يتداخل معها من الشهادة الباطلة أو الشهادة التى رجع عنها الشاهد وذلك على قدر مناسب من التفصيل والتمثيل فبالمثال يتضح المقال ونقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مباحث عدة .

المبحث الأول : سلطة القاضى فى تقدير الأدلة والدعوى .
المبحث الثانى : سماع الشهود على سبيل الاستدلال .
المبحث الثالث : مضمون شهادة الزو .
المبحث الرابع : مايشتبه بشهادة الزور .

وذلك بهدف حصر أركان الجريمة أو شروطها التى سبق عرضها اجمالا وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول

سلطة القاضى فى تقدير الادلة والدعوى

الوصول إلى الحكم فى أمور التنازع بين العباد أمر يكاد يكون عسيرا وذلك لما يعترى النفوس البشرية من ضعف وتهاون ونسيان لأوامر الله تعالى:

ولذلك فعندما وضع فقهاء المسلمين قواعد تضمن وصول الحق إلى ذويه عمدوا الى ضبط طريق القضاء ، فاختيار القاضى أولا ومن خلال ضبط مايتعاون معه من أدوات إثبات الحقوق وأولها وأهمها الشهادة .

لذلك فقد اشترط الفقهاء فى القاضى شروطا عدة ، الهدف منها الحرص على تولية من له قدرة على فهم الأحكام وتقدير الأدلة وتطبيقها ثم القضاء وفقا لأرجح الآراء .

ومن هذه الشروط أن يكون عدلا ، والعدل يشمل الحر المسلم العاقل البالغ بلا فسق[١] وهو على نحو ماسبق فى شروط الشاهد ، وزاد إبن رشد الذكورة وكونه واحدا ، وهو لايولى القضاء عنده إلا من اجتمعت فيه كل هذه الخصال . فمن لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية وإن إنخرم شىء منها بعد انعقاد الولاية[٢] كما يشترط أن يكون فطنا ، ومعناه ألا يستزل فى رأيه ولاتتمشى عليه حيل الشهود واكثر الخصوم .

وعليه فلا يكتفى في شروط القاضى بالعقل اللازم للتكليف ، بل لابد أن يكون بين الفطنة بعيدا عن الغفلة ...

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الشرط ، هل هو من شروط المجموعة الأولى التى لايصح تولى القضاء إلا بها ، أو من شروط المجموعة الثانية التي تضم الصفات المستحبة فى تولى القضاء .

---

(١) مواهب الجليل جـ ٦ ، ص ٨٧ .

(٢) التاج والإكليل جـ ٦ ، ص ٨٧ ذلك أن ابن رشد اشترط فى القاضى ما اشترطه فى الوالى .

وقد جمع الامام الحطاب بين هذين فقال : « والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول .والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة »[(١)] .

كما يشترط أن يكون مجتهد إن وجد المجتهدون ، وإلا فأمثل مقلد.[(٢)] فلا يصح تولية الجاهل . ويجب عزله ، وأحكامه مردودة ماوافق الحق منها ومالم يوافق . مالم يشاور[(٣)] . وما يهمنا هنا فى مقام بحث الشهادة الزور ، هو أن يكون القاضى فطنا ، لأن الفطنه هى التى يترتب عليها فحص اقوال الشهود وأحوالهم ولمح ما يكون غائبا من شئونهم على كثير من الناس وخاصة فى ازمنه اختلاط الأمور على نحو يكاد يشكل على المتخصصين .

وإذا كان القاضى فطنا فانه يكون أهلا لأن يزن أقوال الشهود وأحوالهم ، وذلك ليقضى حسبما يثبت عنده أنه صحيح . ومن ذلك مثلا أنه:[(٤)]

إن كان القاضى مجتهدا لم يجز له أن يحكم أو يفتى إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتى بالمشهور فى مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا فى رجحانه القول المحكوم به أمامه .

نعم .. اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح ، هل يتساقطان أو يختار أحدهما يفتى به ؟ قولان للعلماء :

فعلى أنه يختار للفتيا فله أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس براجح عنده وهذا مقتضى الفقه والقواعد ، وعلى هذا التقدير فيتصور الحكم

---

(١) مواهب الجليل جـ ٦ ، ص ٨٨ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع ، والمراد بالمجتهد العالم . وقد جعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة ، ولكنا نرى أنه لايمكن للقاضى أن يفصل فى المنازعات دون علم يستند إليه حتى ولو كان مقلدا ، فالعلم شرط ضرورى والاجتهاد شرط للإستحباب .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٤) كل هذا أو غيره أمثلة لطريق كشف الزور فى الشهادة .

بالراجح وغير الراجح وليس اتباعا للهوى ، بل ذلك يكون بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوى .

ونسب لابن فرحون قوله : واعلم أنه لايجوز للمفتى أن يتساهل فى الفتوى . ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى ، والتساهل قد يكون بأن لايتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الاسراع براعة والابطاء عجز ، ولأن يبطىء ولايخطىء أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل[١] ومن ذلك ماجعل من باب السياسة الشرعية فى استدراج الخصوم أو الشهود لإقرار الحقيقة أو الكشف عن الكذب عند الشك فيما قرروه . وذلك أصل من أصول الحكم فى الفقه الإسلامى ، ومنه : ماوقع لعلى رضى الله عنه فى بعض الحكومات :

وذلك أن رجلين من قريش دفعا إلي امرأة مائة دينار وديعة وقالا لها: لاتدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه ، فلبثا حولا وجاء أحدهما وقال : إن صاحبى قد مات فادفعى إلى الدنانير ، فأبت وقالت : انكما قلتما لى : لاتدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه ، فسعى إليها بأهلها وجيرانها وتلطف حتى دفعتها إليه ، ثم جاء الآخر بعد ذلك فقال : ادفعى إلى الدنانير ، فقالت : إن صاحبك جاء وادعى أنك قد مت ودفعتها اليه ، فترافعا إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فعلم أنهما قد مكرا بها ، فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : أليس قد قلتما لها لاتدفعيها الى واحد منا دون صاحبه ، فقال : فاذهب فجىء بصاحبك حتى تدفعها اليكما . فذهب ولم يرجع .

ومنه أيضا ماوقع لعلى رضى الله عنه أن إنسانا شكا إليه نفرا فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبى فى سفر فعادوا ولم يعد أبى فسألتهم عنه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك شيئا ، وكان معه مال كثير .فارتفعنا الى شريح القاضى فاستحلفهم وخلى سبيلهم ، فدعا على رضى الله عنه بالشرط فوكل بكل رجل منهم رجلين وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم

---

(١) تفصيلا فى هذه الأحكام وغيرها : مواهب الجليل جـ ٦ ، ص ٩١ ، ٩٢ .

يدنوا من بعض ، ولايمكنوا أحدا يكلمهم ، ودعا كاتبه ، ودعا أحدهم فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتى ، في أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزل معكم ؟ وكيف كان يسير معكم وبأي علة مات ؟ وكيف أصيب بماله . وسأله عمن غسله ودفنه ، ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ؟ والكاتب يكتب . ثم كبر علي رضى الله عنه وكبر الحاضرون معه . والمتهمون لاعلم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم . ثم دعا آخر بعد ان غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم غيبه وطلب الآخر وسأله حتى عرف ماعند الجميع . فوجد كل واحد منهم يخبر بغير ما أخبر به صاحبه . ثم أمر برد الأول ، فقال : ياعدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك . وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق . ثم أمر به إلي السجن . وكبر وكبر الحاضرون بتكبيرة ، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم ، ثم دعا آخر منهم فهدده فقال : والله ياأمير المؤمنين لقد كنت كارها لما صنعوا ، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة ، واستدعى الأول وقيل له : أقر أصحابك ولاينجيك سوى الصدق . فأقر بمثل ما أقره به أصحابه . فأغرمهم المال . وأقاد منهم بالقتل .[1] وهذا من باب السياسة الحسنة وصولا إلى الحق ، مهما حاول الشاهد أو الخصم أن يزيف فيه وهذه سلطة لاحدود لها إلا الضوابط الشرعية من عدم الإكراه المبطل للقول والفعل .

ومما جاء في باب الشهادة أيضا بيان سلطة القاضي أو الحاكم في توجيه الأسئلة التي تصل إلى الحقيقة عملا على كشف الزور والبهتان ماقيل من أن الشهادة علي السرقة لاتقبل مجملة بل لابد أن يسأل الحاكم الشاهدين عن السرقة . ماهي وكيف أخذها . ومن أين ، وإلى أين ، حتى إن الفقيه اللخمي قال : إن غاب الشاهدان قبل أن يسألهما لم يقطع السارق لاحتمال أن يكون المسروق دون النصاب أو من غير الحرز . فإن قالا : إنها مما يجب فيه القطع وغابا قبل أن يسألهما لم يقطع إلا أن يكونا من أهل العلم ومذهبهما مذهب الحاكم .

قال ابن رشد : وكذلك الشهادة على الزنا واللواط . فيسألهم الحاكم

---

(١) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٤٤، ١٤٥ .

ويستفسرهم كما يسأل فى السرقة .

وروى أن الحاكم لايسأل الشهود عما أكلوا فى ذلك المجلس . وهل كان فى ليل أو نهار ، ولا عن لباسه . ولا يسألون هل زنى بامرأة إذ لايجهل أحد أن الزنا لايكون إلا بالمرأة . وأن يسألوا : هل رأيتموه يدخل الفرج فى الفرج كالمرود فى المكحلة ، وأما غير ذلك فلا يسأل عنه عدل ولا غيره .

ونقل عن ابن القاسم وأشهب وعبدالملك : وإذا سأل الحاكم الشهود عن صفة الزنا فأبوا ولم يزيدوا على أن يشهدوا عليه بالزنا ترد شهادتهم وليحدوا ،[1] وقال ابن القاسم : لا تجده الشهود عليه إلا بعد كشف شهادتهم حتى يدل تفسيرهم أنه الزنا .. فان استراب من غير العدل سأله عن غير هذا مما يرجو فيه بيانا من اختلاف شهادته .

وقيل لابن القاسم : اترى للقاضى أن يمسك الكتاب الذى فيه شهادات الشهود ويقول لهم : اخبرونى بشهادتكم . قال : لا ، وليس كل الناس يعرف شهادته حتي يقرأهاويذكرها ، فاذا عرف شهد ولو قرأها ... وقيل : استظهرها ماقدر وما كان ذلك عليه .

وأيضا ماجاء فى شهادات الاسترعاء : فلابد أن يكون الشهود يستحضرونها إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود لذلك ، وذلك فى عقود الاسترعاء التى يكتب فيها : يشهد المسلمون فى هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا ، فان رأى الحاكم ريبة توجب التثبت فينبغى أن يقول لهم : ماتشهدون به ؟ وأن ذكروا شهادتهم بالسنتهم علي مافى الوثيقة جازت وإلا ردها .. وليس فى كل موضع ينبغى له أن يفعل هذا . ولا بكل الشهود . وانما ينبغى له أن يفعله مع من تخشى عليه الخديعة . فاذا كانت الوثيقة منعقدة من اشهاد الشهود كالصدقة والإبتياع ونحو ذلك فلا ينبغى أن تؤخذ الشهود بحفظ مافى الوثيقة . وحسبهم أن يقولوا : ان

---

(١) وهذا يدل على أن حكم شهادة الزور ينطبق على من كذب وكذلك من كتم ولو جزءا مادام يؤثر على استقرار الحق لصاحبه بعد ماتصدى للشهادة .

شهادتهم فيها حق وأنهم يعرفون من أشهدهم . ولايمسك القاضى الكتاب ويسألهم عن شهادتهم .

وذكر أنه : لاينبغى للقاضى أن يفرق الشهود إلا عن تهمة . ويفعله فى رفق كشفا رفيقا عن كل مايريد حتى تتضح له براءتهما من التهمة أو تحقق الريبة عليهما فيبطل شهادتهما . وعليه فقد ذكر ابن القاسم : كل الشهود لايسألون ولا يفرقون ان كانوا عدولا ، إلا الشهود على الزنا فأنهم يفرقون ويسألون .

وقال أشهب : لايفرق بين الشهود فى حد ولا غيره إلا أن يستراب فى شهادتهم ، فله أن يستدل علي صحة ذلك بالتفرقة بينهم .

وروى أيضا أن القاضى اذا استراب من الشهود كشف عن حقيقة ما أتهمهم به . فان ظهر له حقيقة ماتوهم عمل على ماظهر له بما يقتضيه موجب الشرع ، وإن لم يظهر له شىء وعظهم وخوفهم بالله وذكرهم إن رأى لذلك محلا .

وإذا شهدت البينة أن فلانا افترى علي فلان أو شتمه أو آذاه أو سفهه فلا يجوز ذلك حتي يكشفوا عن حقيقته . إذ قد يظنون ماقالوا وهم على خلاف ماظنوا .

قال اصبغ : إلا أن تفوت البينة ولايقدر على إعادتهم ، فليعاقب المشهود عليه على اخف مايلزم فى ذلك .

وماورد أيضا فى شأن العرض والتعرف من الشهود على ماشهدوا به ذكر الفقهاء أنه :

إذا شهد على دابته فلا يمتحنهم الحاكم بادخالها فى دواب ويكلفهم اخراجها من بينها ، وإن سأله الخصم ذلك فلا يفعل .

وذكر ابن المواز : أن القاضى اذا اتهم الشهود فلا يفرق بينهم سأله الخصم ذلك أو لم يسأله ، ولايدخل عليهم بذلك رعبا ، لأن الشاهد إذا فعل به ذلك اختلط عقله وحصل له الرعب ولكن يستمع منهم ويسأل عنهم .

وروى عن سحنون قوله : وإذا شهدوا بنكاح أو اقرار أو ابراء ، وقالوا شهدنا على معرفة منا لعينها ونسبها ، فسأل الخصم أن يدخلها القاضى فى نساء لتخرجها الشهود فقالوا .لاندرى هل نعرفها اليوم أم لا ؟ وقد تغيرت حالها . أو قالوا : لا نتكلف ذلك . قال : لابد أن يخرجوها بعينها . وقال غيره : لايلزمهم ذلك كما تقدم . ومن الفروض أيضا فى هذا أنه : إذا شهدت بينة على رجل غائب وتضمنت شهادتهم معرفة عينه ، ثم قدم الغائب فسأل أن تشهد البينة علي عينه لم يكن ذلك له .. إذا كان المشهود عليه مشهودا ، أو لم يكن مشهورا وتوقع الحاكم فى شهادتهم شيئا لزمهم أن يعودوا فيشهدوا على عينه . وكذلك إذا شهدت البينة على حاضر بمعرفة العين وكان مشهورا لم يلزمهما ذلك[١] .

وعلى ذلك : فان من سلطة القاضى أن يراعى حال الدعوى والشهود ، وله أن يفرقهم إذا كان فى تفريقهم عامل مساعد على ظهور الحقيقة وله ألا يفرقهم إذا كان الصلاح فى اجتماعهم ، وله أن يرهبهم ويخوفهم بنحو عقاب الله وعاقبة الظلم وذلك كله مشروط بالا يدخل الرعب فى قلوبهم فتختلط الأمور عليهم ويضطرب عقلهم ولاتضبط أقوالهم وهذا كله من باب السياسة الشرعية التى تهدف إلى طرق كل الابواب وولوج كل السبل للوصول إلى الحقيقة ، وأنه لايستطيع القاضى أو الحاكم أن يستعمل كل ذلك استعمالا حسنا إلا إذا كان فطنا يحسن تقدير الأمور ويلمح ماقد يقع من تناقض أو كذب فى أقوال الشهود والخصوم فيعمد إلى مواجهتهم أو تفرقتهم وعرض المشهود به أو عليه عليهم وصولا إلى الحقيقة .كما ينبغى أن يكون عالما مجتهدا إن وجد وإلا فأمثل المقلدين ، وذلك حتى لو كان مقلدا ، فانه - مع الفطنة - يمكن أن يحسن تطبيق الاحكام الشرعية علي الوقائع فى مناسبة حسنة دون تناقض أو تضارب حتى تكون أحكامه متسقة على وتيرة واحدة ، فتحفظ للقضاء هيبته وللأحكام حجيتها وضبط أدائها .

فأى سلطة تقديرية بعد هذا ؟ وأى ضبط يمكن أن تصل إليه بعد تطبيق

---

(١) فى كل ذلك تفصيلا وأمثلة أخرى تعتبر نصا فى الموضوع انظر تبصرة ، الحكام : جـ ٢ ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ وأيضا جـ ١ ، ص ٢٩٣ ومابعدها .

شروط القاضى والشاهد والدعوى واستعمال هذه السلطة التقديرية المستندة إلى حسن تطبيق السياسة الشرعية مادامت صادرة عن فطنه وعلم وعدالة تكشف زيف الشهود والخصوم على السواء ..

لاشك أننا فى أمس الحاجة إلى تعليم قضاتنا وتدريبهم واطلاعهم على مثل هذه الاقضية فيستطيعوا قياس مايعرض عليهم وصولا إلي الحقيقة ...

ومما يترتب على ذلك أنه اذا اكتشف القاضى كذب الشهود في ذكر وقائع تتعلق بالدعوى فإنه يرد شهادتهم ويجب أن ينظر فيما إذا كان هذا الكذب متعمدا أم غير متعمد حتى ينظر فى أمر تطبيق عقوبة على هذا الشاهد ..

وهذا ماسوف نعرض لبحثه فى موضعه إن شاء الله تعالى إذن فهذا مناط الترجيح . وعامل التنقيح ، ومايقال فى هذا الشأن يستلزم أن يكون للقاضى الأخذ من أقوال الشهود بما يترجح لديه فهمه ومالا يتناقض مع موجبات الدعوى مالم يكن فى ترجيحه هذا مايخالف دليلا قاطعا أو رأيا ثابتا ... وهذا كله يفوق ما عليه الفقه الوضعى والقانون الجنائى وما تبعهما من أحكام النقض التي - وان تركت للقاضى حرية وزن أقوال الشهود والاخذ منها بما يتناسب والفهم المستقيم - فانها لم تشترط فى القاضى الاجتهاد ، وتختلف مدلولات الفطنة فيها عنها فى الفقه الإسلامى على نحو ماأسلفنا فهو مقيد بما يعرض عليه لايملك رد شاهد ولايجوز له أن يعدل عما ثبت لديه إلا بدليل بخلاف مايترك للقاضى فى الفقه الإسلامى من أنه إذا كان بالشاهد جرحة فللقاضى أن يرد شهادته ولايقبلها ومن حق أى صاحب شأن أن ينبه القاضى إلى هذا وخاصة المزكى على ماسبق فى بيان الشروط .

المبحث الثانى

سماع الشهود على سبيل الاستدلال

وعلاقة ذلك بأركان الشهادة الزور أنه إذا كان بالشاهد مظنة الزور وترجح فى حقه قيام أى ركن من أركان هذه الجريمة فانه لاتسمع شهادته

كدليل أجمع للإثبات ، ولكن قد لايوجد غير هذا الشاهد ويحتاج القاضى إلى ترجيح رأى على آخر أو دليل على آخر فيطلب سماع شهادة مثل هذا الشخص ولذلك فقد أردت عرض حالة سماع الشهود على سبيل الاستدلال والشهادة القائمة على غلبة الظن وكذلك الشهادة المجهولة والناقصة وأيضا حكم القضاء بشهادة غير العدول للضرورة . وذلك على النحو التالى :

أولا : سماع الشهود على سبيل الاستدلال :

ذكر الفقهاء باب للتيسير علي المدعى والشهود قرروا فيه جواز الشهادة التى تستند إلى الحزر والتقريب والتخمين والنظر والاستدلال فمن ذلك الشهادة على مقدار زرع تلف فى مكانه بسبب نار أوقدها صاحب الأرض المجاورة ولم يكن يعلم كمها على نحو اليقين فتقبل الشهادة على أصل الخطأ وهو إيقاد النار وعلى النتيجة التى ترتبت علي ذلك وهى اتلاف الزرع ، وأيضا أن هذا كان بسبب ايقاد النار .

وكذا تقبل الشهادة لتقدير كم هذا الزرع ، وهذا ليس يقينا بل يستند إلى الحزر والتخمين . وذلك لأنه لايمكن عملا حصر ناتج الحصاد على نحو اليقين فتقبل على وجه التقريب .

ومن ذلك عموم الشهادة فى قيم المتلفات إذا لم تكن عينها حاضرة ووصفها المدعى عليه فقومت بتلك الصفة ، فالشهادة فى ذلك من باب الحزر والتقريب .

وأيضا قول الخارص فى الثمار الواجبة فيها الزكاة ، وشهادة القائف على صحة النسب أو نفيه ...

وعلى ذلك يبين أن الشهادة فى هذا الباب لايدفعها من القطع والجزم بما شهدوا به ، وحينئذ تتنزل منزلة الشهادة على المعاينة ونصوصهم تدل علي ذلك ، لكن مستندهم فيها الحزر والتخمين[١] .

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ، ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

ثانيا : الشهادة القائمة علي غلبة الظن :

قال ابن فرحون : واعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن فى غالب المسائل ، وإنما يعتبر ظنونا مفيدة مستفادة من أمارة مخصوصة ، وذلك فيما لاسبيل فيه إلى القطع كالشهادة أن المدين معدم فانهم إنما يشهدون على علمهم ، وقد يكون الباطن بخلافه . فاستظهر باليمين فى ذلك على المشهود له .

فبقيام البينة علي ذلك مع يمينه استحق حكم المعدم وسقط عنه الطلب مادام على تلك الحالة .

وقد ذكر رحمه الله مسألة تدل علي الفرق بين الشهادة على غلبة الظن والشهادة الزور فقال :

ومن ذلك الشهادة على عدة الورثة لابد أن يقولوا : لانعلم له وارثا غيرهم فى سائر البلاد ، وكذلك شهادتهم فى الشئ المستحق ، لابد أن يقولوا : لانعلم أنه لاباع ولاوهب ولاتصدق ولاخرج عن يده بوجه من وجوه انتقالات الاملاك ولايشهدون فى الاستحقاق ولا فى عدة الورثة على البت ، فلو قالوا لا وارث له غيرهم أصلا على البت أو قالوا : نشهد أنه شيئه لم يبعه ولاقوته كانت شهادة زور(١) .

ومن الجلى التفرقة فى هذا بين القدر اليقينى الذى يدلى به الشاهد من معلومات عن الواقعة التى يشهد عليها . وبين الظن الغالب الذى يرتبط به من ناحية . وبين القطع أو اليقين المطلق ، فان هذا لاسبيل لأحد به فى مثل هذه الأحوال .

هذا من ناحية . ومن الناحية الأخرى فانه يشمل تفرقة بين الخطأ المبنى على القطع بالحكم مع جهل باقى عناصره وبين أن يشهد مع علمه بكذب الواقعة .. فان الشهادة فى الحالتين زور ولكن .. إذا كان عن قصد لتغيير

---

(١) وقد نسب ابن فرحون هذا القول لمدونة الامام مالك رحمه الله تعالى راجع تفصيلا تبصرة الحكام جـ ١ ، ص ٤٦٨ .

الحقيقة فهو المعاقب عليه - على ماسيلى - وإلا كان خطأ غير متعمد ويكون موجبا لضمان المتلفات والديات وماغرمه المشهود عليه دون القصاص.

ثالثا : الشهادات المجهولة والناقصة :

قرر العلماء أنه فى الشهادات المجهولة والناقصة تلغى الشهادة وتبقى الدعوى وذلك لأن الشهادة لم تعرف شيئا بل هي مجهولة . وضربوا لذلك مثالا .

إذا شهد الشهود أن قبل المشهود عليه حقا ولايدركون كم هو ، حلف المدعى عليه وبرىء لأنهم - أى الشهود - لم يبينوا حقا معلوما . فيسقط حكم الشهادة ويبقى حكم الدعوى التى لاشهادة معها وهو اليمين .

وكذا لو قالوا : نشهد بدنانير لا نعرف عددها جعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لأن الشهود قد بينوا بشهادتهم شيئا معلوما وهى الدنانير ، فيؤخذ بأقل مايقع عليه إسم الدنانير لأنه أقل جمع دينار .

والقاعدة فى ذلك أنه : إن شهد الشهود على رجل بحق لايعرفون عدده ، فاليمين على المدعى عليه - فإن أقر بشىء حلف عليه وبرىء لأنه إنما يحكم بإقراره ، لأن الشهادة لم يثبت بها الحق حتى يحكم به ، لأن الشهود لم يعينوا شيئا ولا حدوه ، فشهادتهم مجهولة لايحكم بها(١) .

رابعا : القضاء بشهادة غير العدول للضرورة :

سبق بيان شروط الشهود ، ونصاب الشهادة فى أظهر الأبواب ، وعلى ماترجح لدينا من آراء ، وهذا على افتراض أننا بصدد اثبات واقعة فى ظروف عادية ، وأحوال طبيعية ، من وجود واقعة (حدا أو قصاصا أو مالا أو خلاف ذلك) وأطراف لها بين مدع ومدعى عليه وكذا شهود على هذه التعاملات يتوافر بينهم العدل أهل الشهادة على نحو ماسلف .

---

(١) راجع فى كل ذلك تفصيلا تبصرة الحكام جـ ١ ، ص٤٧٣ وأمثلة أخرى تحدد نطاق الشهادة الزور عن غيرها تفصيلا ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

ولكن قد تطرأ ظروف تحدث فيها وقائع تحتاج عند التنازع عليها إلى بينات تظهرها وتثبت أركانها ، وفى هذه الأحوال كثيرا مانعدم وجود الشهود العدول ، فيقصد في هذه الحالة - وللضرورة - الإعتماد علي أقوال شهود لاتتوافر فيهم الشروط اللازمة لقبول الشهادة ، فنضطر إلي الاعتماد عليه ولكن فى حدود ماتقتضيه الضرورة ، لأن هذا استثناء وهو ضيق بطبعه لايقاس عليه ولايتوسع فى تفسيره - ومن ذلك ماذكره الامام القرافى فى الذخيرة فى باب السياسة نص ابن أبى زيد فى النوادر على أنا إذا لم نجد فى جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك فى القضاة وغيرهم ، فلا تضيع المصالح . قال : وما أظن أحدا يخالفه فى هذا فان التكليف شرط فى الامكان ، وهذا كله للضرورة ، لئلا تنهدر الدماء وتضيع الحقوق وتتعطل الحدود ، ولذلك أجازوا شهادة النساءُ فى المآتم والاعراس والحمام فيما يقع بينهن من الجراح على الخلاف فى ذلك وأجازوا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من القتل والجراح .. وأجازوا ترجمة الكافر والعبد إذا لم يوجد غيره .. وأيضا أجازوا الحكم بقول الطبيب النصرانى فى العيوب وفى مقادير الجراح وتسميتها . وأجازوا شهادة النساء فى قياسهن الجراح .. وغير ذلك للضرورة ...

وأجازوا شهادة اللفيف من الناس والجيران وإن كانوا غير عدول ..

وأجازو فى الشهادة فى الرضاع أن يشهد العدول على لفيف القرابة والأهلية والجيران وإن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدم أنه : اتصل عندهم أن فلانا أرضعته فلانة .. وهو حسن لأنه لايحضره الرجال فى الاغلب ولايعتنى الأهلون باحضار عدول النساء له[1] .

والمفهوم من ذلك بالضرورة أن الشهود فى هذه الحالة لاتطبق عليهم أحكام الشهادة الزور لأنا إنما أخذنا بهم ونحن على علم بحالهم . وقبلنا منهم

---

(١) هذا وغيره كثير وكثير من صور مجاراة السياسة الشرعية لمصالح الناس وحفظ حقوقهم التي هى مبتغى الحكم الشرعى وتنصيب القضاة وإقامة الشهود .

راجع تفصيلا تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ، ص ٤٨٠ إلى ص ٤٨٧ .

ونحن نقدر صحة كلامهم ووزنهم للأمور .

ولكنى أرى انه - مع هذا - لامانع من وعظهم وتخويفهم بسوء العاقبة. ومصير من يخالف الحقيقة من جزاء عند الله ، ولا مانع أيضا من زجرهم للضرورة ، وإذا أمكن إلزامهم بضمان مايترتب علي كذبهم أو سوء تقديرهم من اضرار[(١)] .

المبحث الثالث

مضمون الشهادة الزور وحكمها

إذا كانت الشهادة - وعلى ماتقدم تفصيلا - عبارة عن اخبار العدل الحاكم بما علم بحيث يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه .

وأنه يجب أن تتوافر فيها الشروط السابقة ، سواء فى شخص الشاهد أو صفته أو صفة أدائها ووجوب كونها أمام القاضي الذى يلزمه أن يحكم بموجبها ان وافقت الدعوى ...

وعلى ذلك فإذا لم تتوافر الشروط ، أو كان الشاهد غير أهل لادائها، أو قام به مانع يمنع القاضى من سماعها فانه لايعول عليها فى الاثبات .. ولايمكن أن يترتب علي حجب الشهادة فى هذه الحالة أى عقوبة على الشاهد، ولاتأثيم فى ذلك .

ولكن اذا ماقام الشاهد بتغيير حقيقة مايشهد به أمام القاضى فان ذلك إما أن يكون عن جهل أو خطأ أو زيغ رأى . وإما أن يكون عن قصد التغيير . فاذا كان عن خطأ أو جهل فانه لايعول القاضى عليها فى الاثبات ويستبعدها ويحكم بما سواها من بينات أخرى ..

---

(١) ومن هذه الأبواب التى قررها الفقه الاسلامى للضرورة ماقرره الفقهاء تفصيلا فى أبواب الشهادة على الشهادة ، والشهادة على الخط وعلى التسامع وشهادة الاستغفال وغير ذلك كثير مما لايتسع المقام لحصره . راجع تبصرة الحكام جـ ١ ، ص ٤٢٣ إلى ص ٤٨٧ - جـ١، ص ٢١٧ إلى ص ٢٢٠ .

وإذا حكم القاضى بموجبها ثم تبين خطؤها فانه يجب أن يتحمل الشاهد ضمان ماغرمه المشهود عليه وديات ماشهد عليه من قصاص . وأما اذا كان تغيير الحقيقة فى أقوال الشاهد قد تم عن قصد منه لذلك فاننا نكون بصدد شهادة الزور .

وشهادة الزور قد نهى عنها الشارع الحكيم فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعمل الصحابة واجماع العلماء وما يقضى به العقل أيضا يدل علي ذلك ..

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : « **والذين لايشهدون الزور** »(١) .

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر .... ألا وقول الزور .... »(٢) .

وقد تقدم بيان عمل الصحابة فى محاربة شهادة الزور وقد أجمعت الأمة على تحريمها .

وأيضا فان العقل يدل علي أنه اذا كان الاصل الشرعى يقطع بتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، فان العقل يقضى بتحريم كل مايؤدى إلى المساعدة على هذا الباطل ، ومن المساعدة عليه ، بل أول طرق المساعدة عليه شهادة الزور فانها تعطى الحق لمن لايستحقه ، وتمنع الحق عن صاحبه فيستحق فاعلها أشد العقاب .

وبمناسبة بحث حكم الشهادة الزور فاننا سوف نعرض فى المبحث التالى لما قد يشتبه بها من افتراضات ثم نحصر البحث فى الشهادة الزور وما فرض عليها من عقاب فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى .

---

(١) سورة الفرقان : الآية رقم ٧٢ .

(٢) الحديث رواه .

المبحث الرابع

ماقد يشتبه بالشهادة الزور

ومن أبرز الصور التى قد تشتبه بالشهادة الزور صورتان :

الصورة الأولى : ابطال الشهادة .

الصورة الثانية : الرجوع عن الشهادة .

الصورة الأولى : ابطال الشهادة :

والغرض فى هذه الحالة أن يكون الشاهد قد أدى شهادته وبعد ذلك حدث مايبطل هذه الشهادة من نحو نقض لازم تصديقه وهنا : إما أن يكون قد صدر حكم القاضى استنادا الى هذه الشهادة وإما ألا يكون الحكم قد صدر عن القاضى .. والحكم يختلف ومن الامثلة علي ذلك ...

إذا شهد الشاهد ثم حدث منه زنا أو قذف أو شرب خمرا وغير ذلك مما يجرحه سقطت شهادته إلا ان ينفذ القضاء بشهادته قبل أن يصدر إلى ذلك ، فينفذ الحكم ، قاله ابن بطال فى المقنع . وقال ان المواز : إذا كتب القاضى شهادة الشاهد ولم يحكم بها حتى قتل أو قذف أو قاتل من شهد عليه فلا تسقط بهذا شهادته التى وقعت عند الحاكم ، إلا ان يحدث مايستره الناس من الزنا والشرب فتسقط بذلك ، لان ذلك يدل علي أنه يفعل ذلك قبل هذا[1] .

ومن هذا أيضا : لو شهد شاهد بطلاق امرأة ، وأن زوجها طلقها البتة، فقبله الامام ، واحلف المشهود عليه أن ذلك لم يكن ثم ، فسدت حال الشاهد، فان شهد شاهد آخر بمثل شهادته فلا يقبل الأول على الزواج المشهود عليه ، لأنه يوم تضم شهادته الى الشاهد الثاني غير عدل ، فشهادة الأول ساقطة[2] .

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ، ص ٣١٥ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

ومنه أيضا : إذا أدى الشاهد شهادته عند القاضى ، ثم قال له بعدها ، بلغنى أن هذا - يعنى المشهود عليه - يهددنى ويشتمنى ويرمينى بالمكروه :

فذهب ابن الماجشون الى انه يبطل شهادته وليس للحاكم أن يقبلها لأنه - أى الشاهد - يخبر أنه عدوه ، فكيف يشهد عليه ؟ وأنه تطرح شهادته لأدني من هذا الكلام .

وقال اصبغ : إن قاله على وجه الشكوى ، وقصده ان ينهاه عن الاذى ولم يكن على طلب خصومته بذلك ولاسمي الشتيمة فلا أرى ذلك شينا ...

وإن سمى الشتيمة وقام بها يطالبه ، أو يخاصمه ، أو كان علي وجه الخصومة ، وان لم يسمها فى تلك الساعة ، فشهادته ساقطة[١]. ولكن إذا شهد الشاهد ثم لم يحكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة فان شهادته لاترد بذلك لأن الفرض أنه أداها قبل وجود الخصومة .

وكذلك لو شهد لامرأة بشهادته ، فلم يحكم بها حتى تزوجها . فان شهادته ماضية أيضا لوقوعها قبل المانع ، فالعداوة والزوجية كما نعين للشهادة قد حدثا بعد اداء الشهادة ، فلذلك كانت ماضية[٢] .

ويستفاد من هذا انه : اذا أدى الشاهد شهادته ثم ظهر مايوجب ابطالها .. من فقدان الشاهد صفة العدالة أو ظهور فسقه السابق أو ما إلى ذلك من عداوة أو زوجية كان يجب أن تمنعه عن الشهادة فأداها ثم ظهر ذلك وجب رد شهادته إذا لم يكن قد صدر بها حكم نافذ ، وإلا فقد نفذ الحكم فلا سبيل لردها فى هذه الحال . أما إن طرأ مانع على الشاهد بعد أداء الشهادة فانه على الارجح لايؤثر فى شهادته ، لأن الغرض أنها تكون قد أديت قبل قيام المانع الذى حدث بعد ادائها فلا يؤثر فى صحتها .

وقد سبق الحديث عن سماع شهادة غير العدول للضرورة على التفصيل والتمثيل ، وهو أيضا من باب السياسة الشرعية وتقريره ليس مناقضا لما

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ، ص ٣٥١ .

(١) المرجع السابق ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

نذكره الآن ، لأن الفرض فيه أنه لايوجد العدل . فنستشهد أمثل الحاضرين وذلك ان غلب الفساد وعمت البلوى ، لكن ماذكرناه هنا من رد شهادة من ظهر فسقه انما هو فى الظروف العادية التي يوجد فيها العدول .. وتكون هناك فسحه فى الاختيار للتحمل أو الاداء علي حد سواء .

الفصل الثانى

الأحكام الموضوعية للشهادة الزور

فى القانون المصرى والشرائع المعاصرة وأحكام النقض

إذا كانت الأحكام الموضوعية للشهادة الزور تشمل تلك القواعد الخاصة ببحث أركان هذه الشهادة كجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات فإننا نقرر بداية أن هذه الأركان حددها الفقه الجنائى وأحكام النقض استقاء من النصوص التشريعية المنظمة لأحكام هذه الجريمة ، والتي وردت نصوصها فى قانون العقوبات من المادة ٢٩٤ إلى المادة ٢٩٨ والمادة ٣٠٠ ع أيضا .

وانتهى الرأى فى الفقه الجنائى المصرى إلى أن أركان هذه الجريمة أربعة هى :

١- أن تكون ثمة شهادة أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين .
٢- تغيير الحقيقة فى هذه الشهادة .
٣- وجود ضرر حال أو محتمل .
٤- القصد الجنائى .

ونعرض بشىء من التفصيل لبيان كل ركن من هذه الاركان فى مبحث مستقل ثم نأتى فى مبحث خامس لبيان أحكام النقض فى هذا الخصوص وفى مبحث سادس نتناول هذه الاركان فى الشرائع المعاصرة .

ونختتم الدراسة بمبحثين آخرين أولهما : لبيان الرأى الخاص فى هذه الجريمة - والثانى : لعمل موازنة بين أحكام الفقه الإسلامى والشرائع المعاصرة في اركان هذه الجريمة .

المبحث الأول

الركـــــن الأول

أن تكون هناك شهادة اديت امام القضاء بعد حلف اليمين

سبق أن عرضنا فى الباب التمهيدى لتعريف وشرائط الشهادة واجراءاتها وما يجب ان يسبقها من يمين يحلفها الشاهد حتى تكون شهادة يعتد بها ويعتمد عيها كدليل اثبات .

وهنا وفى هذا الصدد بقى لنا أن نقرر أن هذه الشهادة إما أن تكون لصالح أو ضد متهم فى جناية ويحكم عليه بغير الاعدام ، أو بالاعدام وينفذ، أو قد تكون لمتهم أو ضده فى جنحة ، (وهذا له أثره فقط فى تقدير العقاب) ، أما الشهادة فى جوهرها فانها لاتختلف عما سبق أن أبديناه فى الباب التمهيدى ونحيل اليه منعا للتكرار . وإذا كنا قد أشرنا إلى شرط سبق الشهادة بيمين يحلفها الشاهد فى مجلس القضاء فإنه يخرج من اطار بحثنا تغيير الحقيقة فى شهادة على سبيل الاستدلال ، وبالتالى فلا جريمة فيها ولاعقوبة على من أداها -[1] بما يعنى أنه كأن الشارع كافأ من حرم من أداء اليمين كعقاب عليه ، فجعل عدم الحلف مكافأة له تمنعه من العقاب وترفع عن فعله التأثيم . ولذلك فأننا نرى أنه لابد من التدخل التشريعى فى هذا الأمر لرفع ماقد يظهر من احكام غير منطقية ، وحل هذه الأشكالية بوضع عقاب بنص خاص ملحق بباب الشهادة الزور ، أو بمنع اعتبار هذه الشهادة فى أدلة الاثبات وبناء على ماسبق فقد كان من الواجب فى القانون المصرى أن يباح فيه للقاضى الجنائى أن يبنى الادانة على مجرد اعتقاده وكان مقتضى ذلك أن تكون نصوصه كفيلة بردع كل شخص يجوز أن تسمع أقواله أمام القضاء سواء على سبيل الاستدلال ، ،حمله على قول الحق ، ومعاقبة إذا أخل بهذا الواجب .

فإذا استحال تطبيق احكام الشهادة الزور على من أدى اقواله بغير يمين

(١) راجع ماسبق أن وجهناه إلى هذه الجزئية من انتقادات فى الباب التمهيدى من هذا البحث .

وجب أن توضع لهذه الحالة نصوص خاصة - على نحو ماسبق - غير أحكام شهادة الزور[١] وتلحق بها على نحو أو آخر .

ويبنى على ما تقدم أنه إذا لم يحلف من يجب أداؤه اليمين قبل الشهادة فإنه لايمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة فى أقواله أمام المحكمة - لأنه حينئذ قد اختل ركن الجريمة الأول ، فضلا عن أن القانون لايعاقب من غاير الحقيقة على مايصدر منه فى مجلس القضاء من الاقوال المخالفة للحقيقة - وإنما يعاقب على الحنث فى اليمين ، والعكس صحيح عند بعض الفقه . وعليه فانه : إذا امرت المحكمة بتحليف الشخص الذى قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين فحلف خلافا لحكم القانون أمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة - بعد ذلك[٢] .

ولكن الرأى الصحيح والذى نميل اليه هو أنه إذا وجهت المحكمة اليمين لشاهد لايسمع إلا على سبيل الاستدلال فحلفها ثم أدى شهادته وقرر أقوالا تخالف الحقيقة فانه لايعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور لانه . وإن كانت شهادته لاتبطل بحلف اليمين وهي مجرد شهادة على سبيل الاستدلال ، إلا أنه لم يكن ملتزما بأداء هذه اليمين وخطأ المحكمة بتحليفه لايرقى الى درجة أن تصير اليمين قانونية بحيث يترتب عليها دخوله مجال الشاهد الزور لأن خطأ المحكمة - لايغير من حقيقة الأمر ولايقلب الشهادة من شهادة الاستدلال الى دليل كامل للأثبات وبالتالى لايترتب عليها تغيير فى الأحكام وخاصة لأن هذا يتعارض مع نص القانون على عدم جواز تحليفهم اليمين كمن لم يبلغ سنا معينة أو من حكم عليه بعقوبة جناية[٣] . فإذا اعتبرنا هذا جريمة فكأننا أنشأنا جريمة دون نص بما يخل بمبدأ الشرعية الجنائية ، لأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص، فإذا جرمنا قياسا فكأننا جرمنا بدون نص وهذا لايجوز .

---

(١) حسنى مصطفى - جريمة البلاغ الكاذب فى ضوء القضاء أو الفقه والناشر منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ٨٦ ، ص ٧٧ .

(٢) حسنى مصطفى المرجع السابق ص ٧٧ .

(٣) راجع هذا الرأى تفصيلا د/ البرشاوى ص ٦٥٩ ، ٦٦٠ .

ويأخذ حكم الشاهد فى هذا الخبير الذي يؤدى مأموريته أمام المحكمة بعد حلف اليمين . لأن اليمين التى يحلفها هي يمين الشهادة . فالطبيب الذى يدعى إلى المحكمة - للكشف على مصاب وتقرير نوع الاصابة يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة بعد اليمين [١] .

وإذا كانت النصوص التشريعية فى القانون المصرى قصرت العقاب على شهادة الزور على أنها فقط من جرائم الجلسات . فإنه بناء على ذلك كان من عناصر الركن الأول أن تكون الشهادة قد أديت أمام القضاء ، وترتب على ذلك أنها إذا اديت أمام جهات التحقيق ولو بعد حلف اليمين أو أمام سلطات الاستدلال ، فانها لاتكون محل عقاب لانها ليست أمام القضاء .

وقد انتقد البعض هذا الاتجاه على أساس :

أولا : أن الشارع بجعله جريمة شهادة الزور من قبيل جرائم الجلسات فانه يسلب النيابة العامة أختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة[٢] باعتبارها سلطة التحقيق والاتهام ، حيث تفتقد وظيفة المحكمة على اجراءات المحاكمة واصدار الاحكام ، حتى وان كان من سلطتها اعادة سماع الشهود وبعض اجراءات التحقيق . ولذلك فانه يجب العمل على اخراجها من جرائم الجلسات وأن يتم تنظيمها تنظيما يكفل أن تمتد يد العدالة الى كل مزيف فى أى مرحلة من مراحل الدعوى فيكون للنيابة العامة - وهي صاحبة الدعوى العمومية - الحق فى توجيه الاتهام لشاهد الزور فى التحقيق الذى تجريه دون أن يقتصر ذلك علي القضاء الذى غالبا ماينشغل عن بحثها لكثرة القضايا المطروحة أمامه ، ولمنع الشهود من تزييف الحقائق فى جميع مراحل الدعوى .

ثانيا : أن المشرع إذ قصر التجريم على الشهادة الزور أمام القضاء فقط يكون كأنه قد سمح للناس بالكذب أمام مأمورى الضبط القضائى وأمام النيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه ، وحرم عليهم الكذب أمام

---

(١) حسنى مصطفى - المرجع السابق ص ٧٨ .

(٢) د/ البرشاوى السابق ص ٦٤١ .

القضاء[1].

ولايشترط للقول بتوافر الركن الأول من أركان جريمة الشهادة الزور أن تكون الشهادة قد أديت فى دعوى مردودة بين خصمين يتنازعان موضوعها ، بل يجوز أن تكون قد أديت فى دعوى مقصورة على خصم واحد ولكن مقصود بها استصدار حكم قضائى كالشهادة التي تؤدى أمام المحكمة فى دعوى تصحيح القيد بدفتر المواليد والوفيات طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ [2].

واذا كان نظام التقاضى يسمح لمحاكم معينة بسماع الشهادة على نحو معين بحيث إذا خالف الشاهد أمامها كان مستحقا للعقاب فإنها والحالة هذه لايجوز الاعتراض عليها بعدم حلف اليمين أمام المحاكم الشرعية مع لزوم ذلك فى القانون لأن المحاكم الشرعية كان لها دستور مخصوص وشرع معمول به أمامها لايتطلب من الشاهد حلف اليمين [3].

حالة تعارض الشهادة مع مصلحة الشاهد :

عرض الفقه لحالة ما إذا كان اداء الشاهد للشهادة أمام القضاء على الوجه الصحيح يتعارض مع مصلحة هذا الشاهد . فيضطر إلى تغيير الحقيقة حتي لايضر بنفسه ..

والسؤال في هذه الحالة : هل يجوز للشاهد أن يغير الحقيقة فى أقواله ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية دون أن يتعرض للعقاب المقرر لجريمة الشهادة الزور ؟

---

(١) د/ البرشاوى السابق ص ٦٤٢ .

(٢) الاستاذ / أحمد أمين - شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ص ٥١٢ .

(٣) جندى عبدالملك - الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص ٤٦٨ وكان الشارع منذ عهد قريب يجعل الفصل فى مسائل الاحوال الشخصية من اختصاص المحاكم الشرعية التى كان لها نظام خاص بها وكان ينص فى المادة ١٩٣ من لائحتها على أنه : « إذا ثبت لدى القاضى ان الشاهد شهد زورا فله ان يحرر محضرا ويرسله إلى قلم النائب العمومى المختص ويكون حجة أمام القضاء الأهلى » .

راجع د/ البرشاوى ص ٦٤٤ .

ذهب بعض الشراح إلى القول بأن الشاهد لايعاقب عن جريمة الشهادة الزور إذا كان غير الحقيقة فى أقواله بعد حلف اليمين ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لأن موقفه يكون أقرب إلي موقف المتهم منه إلى موقف الشاهد[١] .

ولكن القضاء فى مصر وفرنسا جرى على غير ذلك .. فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « من المسلم به أن الاقوال التى تصدر من المتهم فى مجلس القضاء لاتعد شهادة زور أولو كان فيها مايخالف الحقيقة لأنه لايحلف اليمين ، ولأن أقواله صادرة فى دعوى تتعلق به ، ولكن تلك القاعدة لاتسرى على الشاهد الذى يقرر غير الحقيقة بعد حلف اليمين القانونية ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية فى قضية لم يكن متهما فيها ، وذلك لأن القانون لم يميز فى مادة الشهادة الزور بين شاهد وآخر ، ولأن قدسية اليمين تمنع هذا التمييز . كما أنه لايجوز بأية حال أن تكون المصلحة الشخصية فى درء الشهبة سببا للحنث باليمين »[٢] .

وفى فرنسا حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا الأمر أيضا بقولها «إن المواد ٣٦١ ومابعدها من قانون العقوبات الفرنسى التى تعاقب على الشهادة الزور لم تنص على أى استثناء فمن يؤدى القسم المنصوص عليه فى القانون لايمكن اعفاؤه - تحت أية اعتبارات شخصية - من أداء واجب الشهادة التي فرضها عليه القسم . والقول بغير ذلك يعرض مرفق القضاء للخطر . إذ لايمكن الاعفاء من عقوبة الشهادة الزور بحجة أن الشاهد لايستطيع ذكر الحقيقة دون أن يتعرض لضرر جسيم لايمكن تفاديه يصيب حريته وشرفه »[٣] .

ويذهب الدكتور البرشاوى إلى أنه : ليس من السهل على أى انسان

---

(١) د/ البرشاوى ص ٦٥١ والمراجع المشار اليها بهامش ٢ .

(٢) نقض ١٩٣٦/١١/٢ فى الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦ ق أشار اليه د/ البرشاوى ص ٦٥١ .

(٣) أشار اليه د/ ادوارد غالى الذهبى - مجلة ادارة قضايا الحكومة السنة العاشرة العدد الثاني ابريل - يونيه سنة ١٩٦٦ ، ص ١٣٣ .

أن يقف هذا الموقف ولايمكن مطالبة الشاهد بذكر الحقيقة التى يترتب عليها الاضرار بشخصيته وشرفه لأنه سوف يتعرض لضرر مادى وهو العقوبة المقررة بجريمة الزنا - (فى حالة اعتبار شريك الزوجة شاهدا) - وضرر أدبى وهو خدش سمعته وافتضاح أمره .. ويصل سيادته إلى المطالبة بتدخل المشرع لايجاد حل لهذه المشكلة لكى يحسم الامر بنص صريح ، فينص علي اعتبار هذا الشاهد فى موقف المتهم فلا تعد أقواله من قبيل الشهادة أو ينص على إعفاءه من واجب أدائها ، أو اعفائه من العقاب عليها[1]. ونحن نرى أنه يمكن أن يوضع فى تعريف الشهادة من القيود مايخرج هذه الحالة على سبيل الاحتراز من التعريف .

فإذا كان تعريف الشهادة أنها : « تقرير يصدر عن شخص فى شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه » فيمكن أن يضاف إلى هذا التعريف عبارة: « تتضمن اسناد أو عدم اسناد هذه الواقعة لغيره » فيخرج بذلك تقرير المتهم على نفسه ، وكذا يخرج تقرير الشاهد اذا كان يتضمن اسناد أمر لنفسه يقتضى عقابه ، حتي لو كان مطلوبا لافادة غيره ..

ويمكن أن يكون هذا أقرب الى سبب اباحة ، أو يكون سببا للاعفاء من الشهادة يستفيد منه الشاهد ولايمكن هنا جبره على الحضور لاداء هذه الشهادة . ولامانع من النص على هذا الاعفاء تشريعيا كما ورد فى شأن القضاة وغيرهم من الاعوان الذين لايشهدون بنصوص تشريعية وكذا المحامى اذا كان هناك تعارض بين مايمكن ان يشهد به - وهو ذكر الحقيقة كاملة - وبين مايدافع به وهو حجب بعض الوقائع التى تضر بمصالح المتهم الذى يدافع عنه ، وقد سبق الإشارة إليه فى الباب التمهيدى .

---

(١) د/ البرشاوى ص ٦٥٤ .

المبحث الثاني

تغيير الحقيقة . او الكذب فى الشهادة

تمهـــــيد :

ليس هناك شك فى أن الكذب هو سبب شقاء الانسانية بل هو مصدر لكل متاعب الحياة ومشاكل المجتمع .. ثم أنه رذيلة خلقية بل هو أب لرذائل كثيرة .. إن الكذب من بين جميع الشروط الأساسية التى تعزز فتح الجريمة عادة حتى الجريمة الوحشية العتيقة . إن القاتل ينبغى أن يكذب حتى يخفى ترتيباته ثم يكذب غالبا أمام القاضى حتي وان كان يفخر أحيانا ببلائه الحسن وباقدامه ، لكنه يميل إلى الزهو اكثر منه إلى الاعتراف . فالكذب هنا لايلعب إلا دورا ثانويا ، لكنه يعد العنصر الاساسى فى جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة والتزوير .. أما عن جرائم الآداب فهى تحيا فى الكذب ليس بحكم الضرورة وحدها ، بل أيضا بحكم التمتع بالكذب[١] .

الفرق بين الكذب والخطأ فى الشهادة :

قد يقول الشاهد غير الحق بدون قصد معتقدا صحة مايقول والواقع أنه خطأ ، وقد يقول غير الحق عمدا وهو عالم بالحقيقة ومتعمدا تغييرها .

وإذا كان هناك فارق بين الشاهد المخطىء والشاهد الكاذب من حيث جواز معاقبة الثانى بعقوبة الشهادة الزور وعدم جواز معاقبة الأول بيد أنه لايوجد فرق بينهما من حيث الضرر الناشىء عن الأخذ باقوالهما[٢] . وإن كنت أرى أن هذا الفرق يرجع الى عنصر القصد الجنائى أول مايرجع ذلك القصد الذى هو فى معناه العام اتيان الفعل المكون للجريمة مع العلم بجميع

---

(١) د/ البرشاوى ص ٢٠٨ وأيضا المراجع المشار اليها فيه - د/ رؤوف عبيد - أصول علمى الإجرام والعقاب ، ص ٤٩ الى ٥١ .

(٢) د/ البرشاوى ص ٢٠٨ حيث يعرض لحرج مركز الشاهد الزور أمام القضاء والحيل التى يستعملها لعدم كشف أمره بين الصلاح والتقوى ، أو المدح والذم - راجع تفصيلا ص ٢٠٩ ومابعدها .

عناصره بحيث إذا انتفى أى من عنصرى القصد الجنائى العام - الذين هما : العلم والإرادة - لم نكن بصدد كذب معاقب عليه ، وهذا هو الذى يندرج تحت الخطأ - وفى التفرقة بين الكذب فى الشهادة والخطأ فيها ذهب بعض الفقه الى ان الكذب فى الشهادة هو السلاح الذى يستخدمه الفاعل ليجرد المجنى عليه ويهدر شرفه أو يقتله - فهو جريمة مشتركة فى كل الجرائم ، ولذا أمكن القول أن الشهادة الزور تجتاز كل دوائر الاجرام طبقا للهدف الذى ترمى الى تحقيقه[١]. فالكذب يكون فيه الشاهد متعمدا تشويه حقائق الشهادة أو تزويرها أو اختلاقها أو تحريفها عن قصد وسوء نية ،وذلك لأسباب مختلفة منها الرغبة في التخلص من المجنى عليه أو ايذاؤه أو احداث ضرر به ، أو الرغبة فى افلات متهم من العقاب ، وقد يكون نتيجة اكراه على تزوير الشهادة وقع على الشاهد ماديا أو أدبيا ، أو نتيجة تهديد بايذائه أو نتيجة مصلحة خاصة أو بدافع عاطفى معين ، سواء كان حبا أو كراهية كما هو الحال بالنسبة لشهادة الأب أو الزوج نحو زوجته أو ابنه والعكس .. وقد يرجع الى دوافع تتصل بمشاعر معينة كمشاعر التضامن والشعور بالتحرر مع الجماعة أو التعصب للمهنة أو الدين أو المذهب . كما قد يكون الكذب من باب الرغبة فى الظهور وتأكيد الذات تغطية لمشاعر يحس بها الشاهد[٢]. وأما الخطأ فى الشهادة فهو تلك الحالة التي تتعرض فيها الشهادة لسوء الادراك أو التحريف مع توافر سلامة القصد وحسن النية من جانب الشاهد الذى يشعر بأنه صادق كل الصدق فى شهادته ، إلا أنهما مع ذلك غير صحيحة نتيجة عوامل مختلفة بدنية أو نفسية يكون فيها الشاهد مريضا أو غير مدرك أو متفطن للشهادة أو نتيجة خطأ الحواس أو نتيجة عوامل شخصية كالمصلحة والعاطفة أو الشهوة وروح الجماعة .

وعلى ذلك فالخطأ ذو شقين :

---

(١) شوفو وهيلى - أشار اليهما د/ البرشاوى ص ٣٥٥ .

(٢) فى أسباب الكذب وأن منها عوامل ذاتية أو شخصية ، وعوامل اجتماعية تفصيلا د/البرشاوى ص ٢٣٠ ومابعدها وايضا فى أثر اليمين فى الكذب راجع استاذنا الدكتور/محمود نجيب حسنى : الاجراءات الجنائية دار النهضة ط سنة ٧٩ ، ص ٤٦٣ .

الأول : يكون نتيجة أخطاء تعترى الشاهد رغم ارادته .
الثانى : يسعى اليه الشاهد بحسن نية[١] .

تعريف الكذب :

اقتصر النص العقابى على بيان الجريمة وعقوبتها دون أن يضع تعريفات للزور أو الكذب أو غيرهما من مصطلحات الجريمة محل البحث .

وقد وضع الفقه للكذب تعريفات من أشهرها أنه :

محاولة مقصودة لخداع الغير يدرك الفرد فيه السبب الحقيقى لسلوكه[٢].

وأيضا بأنه : ضعف فى النفس وفساد فى الاخلاق وجناية على المجتمع ، بينما عرفه آخرون بأنه : تعمد اخفاء الحقيقة عن الغير بأى صورة من الصور[٣] .

والتعريف الأخير أقرب الى كنه الكذب ذلك أن ماسبقه اعتمد على خصائص أو سمات الكذب كرذيلة اخلاقية وندمة اجتماعية ، أو على بيان آثاره التي ترتب عليه .

أما التعريف الاخير فقد ركز على حقيقة الكذب بأنه هو كتمان الحقيقة، ولكنه فى نظرى غير دقيق أيضا ذلك انه هو قد يكون اخفاء الحقيقة بالصمت كما يكون بالحديث . أما الكذب فانه القول بغير الحقيقة مع العلم بذلك .

وعليه فأن الكذب فى الشهادة يتم عن طريق اختلاق الشاهد لبعض الوقائع التي لم تحدث أو إخفاء بعض الوقائع التي حدثت بالفعل ، وهو فى

---

(١) تفصيلا فى دواعى الخطأ فى الشهادة وأنها إما اخطاء حسية أو شخصية أو عوامل مرضية أو عيوب تطبيقية تفصيلا مع مراعاة جوانب علم النفس فى ذلك كله د/البرشاوى - رسالته السابقة ص ٣٥٧ ومابعدها .

(٢) د/أحمد عزت راجح ، ص ٥٠٨ .

(٣) مشار إلى هذه التعاريف فى د/ البرشاوى ص ٢٠١ .

حالتيه يؤدى إلى تشويه الحقيقة أو طمسها[١] بما يؤدى إلى تضليل القضاء والحكم بغير الحقيقة .

إذن فما ذكر من تعريفات يتضمن ذكر طرق الكذب ولكنه يجب أن يعتمد على بيان الحقيقة ، وان اشتملت على بيان بعض الخصائص أو الطرق تبعا ، لا أن تقصد هذه فى التعريف لذاتها .

والكذب فى جميع صوره - على ماسبق - يعد عملا منافيا للأخلاق لأنه يهدر الحقيقة ويلحق الاضرار بالعدالة وبالافراد على السواء . كذلك يعتبر عملا غير مشروع ومخالفا للقانون فى بعض الحالات التي يمس فيها مصالح الناس مثل :

الشهادة الزور . والبلاغ الكاذب . وما إليهما ، وذلك لأن القانون أوجب عليهم فى مثل هذه الحالات الا يقولوا إلا الصدق وإلا تعرضوا للعقاب.

فاحترام الحقيقة فى علم القانون هو التزام قانونى يلتزم به كل فرد يكون فى نفس المركز ، فهو ملتزم بأن يقول مايعتقده حتما أو على الاقل ملتزم بالا يكذب والا يخدع[٢] .

وعلى هذا .. فان الحديث فى هذا الركن يتطلب التعرض لبندين أساسيين فيه :

البند الأول :

الكذب كركن فى جريمة الشهادة الزور . إن عماد جريمة شهادة الزور يدور على الكذب أو تغيير الحقيقة فى أمور أساسية يتغير بها وجه الفصل فى الدعوى .

وأيا كان الباعث علي تغيير الحقيقة فإنه لا أثر له على مسئولية المتهم فى جريمة شهادة الزور .

---

(١) د/ البرشاوى السابق ، ص ٢٠١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

وفى هذا الصدد نود أن نقرر الآتى :

أولا : من حيث وسيلة تغيير الحقيقة :

(أ) قد يلجأ الشاهد إلى انكار وقائع صحيحة وثابتة فى الدعوى الأصلية المطروحة أمام المحكمة ، وهنا لابد أن يسأل الشاهد عن جريمة شهادة الزور مادام يعلم أنه يغير الحقيقة .

أما اذا كان لايعلم أنه يغير الحقيقة فلا مسئولية عليه وهو نوع من الخطأ على نحو ماسبق بصدر هذا المبحث .

(ب) وقد يلجأ الشاهد إلى ذكر جزء من الحقيقة ويهمل جزء آخر ، والقول فى هذا على فرضين :

الأول : إذا حذف الشاهد عمدا من شهادته أمور جوهرية ذات تأثير فى الدعوى ، أو اخفى جزء من الحقيقة له أهميته فى الدعوى الأصلية ، أو سكت عنه عمدا ، وهو يعلم أن سكوته من شأنه أن يؤثر على مركز المتهم أو الخصم تأثيرا ينفعه أو يضره ، أو كان من شأنه أن يعرقل سير العدالة .. ففى هذه الاحوال يجب عقابه بعقوبة الشهادة الزور لأنه أقسم أن يقول الحق كل الحق ، ولم يوف بذلك القسم(١) وذلك بخلاف مالو كانت الأمور التي سكت عنها لا أهمية لها فى الدعوى ولا تأثير لها على مركز المتهم أو الخصم ، فلا محل للعقاب واننى ارى أن السبب هنا هو : انتفاء ركن الضرر، ويرجع بعض الفقه السبب إلى أن الجزء الذى غير الشاهد الحقيقة فيه لاتكون له أهمية فى الدعوى ولا تأثير له على مركز المتهم أو الخصم . ولايؤدى إلى عرقلة سير العدالة ، وبالتالى فلا يكون محلا للعقاب(٢) .

الثانى : أما إذا أجاب الشاهد على بعض الأسئلة وامتنع عن الاجابة على البعض الآخر ، او امتنع عن أداء الشهادة كلها :

فقد ذهب البعض إلى ان : هناك فرقا بين سكوت الشاهد عن ذكر

---

(١) جارو جـ ٦ فقرة ٢٢٩٦ ، شوفو وهيلى جـ ٤ فقرة ١٧٨٧ ، بلانش جـ ٥ فقرة ٣٥٧ ، جارسون فقرة ٥٤ أشار اليهم د / البرشاوى .

(٢) جندى عبدالملك الموسوعة الجنائية ، جـ ٤ ، ص ٤٧٦ .

بعض الأمور الجوهرية وبين امتناعه عن الشهادة ، وأن سكوته عن ذكر بعض الوقائع الجوهرية هو اقرار منه بان هذه الوقائع لم تحدث خصوصا إذا كانت الواقعة والوقائع التي سكت عنها مرتبطة بالواقعة التى قررها فيؤدى سكوته إلى تغيير معنى هذه الواقعة التى قررها أخيرا ويشوه الشهادة ومن ثم تكون شهادته مزورة[١] .

وهذا مذهب لانقره ، ذلك أن القاعدة أنه لاينسب لساكت قول ، فضلا عن اننا لانعلم السبب الحقيقى للسكوت ، فقد يكون للشك فى الواقعة وعدم التيقن من وصفها الوصف الدقيق أو الحرج أو المساس به هو شخصيا كشاهد بحيث تتعارض مع مصلحته على نحو ماسبق .. ومن هنا فإنه لايمكن أن ينسب اليه اتهام على هذا الأساس لأن الاتهام يجب أن يستند إلى أمر يقينى .. ويؤيد هذا الذى نراه انه عند الامتناع الكلى عن اداء الشهادة أو عن الاجابة على بعض الاسئلة دون البعض الآخر فانه لايغير من معنى الشهادة وانما يجعلها ناقصة ، وقد وضع الشرع لهذه الحالة احكاما خاصة فى المادتين ٨٠ إثبات ، ٢٨٤ اجراءات حيث اعتبر الامتناع عن الاجابة جريمة أقل من شهادة الزور وكذلك فعل المشرع الفرنسى[٢] .

(جـ) وأخيرا فان الشاهد قد يعكس الأمور وذلك باثبات وقائع لم تحدث أو لم يرتكبها المتهم ، وفى هذه الحالة فإننا نرى أن هذه الحالات تخرج من نطاق شهادة الزور إلى نطاق التزوير المعنوى فى أوراق رسمية وخاصة إذا علمنا أن أغلب هذه الصور انما تقع من رجال الادارة أو مأمورى الضبط فى قضايا معينة ولأهداف يسعون إليها [٣].

ويشبه هذه النوعية أن يغير الشاهد فى أى بيان من بياناته الخاصة باسمه أو بسنه أو درجة قرابته لأحد الخصوم فإن الراجح فى مثل هذه الحالة

---

(١) د / البرشاوى ، ص ٦٦٦ .

(٢) جارو جـ ٦ فقرة ٢٢٩٦ ، جارسون فقرة ٥٦ ، اشار اليهما د/ البرشاوى ، ص ٦٦٦ .

(٣) فى بيان بعض الامثلة لهذه القضايا من جرائم النقد والمخدرات راجع تفصيلا د/البرشاوى ، ص ٦٦٧ .

أنه لايعتبر شاهد زور لأنه لايوجد تغيير فى واقعة تؤثر على صحة أو عدم صحة اسناد الواقعة أو نفيها عن المتهم ، أو عن خصم فى الدعوى ، بل انها أقرب ما تكون إلى تكوين جرائم خاصة قد تتعلق بالتزوير فى محرر رسمى[١]. وإذا كان اثبات الزور فى الشهادة من الأمور المتروكة لمحض تقدير المحكمة -كالشأن فى تقدير قيمة الشهادة وأقوال الشهود عموما ووزن قيمتها وتمحيص ماله قدر فيها - فهل يتطلب إثبات ذلك أن تكون الشهادة كلها مزورة أو باطلة ؟؟

وبمعنى آخر : هل عقاب الشاهد عن اي تغيير فى حقيقة الشهادة حتى ولو كان هذا التغيير فى بعض الوقائع الثانوية ؟

(أ) ذهب رأى إلى أنه يشترط أن يكون التغيير فى الوقائع الجوهرية دون الثانوية[٢] .

(ب) وذهب البعض الآخر إلى ان العقاب علي شهادة الزور لايتوقف على درجة أهمية الواقعة المكذوبة فى ذاتها وانما يتوقف على مبلغ تأثير هذه الواقعة على مركز المتهم أو الخصم فى الدعوى[٣] .

ونحن نرجح القول الثانى حيث أن العبرة فى التأثيم هى بمبلغ الأثر علي الفصل فى الدعوى الجنائية أو المدنية التى ابديت فيها الشهادة .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى مثل هذا الرأى حيث قضت بأنه: « لايلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلي آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة تغييرا تتحقق به المحاباة التى يتطلبها القانون [٤]».

---

(١) تفصيلا فى هذا الرأى د/ البرشاوى ، ص ٦٧٠ ، ٦٧١ .

(٢) شوفو وهيلى جـ ٤ فقرة ١٧٨٥ شار اليهما د/ البرشاوى ص ٦٦٨ .

(٣) جارو جـ ٦ فقرة ٢٢٩٦ ، بلانش جـ ٥ فقرة ٣٥٧ ، جارسون فقرة ٤٣ ، أشار اليهم د/البرشاوى ص ٦٦٩ .

(٤) نقض ٢٢/ ١٠/ ٣٤ الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤ ق ، راجع أيضا جندى عبدالملك - الموسوعة الجنائية ص ٤٧٣ جـ ٤ - والاستاذ / أحمد أمين ، ص ٤٩٦ .

وإذا كانت العبرة هى بمظنة التأثير على مركز المتهم فانه لافرق فى التأثيم على تغيير الوقائع بين أن تكون هذه الوقائع متعلقة بموضوع الدعوى بطريق مباشر أو غير مباشر مادامت قد تؤثر على مركز المتهم فى الدعوى المرفوعة ضده (١).

التناقض بين أقوال الشاهد :

سبق أن ذكرنا أنه إذا كان للشاهد رأى فى التحقيقات الأولية يخالف ماذكره فى التحقيقات التى تجريها المحكمة فان للمحكمة السلطة فى تقدير شهادته فى كلا الحالين وان تأخذ بأيهما شاءت ، بل إن لها أن تأخذ بأقواله بمحضر الاستدلال دون ماذكره بما سواها ..

ولكن السؤال الآن : هل يعد التناقض بين اقواله دليلا على كذب شهادته ؟

ذهب رأى إلى أنه تكون العبرة فى هذه الحالة بأقوال الشاهد النهائية التى يبديها أمام الجلسة ، فاذا طلبت منه المحكمة رفع هذا التناقض بالاصرار على أخذ أقواله فاصر على قول منها واتضح انه القول الزور فانه يجوز عندئذ عقابه على الشهادة الزور وليس له أن يحتج بأنه قرر الحقيقة فى احدى رواياته(٢) .

ونحن نضيف أن ذلك لايقبل منه مادام القول الذى أصر عليه هو الذى كان عليه التعويل فى تكوين عقيدة المحكمة على نحو ماسبق البيان تفصيلا لأن هذا هو المعتبر فى التأثيم فى شهادته الزور وايضا على ماسيلى فى ركن الضرر .

البند الثانى : إصرار الشاهد على أقواله المزيفة :

إذا كانت جريمة شهادة الزور لاتقع إلا تامة ، فان ذلك يقتضى الا

---

(١) الاستاذ / أحمد أمين ، ص ٤٩٦ .

(٢) شوفو وهيلى فقرة ١٧٨٩ ، جارو جـ ٥ فقرة ٢٠١٧ مشار اليهما فى د/ البرشاوى ، ص ٦٧١ ، ٦٧٢ .

توجه إلى الشاهد تهمة الشهادة الزور الا إذا اقفل باب المرافعة فى الدعوى الاصلية ، ذلك أنه يحق للشاهد أن يعدل عن شهادته[١] .

وذلك بتصحيح ماتغير منها وحينئذ فلا عقاب عليه لأن شرط تمام الجريمة أن يصر علي أقواله إلى أن يقفل باب المرافعة فى الدعوى الأصلية ، ولذلك يستوجب العقاب وفى ذلك يكون الحديث عن مبدأين :

المبدأ الأول : لايجوز توجيه التهمة لشاهد الزور قبل إقفال باب المرافعة .

مصدر هذا المبدأ : لم يرد نص تشريعى يحدد موعد تمام جريمة الشهادة الزور وقد استند هذا المبدأ الى احكام القضاء ورأى الفقهاء .

العلة فى تقرير هذا المبدأ :

على الرغم من أن القانون لم ينص صراحة على هذا المبدأ الا أن احكام القضاء فى مصر وفرنسا قد قررته وأخذت به فى احكامها وذلك أن عدوله عن شهادته المزيفة فى الوقت المناسب واقراره بالحقيقة كاملة أمام المحكمة .

إما أنه يمنع وقوع الضرر الذى كان يحتمل حدوثه بسبب تلك الشهادة وإما أن يكون عدول : الشاهد عن أقواله الكاذبة لايمنع من كونه قد شهد بالكذب .. وقد يحل الضرر بشخص إذا ترتب على تلك الشهادة الكاذبة محاكمة المتهم أو حبسه احتياطيا أو ضرر بالهيئة الاجتماعية بصدور قرار بالاوجه لاقامة الدعوى استنادا إلى هذه الشهادة الكاذبة ومن هنا فإن العلة تكمن فى أنه :

من حسن السياسة العقابية أن تعتبر شهادة الشاهد كلا لايتجزأ فى جميع مراحل المحاكمة ولاتكون تامة إلا بإقفال باب المرافعة فى الدعوى الاصلية وبالتالى فإنه يكون من حقه أن يتمكن من الرجوع الى الحق وهو فى آخر لحظة بغير أن يعرض نفسه بسبب ذلك للمحاكمة على كذبه السابق[٢] .

---

(١) د / رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات ، ص ٥٧٢ .

(٢) جارسون فقرة ٨٥ ، مشار اليه د/ البرشاوى ، ص ٦٧٣ .

ولكنني أرى أنه : فى اشتراط اقفال باب المرافعة حتى تتم الجريمة تزيد وتحميل للنص فوق مايحتمل ، وخاصة أن الشهادة الزور تكون قد اديت أمام القضاء ..

وكان من الأولى أن نعتبر أن صدور حكم قطعى فى الدعوى بناء على هذه الشهادة ركنا فى تكوين هذه الجريمة (شهادة الزور) بدلا من اشتراط اقفال باب المرافعة . لأن بصدور الحكم لايكون هناك مجال للرجوع فى الشهادة أما أن يقر الشاهد بعدوله عن شهادته الزور حتى ولو فى فترة حجز الدعوى للحكم فانه يمكن للخصم الذى اضير من هذه الشهادة أن يتقدم بطلب الى المحكمة لفتح باب المرافعة استنادا الي حدوث أمور يتغير بها وجه الفصل فى الدعوى . وهنا لايكون قد حدث تغيير عن الامر قبل اقفال باب المرافعة لأن الدعوى تعاد بقرار وبناء علي ذلك فاننا نرى وجوب أن يكون من اركان جريمة شهادة الزور صدور حكم قطعى فى الدعوى الاصلية لامجرد اقفال باب المرافعة ويكون من الواجب حينئذ بحث : هل تمثل الشهادة حتى هذه اللحظة شروعا فى الجريمة أم تكون عملا غير أخلاقى أم جريمة أخرى خاصة اذا علمنا انه - وعلى ماسبق - ورغم عدم اقفال باب المرافعة .. قد تحقق ضرر للخصم الذي وجهت ضده الشهادة بحبسه احتياطيا مثلا أو الامر بمصادرة مضبوطات أو غير ذلك من أوجه الضرر التى لاحصر لها ، وبناء علي ذلك فاننا نجد أن كل هذه المتوجهات غير سديدة ، لانها لاتتفق مع المنطق العلمى فى التجريم ، ولا مع الاسس العامة فى اركان الجريمة . فالفعل المادى فيها قد تم ، وفى غالب الأحوال يمكن أن يكون قد ترتب ضرر بسبب هذا الفعل وأيضا توافر سوء القصد من الشاهد بما يعنى أن الجريمة قدتمت على هذا النحو .. فان تضافر عناصر الى ذلك لاتمت للمنطق بصلة الا أن يعدل شكل الجريمة ويضاف اليه ركن خاص بها ويتمثل فى صدور حكم قطعى ، لأن به تنتهى ولاية المحكمة فى الدعوى . وتستنفذ به اختصاصها وهنا تثبت المراكز القانونية لخصومها وتبعا للشهود الزور .

وعليه فان هذا الركن يكون : « تغيير الحقيقة مصمما عليه إلي ان يصدر حكم قطعى فى الدعوى » بحيث إذا لم يتم هذا كركن مادى نكون

بصدد بحث حكم الشروع .

ولايقال هنا أنه قد يترتب الضرر قبل صدور حكم قطعى فى الدعوى الاصلية ذلك أنه قد يترتب هذا الضرر أيضا قبل اقفال باب المرافعة الذى استند اليه الفقه والقضاء واشترطاه لتمام جريمة شهادة الزور .

وبالاضافة الى ذلك فاننا نقرر أن من حق المجنى عليه فى هذه الجريمة - الشهادة الزور - أو المضرور من هذا الفعل أن يلجأ بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى تمثل فى تغيير الحقيقة بقصد الإضرار ولم تتم به جريمة الشهادة الزور أولم يكون مشروع فيها . مالم يصدر حكم جنائى فى موضوع الشهادة الزور بالبراءة .

وعلى عكس هذا ذهب الدكتور / رؤوف عبيد إلي انه لاتثريب على المحكمة إذا وجهت تهمة الشهادة الزور إلى المتهم قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى الأصلية لأن ذلك ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه المتهم أو الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك[١] .

ثم يضيف : ولكن يجب علي المحكمة الاتتعجل بالحكم علي شاهد الزور ، بل تنتظر حتي تنتهى المرافعة فى الدعوى الاصلية لان جريمة شهادة الزور لاتتم إلا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل فيها الشاهد اعتبرت اقواله الأولى كأن لم تكن[٢] .

ومن المراجعة الظاهرة لهذا الرأى يتبين لنا أنه يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة الشهادة الزور لرفعها قبل تمام الجريمة أو تقضى بالبراءة اذا عدل الشاهد عن أقواله الزور لعدم اكتمال أركان الجريمة ...

فاى منطق تجريمى فى هذا ؟ إذا كان المبدأ أنه لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص ، فنحن نضيف أنه لابد فى النص الجنائى أن يكون جامعا مانعا لازيغ

(١) د/ رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات ، ص ٩٩ .

(٢) د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ، ص ٩٩ .

فيه ، فاما أن تقوم الجريمة ، أو لاتقوم ولاوسط فى هذا إلا فى حدود تطبيق احكام الشروع .

وقد عقب الدكتور البرشاوى على رأى الدكتور رؤوف عبيد بأنه محل نظر ، الا أنه لم يقدم الحل التشريعى فى مثل هذه الحالة على نحو ما اسلفنا(١).

ما الحكم إذا قدم طلب للمحكمة لفتح باب المرافعة واستجابت المحكمة فعادت الدعوى سيرتها الأولى من جلسات المرافعة ، هل تكون جريمة - شهادة الزور قد تمت ، أم تنقضى بعد التمام ؟

ليس فى قوله مايتضمن الرد على هذا ومما يؤيد رأينا هذا ماذهب اليه بعض الفقه الفرنسى من أنه اذا أدى الشاهد شهادة مزيفة فى دعوي وحكم ثم نقض هذا الحكم واحيلت القضية الى هيئة اخرى للحكم فيها من جديد فلا يقبل من الشاهد العادل عدوله أمام الهيئة الجديدة لان جريمته تمت باصراره على الشهادة الكاذبة حتي نهاية المرافعة اما هيئة المحكمة السابقة(٢).

ومن قضاء المحاكم فى هذا أن :

توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل اقفال باب المرافعة (٣).

وأنه : إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ١٢٩ مرفعات و٢٤٤ من قانون الاجراءات وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لاتتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتي تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن

---

(١) د/ البرشاوى ص ٦٧٥ ، حيث فند رأى الدكتور / رؤوف عبيد إلا أنه لم يقدم مايجاوز إقفال باب المرافعة ، ولم يقدم إجابة على سؤالنا .

(٢) جارو جـ ٦ فقرة ٢٣ ، جارسون فقرة ٩٦ ، بلانش جـ ٥ فقرة ٣٦٩ .

(٣) نقض ١٩٥٩/٥/٥٦ ع الاحكام س ١٠ ، ص ٥٨٣ الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق .

الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة إذا هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع ادوار المحاكمة كلا لايقبل لتجزئة ، وهى لاتتم إلا باقفال باب المرافعة فإذا عدل عنها اعتبرت اقواله الأولى كأن لم تكن »[١] .

كما قضى بأنه « من الواجب لتوقيع عقوبة الشهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على ماأدلى به من أقوال فى شهادته ، ومعنى الاصرار ألا يكون قد عدل عن أقواله حتى نهاية الدعوى واقفال باب المرافعة فيها ، فإذا كان عدوله قد حصل بعد ذلك فلا تأثير له على الجريمة ، إذ باقفال باب المرافعة تكون جريمة الشهادة الزور قد تمت بالفعل »[٢] .

المبدأ الثانى : حكم عدول الشاهد عن أقواله الكاذبة :

اذا كان الفقه والقضاء فى مصر وفرنسا قد استقروا على انه يشترط - حتى توجه تهمة الشهادة الزور للشاهد - أن يصمم على أقواله الكاذبة حتى يقفل باب المرافعة فى الدعوى الاصلية - فانه يترتب على هذا المبدأ حيث حكم عدول الشاهد عن أقواله الكاذبة ، وما إذا كان هذا العدول قبل أو بعد اقفال باب المرافعة .

أما عن العدول قبل قفل باب المرافعة فقد سبق تفصيلا بيان أن أحكام القضاء ورأى الفقهاء فى مصر وفرنسا على أن من حق الشاهد أن يعدل عن أقواله الى إقفال باب المرافعة وأنه إذا رأت المحكمة أن تحاكم شاهد الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ١٠٧ مرافعات و٢٤٤ اجراءات جنائية وجب عليها ألا تتعجل فى الحكم عليه فتنتظر حتى تنتهى المرافعة فى

---

(١) نقض ١٩٥٩/٥/٢٦ مشار اليه فى الهامش السابق .

(٢) اسيوط الجزئية جلسة ١٩٠٩/١٢/١٥ منشور بمجلة المحاماه س ١١ عدد ٥٣ ، وكذا نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الطعن رقم ١٨١٢ س ٥ ق .

وفى متى يقفل باب المرافعة فى الدعوى الأصلية : د. البرشاوى ، ص ٦٧٦ - ٦٨٠ ، د.حسن مصطفى ، ص ٩٥ .

الدعوى الاصلية . فاذا حكمت عليه بالعقوبة وكان لايزال فى المرافعة بقية كان حكمها سابقا لأوانه ووجب ابطاله[١] .

ولكن الحكم يختلف بعد اقفال باب المرافعة ، فقد أشرنا فيما سبق أن الفقه والقضاء فى مصر وفرنسا على أنه باقفال باب المرافعة فى الدعوى الاصلية تكون جريمة شهادة الزور قد تمت ويكون من حق المحكمة أن توجه التهمة عن هذه الجريمة للشاهد المذكور . ذلك أنه يشترط أن يصمم الشاهد على قول الزور إلي اقفال باب المرافعة .

وإذا كان الرأى على أن الجريمة تتم باقفال باب المرافعة فانه لايحق للشاهد - طبقا لهذا الاتجاه - أن يعدل عن شهادته مهما كانت الاسباب[٢] .

---

(١) راجع ماسبق فى المبدأ الأول وايضا تفصيلا : جارسون فقرة ٨٥ ، ٩٩ ، ١٠١ ، جارو جـ ٦ فقرة ٢٣٠٩ - مشار اليها جميعا فى د/ البرشاوى ص ٦٧٣ الى ٦٨١ .

(٢) راجع فى بيان هذا الإتجاه ومايترتب عليه من نتائج وأهمها أن من شهد زورا فى دعوى كلم فيها ونقض الحكم واحيلت إلى هيئة أخرى فلا يستطيع العدول أمام هذه الهيئة الأخرى ، وكذا لايعدل عن شهادته أمام محكمة أول درجة اثناء نظرها الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وأن الجريمة تتم حتى لو حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها ولايقبل منه العدول أمام المحكمة المختصة ، د/ البرشاوى ص ٦٨٣ الى ص ٦٨٤ - ايضا د/ حسنى مصطفى ص ٧ الى ص ٩٥ .

ولكننا سبق أن ابأدينا إنتقادنا وهو يخالف كل ماسبق ان استقر عليه الفقه والقضاء وأنه يجب أن تكون العبرة بصدور حكم قطعى فى الدعوى الأصلية لما أبديناه من أسباب فى بداية هذا الركن - وراجع فى حكم مغادرة الشاهد قاعة الجلسة بعد إبداء شهادته وقبل اقفال باب المرافعة ثم استحال عليه الرجوع حتي يعدل عن شهادته فهل يؤثم أم يعفى من العقاب : تفصيلا ص ٦٨٤ ، ص ٦٨٥ ، ص ٦٨٦ - ونحن نرى أن اشتراط صدق حكم قطعى يضع حدا جازما لتمام الجريمة مما يتناسب مع المسئولية الجنائية .

المبحث الثالث

ركن الضـــــرر

يشترط لعقاب الشاهد على الشهادة الزور أن يكون من شأن شهادته أن تسبب ضرار ، وهذا الضرر قد يكون تبرئة متهم أو إدانة بريء ، وبمعنى آخر فإنه يشترط أن يكون من شأنها أن تؤثر على مركز المتهم(١) .

وإذا كان النص لم يرد صراحة بهذا الركن إلا أنه يفهم ضمنا من تعبيره « لكل من شهد زورا لمتهم أو عليه » ومعنى ذلك أنه يشترط لعقاب الشاهد الذى يسمع فى دعوى جنائية أن تكون شهادته من شأنها أن تحدث تأثيرا يفيد المتهم أو يضره ، وبعبارة أخرى أن يكون من شأن هذه الشهادة أن تحدث إما ضررا بالعدالة أو ضررا بالأفراد(٢) .

ولايشترط أن يكون الناتج عن شهادة الزور حالا بل يعاقب الشاهد حتى ولو كان الضرر الذى من شأن شهادته أن تحدثه محتملا(٣) .

ومن المقرر بناء على هذا أنه لايتوقف العقاب وعدمه على شهادة الزور على النتيجة الفعلية التى تترتب عليها . بل أن العقاب يجب حتى ولو برىء المتهم - رغم الشهادة التي أداها الشاهد ضده زورا وكذا لو حكم بالأدانة - رغم الشهادة التى أداها الشاهد لمصلحته زورا . وأيضا يعاقب الشاهد الزور حتى ولو استبعدت شهادته أو اتضح للمحكمة أن الفعل المنسوب إلى المتهم لايعد جريمة فى نظر القانون أو حكمت المحكمة بعدم اختصاصها(٤).

ومن المتفق عليه أن الضرر ركن من أركان الشهادة الزور فى الدعوى المدنية وأن ركن الضرر يتحقق متى كان من شأن الشهادة الزور أن تفيد أو

---

(١) حسنى مصطفى - ص ٩٣ .

(٢) د/ البرشاوى - ص ٦٨٧ .

(٣) حسنى مصطفى - ص ٩٤ .

(٤) حسنى مصطفى - ص ٩٤ .

تضر أحد الخصوم فى الدعوى المدنية[١] .

إذن فأهمية الضررتكمن فى أنه كركن فى جريمة الشهادة الزور لاتقوم هذه الجريمة إلا به .. ويكفى أن يكون محتملا فلا يشترط أن يكون محققا . كما يمكن أن يكون فرديا أو اجتماعيا ماديا أو أدبيا[٢] .

وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة شهادة الزور شأنها شأن جريمة التزوير يعتبر الضرر فيها عنصرا جوهريا ومؤدى ذلك أن عدم بيان توافره فى الحكم الصادر بالإدانة من أجل هذه الجريمة يعد قصورا يستوجب نقض هذا الحكم [٣].

وقد ذهب الفقه وأحكام القضاء إلى أن الضرر قد يكون عاما أو خاصا. وهذا لا بأس به ، والمهم أن يشترط الضرر الحال والمحتمل ، ولكن .. وهذا هو المهم ذهب البعض إلى أنه أى قدر من الضرر يكفى لقيام جريمة الشهادة الزور ، ولو كان ضيئلا ، أما إذا انعدم . فلا تقوم هذه الجريمة ثم ضرب مثالا لانعدام الضرر بقوله : ويكون الضرر منعدما متى ثبت أن الشاهد كان حسن النية عندما أدلى بأقواله الكاذبة ، أى أن تستخلص المحكمة أن الشاهد عندما أدلى بشهادته المزيفة كان يعتقد أنها الحقيقة حسب تصوره مع أنها غير ذلك ، كما لو وقع الشاهد وهو يدلى بشهادته أمام المحكمة فى اخطاء لم يقصدها أو أن هناك ظروفا أدت إلى هذا الخطأ[٤].

وهذا قول محل نظر :

---

(١) جارو جـ ٦ فقرة ٢٢٩٦ ، جارسون فقرة ١٢ ، شونو وهيلى جـ ٤ فقرة ١٠٨٧ ، مشار اليهم د/ البرشاوى ، ص ٦٨٧ .

(٢) راجع تفصيلا د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص القاهرة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ص ١٦٦ ومابعدها . الدكتور / رؤوف عبيد جـ ١ ثم الاعتداء على الاشخاص والاموال ص ٢١١ ، ٢١٢ ، ومبادىء الاجراءات ص ١٥٣ ومابعدها .

(٣) نقض ٣٢/٥/٢٣ ع القواعد جـ ٢ رقم ٣٣٥ ص ٥٧ .

(٤) د/ البرشاوى ، ص ٦٩٢ .

أولا : لأنه قد انساق وراء الفقه السائد فى أن الضرر قد يكون عاما أو خاصا أي اجتماعيا أو فرديا ، وقد يكون أدبيا أو ماديا ... الخ . الافتراضات الفقهية وكذلك وراء حكم النقض فى اشتراط الضرر . ولكنه لم يفطن إلى أن الضرر الإجتماعى هو القدر الذى يصيب العدالة أومرفق القضاء فى اهدار الثقة فيما يتبعه من إجراءات الإثبات ومن بينها شهادة الشهود . ونحن نرى أن الضرر هنا - وإذ كان فى غير وضوح الضرر الفردي أو الخاص إلا أنه متحقق لا محالة وكما سبق فإنه يتمثل فى إهدار الثقة فى مرفق القضاء ولذلك أرى أنه أقرب مايكون إلى الضرر المفترض فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية بالمقابلة للضرر الفردى فى التزوير فى المحررات العرفية . هنا فقط تكون الصورة أكثر وضوحا .

ثانيا : هذا الرأى كى يبرز انتفاء الضرر ويمثل له اتبع طريقة انتفاء القصد ، لأن تقرّيره حسن النية لدى الشاهد لا شأن له بانتفاء الضرر فما العلاقة بينهما ؟ على العكس من ذلك .. فاننا نرى أنه يمكن أن يترتب ضرر جسيم على الرغم من حسن نية الشاهد فى تغييره للحقيقة .. وأما السبب فى هذا الخلط فهو عدم وضوح السياسة التجريمية فى شأن الشهادة الزور على نحو ما أسلفنا .

وذلك إنما يكون بوضوح الأركان فى التعداد وكذا فى بيان مفهوم كل ركن ولايترك ذلك لمجرد الاجتهاد كما هو الشأن فى تمام الجريمة أو عدم تمامها بإقفال أو عدم إقفال باب المرافعة دون أن يستند ذلك إلى نص تشريعى ..

وبدلا من أن نلتقى على حل فقهى أو قضائى يتسق مع المنطق التشريعى نهيم على وجوهنا فقها وقضاء مستندين إلى مبادىء غير منسقة على وتيرة واحدة بل يترتب عليها أن بعض الفقهاء إذا أراد أن يمثل لانتفاء الضرر نراه يستشهد بانتفاء سوء النية التى هى عنصر فى القصد الجنائى وليس فى ركن الضرر الذى قد يترتب على الشهادة الزور ولو بحسن نية ..

ويؤيد هذا الذى نذهب إليه أنه لم نجد صورة قضى فيها ببراءة المتهم - إذا توافرت أركان الجريمة كاملة - لانتفاء الضرر مادامت الشهادة قد

أديت بسوء نية بما يعنى أن الضرر فى جريمة الشهادة الزور يشبه أن يكون مفترضا على نحو ماأسلفنا ..

فإذا انتفى فى جانب الأفراد فهو لم ينتف فى جانب العدالة التى يفترض الإضرار بها ..

ولا أدل على ذلك أيضا من أنه يقضى بإدانة الشاهد الزور ولو قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية - التى أديت الشهادة الزور بمناسبتها - بعدم اختصاصها .. لأنه من المتعذر هنا إثبات الضرر بأحد الخصوم ؟؟ فأين يكون الضرر اذن إن لم يكن مفترضا ؟؟

وقد ترجم مايقرب من هذا المعنى الفقيه جارسون بقوله : « إنه لايتوقف العقاب على النتيجة الفعلية التى تترتب علي الشهادة الزور ، بل يكفى أن يقرر الشخص شهادة كاذبة للمتهم أو عليه مهما كان تأثير هذا الكذب على نتيجة الدعوى . حتى ولو سلم القضاء من الوقوع فى الخطأ »[1].

وكذا قرر الرأى المنتقد إلى قريب من هذا المعنى فقال : والضرر الإجتماعى الذى يمس العدالة هو أعظم من الضرر الذى يمس الأفراد ، لأنه عامل مشترك فى الحالتين فكل شهادة زور تنطوى على ضرر اجتماعى[2]. ثم ساق حكم النقض الذى قضى بأنه :

« لايجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة ٩٦ ، عقوبات على من يشهد زورا على متهم بجنحة إلا إذا كان قد أدى الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمتهم »[3].

وقد عقب على هذا الحكم بقوله : فهى - أى محكمة النقض - لم تقصد أن الضرر المستوجب للعقاب هو الضرر الذي يقع على الأشخاص فقط بل هى تعنى أن كل ضرر بالأفراد يمثل ضررا بالعدالة ، فالعدالة لا يفيدها

(١) جارسون فقرة ٦٠ - اشار اليه د/ البرشاوى ، ص ٦٩٥ .

(٢) د / البرشاوى ، ص ٦٩٥ .

(٣) نقض ١٩١٨/٤/٢ ع ١٩ عدد ٩٦ مشار اليه - د / البرشاوى ، ص ٦٩٥ .

أن يفلت مجرم من العقاب بقدر مايسىء إليها إدانة البرىء [١].

فما هو الضرر المفترض إن لم يكن هذا الذى قرره وذهبت إليه محكمة النقض ؟؟ ليتنا نكون أكثر وضوحا فى وصف أركان الجرائم على نحو قاطع حتي لايكون عرضة لهذا الاضطراب ، خاصة - وعلى ما أشرنا فى صدر هذا البحث - أن الحكمة من تجريم الشهادة الزور ليس مجرد تغيير الحقيقة ، فليس كل تغيير للحقيقة يمثل جريمة شهادة الزور على نحو ماهو ثابت فى أقوال الشهود الذين لايحلفون اليمين وتسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال، بل المعول عليه هو الحنث فى اليمين فى مجلس القضاء على نحو ماأسلفنا فى بيان الركن الأول .. وهذا يتسق مع النهج التشريعى الحالى الذى اعتبر هذه الجريمة من جرائم الجلسات فقط فلم يؤثم من يغير الحقيقة أمام سلطات التحقيق ولو حلف اليمين .. ونرجو أن يكون محل اعتبار فى تعديل تشريعى قريب إن شاء الله .

المبحث الرابع

القصد الجنائى

من المقرر قانونا وفقها وقضاءا أن مناط التأثيم فى الأفعال إنما مرده دائما إلى العنصر المعنوى فى الجريمة أو الركن المعنوى .. وهو فى الجرائم غير العمدية يتمثل فى صورة من صور الخطأ غير العمدى . أما فى الجرائم العمدية فإنه يتمثل فى الخطأ العمدى ، أى القصد الجنائى .

وقد اهتمت بدراسة القصد الجنائى بصفة عامة الدراسات التي تهتم بدراسة القسم العام من قانون العقوبات وبتطبيق ذلك علي جريمة الشهادة الزور نجد أنها تندرج ضمن الجرائم العمدية ذلك أنه - وعلى ماسبق فى دراسة أحكام هذه الجريمة وأركانها الاخرى - يعتمد التأثيم فيها علي قصد المتهم من شهادته ، ويخرج الخطأ والزيغ وما إليهما من صور التغيير غير المقصود فى الحقيقة .

---

(١) د/ البرشاوى ،ص ٦٩٥، راجع له الضرر الاجتماعى فى نفس الموضوع ، جارسون ص٦٩٦

ورغم أنه لم يرد نص تشريعي فى هذا الشأن إلا أن مرد ذلك كله للقواعد العامة ورأى الفقه وأحكام القضاء .

فالخطأ فى الشهادة معفى عنه ولاتأثيم فيه انما التأثيم على سوء النية فى الشهادة بقصد الشاهد تغيير الحقيقة بنية الاساءة والاضرار وأن يكون عالما بأنه يرتكب هذا العمل بقصد الاضرار بأحد الخصوم أو الاساءة إلى مرفق العدالة عموما .

ماهو نوع القصد الجنائى فى جريمة شهادة الزور :

القصد الجنائى : هو توجيه الجانى لارادته نحو تحقيق النتيجة المجرمة التي يقرر القانون من أجلها عقوبة [١]. أو هو انصراف ارادة الجانى الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون [٢].

وقد عرفه آخرون بأنه : « العلم المصاحب أو المقترن بارادة النشاط المادى المكون للجريمة ، وأنه لابد - لتكون الجريمة عمدية - من توافر عنصرين :

الأول : ارادة النشاط المادى ، أى الفعل أو الامتناع المخالف للقانون.

والثانى : هو العلم بجميع العناصر الواقعية التي تتكون منها الجريمة، وبهذا العنصر يتفرد العمد عما سواه من صور الاثم الاخرى كالأهمال والجرائم المتعدية قصد الجانى[٣] .

ذلك أن الارادة ركن مشترك بين العمد والاهمال لأن الجانى يريد الفعل فى الصورتين ، ولذلك فانه لايمكن التعويل عليها فى صدد التمييز بينهما ،

---

(١) أ . د/ حسن صادق المرصفاوى - قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٧٥ ، ص ١٦٦ .

(٢) أ . د/ رؤوف عبيد - جرائم الاشخاص والاموال ، ص ٧٩ .

(٣) أ . د/ عبد المهيمن بكر سالم - القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة سنة ١٩٥٩ ، ص ٣ ، ص ١٠٦ ، ص ١٠٧ - د/ رؤوف عبيد - السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ط سنة ١٩٨٤ ، ص ٤٩ ، ص ٥٠ .

- أ.د/ عوض محمد - جرائم الاشخاص ص ٤١ .

فهى تنصب على الفعل وحده دون نتائجه فيهما على السواء .

أما المقصود بالعلم فانه العلم التام الحقيقى الذى لايقوم مقامه مجرد الشك ، أو تصور الوقائع أو النتائج باعتبارها ممكنة ، وهو بهذه الصورة يعد العنصر الوحيد الذى يميز العمد عن الأهمال أو عدم الاحتياط فهو قاصرعلى الجرائم العمدية(١) .

والقصد الجنائى - كعنصر معنوى - ركن أساسى فى جميع الجرائم العمدية، فاذا انتفى هذا الركن انتفت الجريمة بهذا الوصف ولكنها قد تكون مكونة لجريمة أخرى إذا قامت بالفعل المادى أوصاف جريمة أخرى من جرائم الخطأ أو الاهمال .

أما القصد الخاص ، فهو على الراجح في الفقه مجرد وصف من الأوصاف التي يصح أن تلحق ركن العمد المباشر فى الجريمة عندما يراد تحديده على صورة واضحة . بغير لبس ولا غموض ، أو هو يلتقي مع القصد العام فى جميع عناصره ولكنه يضيف اليه ثقلا جديدا هو رغبة تحديد الارادة الاجرامية لدى الجاني وذلك إما بباعث معين قد يدفعه الى ارتكاب الفعل ، أو نتيجة خاصة يريد تحقيقها ، فهو يقوم بالاضافة الى عنصرى العلم والارادة على توافر عنصر ثالث هو النية الخاصة أو الباعث على ارتكاب الجريمة(٢) .

وبالتطبيق علي جريمة شهادة الزور نجد أنه - وفى ظل التشريع القائم- يمكن أن يكتفى فيه بالقصد الجنائى العام الذى يكون فى هذه الحالة متمثلا

---

(١) أ.د/ عبدالمهيمن بكر سالم - القصد الجنائى ، ص ٤٠٣ - أد/ على أحمد راشد - موجز القانون الجنائى ط سنة ١٩٥٨ فقرة ٤٥٥ - أ.د/ عوض محمد - جرائم الاشخاص ، ص١٥٩ - أ.د/ رؤوف عبيد - مبادىء القسم العام ، ص ٢٧٦ ومابعدها فى تفصيل تطريق الادارة والعلم أو التصور .

(٢) أ.د/ رؤوف عبيد السببين ، ص ٥٦ ، المبادىء ص ٢٠٠ ، وفى التفرقة بين القصد العام والقصد الخاص - أ.د/ المرصفاوى ، ص ٢٦٧ - د/ محمد محيى الدين عوض ، ص٣٠١، القسم الخاص .

فى اقدام الشاهد على تغيير الحقيقة فى أقواله أمام المحكمة وهو يعلم هذا التغيير ، وهذا هو تطبيق للقواعد العامة فى القصد الجنائى العام الذى هو : علم الجانى بان نشاطه يكون جريمة معينة وانصراف ارادته الى هذا النشاط .

وقد ذهب البعض الى أنه لايكفى لقيام جريمة الشهادة الزور مجرد توافر القصد العام ، إذ لايكفى مجرد علم الشاهد بتغيير الحقيقة - وانصراف ارادته الى هذا التغيير ، بل يلزم أن تكون نيته قد اتجهت الى الاضرار بالغير وعرقلة سير العدالة[١] .

ولكننى ارى أنه يمكن أن يكتفى بالقصد العام الذى مبناه القصد وسوء النية فى تغيير الحقيقة بحيث لو انتفى هذا القصد انتفت الجريمة ، وكان تغيير الحقيقة مرده إلى الخطأ وسوء الفهم وعدم التبصر والتقدير ، ونضرب على ذلك مثالا بالقياس على الجرائم ذات القصد الخاص :

جريمة القتل العمد : فيشترط لدى غالبية الفقهاء القصد الخاص الذى هو نية ازهاق الروح لدى الجانى بجانب القصد العام .

فاذا انتفى القصد الخاص وهو نية ازهاق الروح ورجعنا إلى القصد العام وهو نية الاعتداء على الجسم دون وجه حق قصدنا الإقدام على جريمة أخرى أقل جسامة وهى جريمة الضرب والجرح المفضى إلى الوفاة .

أما جريمة شهادة الزور فاذا رفعنا منها القصد وسوء النية فى تغيير الحقيقة فلا يبقى من القصد عنصرا وتنتفى الجريمة ولذا كان من المنطقى اننا أمام قصد عام أصل دون أية عناصر تضاف اليه .

واكمالا لهذا نرى أنه يمكن أن يكون هناك قصد خاص إذا حدث تعديل تشريعى بحيث ينص فيه على عنصر خاص وهو قصد أو نية الإضرار بأحد الخصوم أو الغير من ذلك ، أما فى ظل النصوص الحالية ، فلا أظن أنها تستوعب هذا القصد الخاص .

---

(١) د / البرشاوى ، ص ٧٠٢ .

حكم الشروع فى جريمة الشهادة الزور :

نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن :

« الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لارادة الفاعل فيها .

ولايعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجردالعزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك » .

إذن فالشروع هو أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ فعل يمثل بدءا فى اعمال الركن المادى مع توافر قصد ارتكاب الجريمة المقصودة إذا كانت تمثل جناية أو جنحة إذا اوقف أوخاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل بحيث لو ترك وشأنه كان لامحالة مكملا ارتكابها وقد ترددت الدراسة الجنائية فى رسم حدود البدء فى التنفيذ بين مذاهب متعددة يضيق عنها المجال .

ولكن مايهمنا هنا أنه بتطبيق الاحكام العامة للشروع على جريمة شهادة الزور نجد أن هذه الجريمة يتمثل ركنها المادى فى الادلاء بأقوال امام المحكمة على غير الحقيقة بعد حلف اليمين ، وأن يصر على أقواله إلى اقفال باب المرافعة (حسب الاتجاه الغالب فى الفقه والقضاء) فهل يتصور الشروع فيها بهذا الشكل ؟

الفقه على أنه لايمكن تخيل الشروع فى هذه الجريمة على هذا النحو لأنها تتم بإصرار الشاهد على أقواله الكاذبة حتى اقفال باب المرافعة .. ومرد ذلك الى أمرين :

الأمـــر الأول : أنه لايمكن توجيه التهمة إلى الشاهد إلا بعد اقفال باب المرافعة .

الأمر الثانى : مكان عدول الشاهد عن أقواله إلى اقفال باب المرافعة فى الدعوى الاصلية .

وهذا هو مثار الخلل ..

فالشاهد حين أقدم على تغيير الحقيقة - المفروض أنه أقدم عليه وهو

يعلم أنه يرتكب هذا الفعل ويقصد منه نتيجة مؤثمة قانونا - وعلي ذلك فكان المناسب للقواعد العامة أنه بمجرد ابدائه لهذه الأقوال تكون جريمته قد تمت .. فلما اشترط الفقه تصميمه على أقواله إلى إقفال باب المرافعة . ترتب علي ذلك قبول عدوله عن هذه الاقوال الى ذلك الحين ، وبالتالى فبمجرد اقفال باب المرافعة تكون الجريمة تامة ، وكان القياس طبقا للقواعد العامة فى الشروع أن الركن المادى يتم باقفال باب المرافعة وأنه إذا فرض وأنه اكتشف أمره وأمرت المحكمة بالقبض عليه وتوجيه التهمة إليه فهنا يكون الركن المادى . وبالتالى الجريمة - التى لم تكتمل عناصرها لسبب خارج عن إرادة الجانى - الشاهد - ويمكن توجيه تهمة الشروع اليه ، لإمكانية تخيله فى هذه الحالة ، لانه كان ولامحالة مصرا عى أقواله إلا أنه لم يكتمل له هذا حتي اقفال باب المرافعة لسبب خارج عن إرادته وهو كشف أمره والقبض عليه ، ويكون عدوله فى هذه الحالة - حسبما نرى - لا اعتبار له ، ويكون العقاب علي مرحلة الشروع فيما يعتبر جنحة ، متوقفا على ورود نص خاص كما فى جرائم المواد ٢٩٤ - ٢٩٦ - ٢٩٧ من قانون العقوبات . لأن القاعدة أنه : لاعقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص ، أما مايعتبر جناية منها فانه يعاقب على الشروع فيه طبقا للقاعدة العامة التى تعاقب علي الشروع فى الجنايات . م ٤٦ عقوبات ، وذلك كما فى جريمة المادة ٢٩٥ عقوبات .

وكذا من باب أولى يمكن تخيل الشروع وتطبيق أحكامه إذا حدث تعديل فى النصوص التشريعية بتعديل أوقات تمام الجريمة طبقا لما سبق أن افترضناه فى هذا الشأن .

جريمة المادة ٣٠٠ عقوبات :

نصت المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات على أن « من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة » .

وذهب رأى فى الفقه الى ان الفرق بين الجريمة وبين جريمة شهادة الزور

قد تكمن فى القصد الجنائى بمعني أن القصد الجنائى ينقضى فى جريمة شهادة الزور بالخطأ فى الشهادة ، وبالاكراه الوارد به نص المادة ٣٠٠ عقوبات مما يوحى أنه قصد انتفاء مسئولية الشاهد في هذه الحالة لانتفاء القصد الجنائى، ولكن هناك خلاف كبير بين انتفاء القصد الجنائى وبين الاكراه .

فانتفاء القصد يهدم ركنا فى الجريمة نفسها كبنيان مستقل عن كون المتهم مسئولا جنائيا أم لا ؟

أما الاكراه فانه يعني أن الشاهد الواقع عليه الاكراه تنتفى مسئوليته الجنائية إذا توافرت شروط الاكراه طبقا للقواعد العامة الواردة فى الاحكام العامة للمسئولية الجنائية والمادة ٦١ عقوبات[١] .

أما عن جريمة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات فانها تحمل المكره » مسئولية الجريمة بنص صريح دون ان تكتفى بالاحكام العامة فى درء المسئولية عن الشاهد الواقع عليه الاكراه ، وقررت لمن مارس الاكراه على الشاهد العقوبات التى قررتها النصوص للشاهد حسب التكييف القانونى الصحيح للجريمة محل النص ، ذلك أنه قد ورد فى عجز المادة ٣٠٠ «،، مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة » . وأهم مافى هذه الاحكام اختلاف العقوبة حسب جسامة الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية علي نحو ماسبق بصدر هذا الفصل .

ويشترط لتطبيق نص المادة ٣٠٠ عقوبات مايلى :

أولا : أن يقع الاكراه على شاهد يؤدى شهادته أمام جهة قضائية . ويستوى أن يكون الاكراه ماديا أو معنويا ، ولكن يشترط فيه أن يكون جديا ومؤثرا فى نفس المجنى عليه[٢] .

ثانيا : أن يكون الغرض من الاكراه مانص عليه فى المادة المذكورة من حمل الشاهد على عدم أداء شهادة أو اجباره على الشهادة الزور .

---

(١) راجع تفصيلا فى ذلك د/ البرشاوى ،ص ٧٠٨ .

(٢) الاستاذ / أحمد أمين القسم الخاص ، ص ٥١٥ .

ثالثا : أن يتوافر لدى المكره القصد الجنائى وهو إقدامه بارادته على هذا العمل مع علمه بما يمثله ومايترتب عليه . وهذا هو القصد العام . على نحو ماسبق ونعتقد أنه يكفى فى هذه الحالة قيامه .

المبحث الخامس

أحكام النقض فى الشهادة الزور واركانها

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نبين فيه بعض الأحكام الخاصة بالشهادة عموما .

المطلب الثانى : نبين فيه بعض الأحكام الخاصة بالشهادة الزور .

المطلب الأول

أحكام النقض فى الشهادة عموما

« لايوجد أى مانع قانوني يمنع من سماع شهادة المدعى المدنى فى الدعوي العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود . ولئن كان هو يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التي يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لايصح بسببها تعطيل دليل الدعوي العمومية ، ولايصح القول بأن المدعى المدني خصم فى الدعوى ولاتجوز شهادته ، فإن المدعي المدني إذا كان خصما فى الدعوي المدينة فهو ليس خصما فى الدعوي العمومية . وشهادته انما هي راجعة أولا وبالذات الى الدعوى العمومية التى لاخصومة له فيها ، والمحكمة إذ تحكم فى الدعوي المدنية لمصلحته فليس ذلك آتيا من أنها أخذت بأقواله فى الدعوى المدنية مباشرة وهو خصم فيها بل لأن الدعوى العمومية قد ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضى حتما ثبوت الدعوي المدنية المترتبة عليها » .

نقض ١٩٣١/١٢/١٤مج القواعد جـ ١ ص ٥٢ رقم ٢٣٧ .

« المدعى المدنى سواء أكان مدعيا بشخصه أم بواسطة نائب شرعي عنه تصح شهادته بعد حلفه اليمين ، لأنه إذا كان قاصرا فاقدا الأهلية فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإنه فيما يتعلق بأداء الشهادة فى الدعوى العمومية يكون حائزا للأهلية القانونية متى كانت سنه أزيد من أربع عشرة سنة » .

نقض ١٩٣١/١٢/١٤ مج القواعد جـ ١ ص ٥٢ رقم ٢٣٨ .

« لامانع قانونا من سماع شهادة المدعي بالحق المدنى فى الدعوى العمومية بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود ، فانه إذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس بخصم فى الدعوى العمومية التى تنصب شهادته عليها ».

نقض ١٩٣٦/١٢/٢١ مج القواعد جـ ١ ص ٥٢ رقم ٢٣٩ .

« إنه لايوجد فى القانون مايمنع من سماع شهادة المدعي بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية ولو بعد تحليفه اليمين القانونية أسوة بسائر الشهود . فانه وان كان قد يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها الا أن ذلك لايجيء إلا عن طريق غير مباشر بعد ثبوت الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم . وقبوله خصما فى هذه الدعوي للمطالبة بحقوقه المدنية أمام المحاكم الجنائية لايصح أن يكون سببا في عدم سماع شهادته فى الدعوى الاصلية التي هو مجنى عليه فيها ، إذ أن عدم سماعه يجر بالبداهة إلى افلات الجانى من العقاب فى كثير من الأحوال مما تتأذى به الجماعة ولايمكن بعد القول بأن الشارع حين أجاز له التدخل فى الدعوى الجنائية كان يقصد من وراء ذلك عدم إجازة سماعه كشاهد بل يتحتم معه القول بأن أجازة تدخله . انما روعى فيها أن تسمع اقواله كما تسمع الشهود وأن تحقق الادلة التي يقدمها لاثبات الواقعة التى وقعت عليه ».

نقض ١٩٤٣/٥/٣ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤٠ .

« ليس فى القانون مايمنع المحكمة من تحليف المدعي بالحقوق المدنية فى الدعوى إذا مارأت سماعه كشاهد ، ولا من تحليف من كان متهما في واقعة مرتبطة بالواقعة التي سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة إلى متهم آخر لنظرها أمام

محكمة أخرى ».

نقض ١٩٤٨/١١/٣ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤١ .

« إن القانون لم يقيد القاضى بنوع معين من الشهود ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التي قد تدفعه إلى تقرير غير الحقيقة ، فإذا سمعت المحكمة شاهدا على متهم فى جناية وكان هذا الشاهد متهما فى الوقت عينه بضرب المتهم فى الجناية فلا تثريب عليها فى ذلك . إذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائما للمحكمة تراعي فيه الظروف التى ابديت فيها الشهادة » .

نقض ١٩٣٧/٣/١مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤٢ .

« إذا كانت محكمة الجنايات قد فصلت الجناية عن الجنحة وقصرت النظر علي قضية الجناية فلا مخالفة للقانون ولا إخلال بحق الدفاع إذا هي سمعت المتهمين فى دعوى الجنحة شاهدين فى الجناية بعد تحليفهما اليمين ، إذ اليمين إنما فرضت على الشاهد ضمانة للمتهم المشهود عليه وهذا فضلا عنه أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ادلة الدعوى سواء استخلصتها من أقوال الشهود أو من أقوال المتهمين » .

نقض ١٩٤٩/١١/١ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤٣ .

« ليس فى القانون مايمنع من تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة إلى متهم آخر »

نقض ١٩٥٢/٥/١٩ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤٤ .

« لما كانت المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية إذا مارأت أن لا ارتباط بينهما ، وكان لامانع فى القانون من سماع المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية وتحليفهم اليمين ماداموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى فان مايثيره المتهم فى هذا الشأن يكون على غير أساس »

نقض ١٩٥٤/٥/٢٤ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤٥ .

« إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها محتلفه اليمين على أنه إنما شهد بالحق فتعويلها علي هذه الشهادة لاعيب فيه »

نقض ١٩٣٢/١١/١٤ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤٦ .

« إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهودا آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم فى الدعوى فليس واجبا عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى بل أن كل إجاباته على مايوجه اليه فى هذه المناقشة الثانية الحاصلة اثناء الجلسة نفسها تكون واقعة تحت اليمين الأول »

نقض ١٩٣٣/٥/١ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤٧ .

« إذا حلف الشاهد اليمين القانونية ثم أدى الشهادة فلا داعى بعد ذلك لاعادة تحليفه إذا رأت المحكمة ضرورة لاستيضاحه عن أمور تتعلق بما سبق أن أدلى به أو عن وقائع جديدة ، ذلك لأن اليمين التي يؤديها الشاهد تنصب على كل مايدلى به فى الدعوى »

نقض ١٩٣٧/٤/٢٦ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤٨ .

« متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فان كل مايدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناء علي اليمين التي حلفها ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة »

نقض ١٩٤٨/٥/١٧ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣ رقم ٢٤٩ .

« إن كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته ، فمتى حلفها كان كل مايدلى به فى الدعوى بعد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها في جلسة واحدة أو عدة جلسات . واذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى » .

نقض ١٩٤٠/٢/٢٦ مج القواعد جـ ١ ص ٥٣، ٥٤ رقم ٢٥٠ .

« إن العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت اداء الشهادة »

نقض ١٩٤٣/٥/٣ مج القواعد جـ ١ ص ٥٤ رقم ٢٥١ .

« متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فان الاجراء يكون صحيحا ولايؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف فان ذلك لايعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف »

نقض ١٩٤٨/٦/١ مج القواعد جـ ١ ص ٥٤ رقم ٢٥٢ .

« من المقرر أن ما عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية فمن تحمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى اثباتا أو نفيا فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت اربع عشرة سنه (المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية) وذلك ضمانا للثقة بأن يؤدى شهادته بالصدق . ولايغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه اليه اتهام ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له أو قضى ببراءته من محكمة أخرى أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها . كما لايمنع استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين ، وعلى الجملة فانه مادام الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة الدعوي العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة ولم يقم به مايمنعه من أداء الشهادة أو يعفيه من أدائها فانه لايوجد فى القانون مايحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود »

نقض ١٩٥٣/٧/٢ مج القواعد جـ ١ ص ٥٤ رقم ٢٥٣ .

« من المقرر أن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال للشاهد وتطرح قولا آخر له ، ولاتثريب عليها فى الاستشهاد فى حكمها بشهادة ادلى بها الشاهد فى التحقيق ولو لم تتل بالجلسة مادام

الطاعن لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله وكانت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث فى جلسة المحاكمة وتناولها الدفاع عن الطاعن بالمناقشة »

نقض ١٩٥٤/٦/٧ مج القواعد جـ ١ ص ٥٥ رقم ٢٦٤ .

« سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فانه متعلق بقيمة دليل الاثبات ولكن أن يعرض امره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية ، ويكفى منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التى أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها . ولاتستطيع المحكمة الاستئنافية أى تعيد القضية للمحكمة الأولى . بل مادامت هي ايضا محكمة موضوع فلها - عند قيام الضرورة - أن تعيد سماع الشهود أمامها هى وتحكم بما يتراءى لها . واذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بخلل اجراءات التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولى لسماعها الشهود ، مجتمعين ولم تعبأ المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع . فيكون معني ذلك أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الاجراءات مع ماقد يكون اعتراها من الخلل ورأت انها على كل حال موصلة لاقتناعها برأيها . وعلى ذلك فالطعن أمام محكمة النقض بخلل هذه الاجراءات طعن غير مقبول »

نقض ١٩٣١/١٢/٢١ مج القواعد جـ ١ ص ٥٥ رقم ٢٦٥ .

« إن المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت قد أوجبت ابعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعاءهم اليها واحدا بعد الآخر إلا أنها لم ترتب علي مخالفة ذلك بطلانا ما . وكل مافى الامر أن المحكمة تراعي فى تقدير شهادة الشاهد أنها أديت فى هذا الظرف وعلى كل حال فما دام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فان حقه فى الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به فى حينه »

نقض ١٩٣٨/٥/٢ مج القواعد جـ ١ ص ٥٥ رقم ٢٦٦ .

« إن المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الاجراءات أمام محاكم الجنايات وإن

كانت قد نصت على أن « ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولايخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، فانها لم ترتب على مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة الي اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا »

نقض ١٩٥٥/١١/١٤ مج القواعد جـ ١ ص ٥٥ .٥٦ رقم ٢٦٧.

« المجنى عليه فى الدعوى لايعتبر خصما للمتهم فيها بل خصم المتهم فى الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية . وإذن فللمحكمة أن تسمع المجنى عليه فى الدعوي كشاهد على المتهم »

نقض ١٩٥١/٣/١٢ مج القواعد جـ ١ ص ٥٦ رقم ٢٧٧ .

« من المتفق عليه أن رجال السلك السياسى وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الاقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لايجوز معها اكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية »

نقض ١٩٥٣/١٢/٢٨ مج القواعد جـ ١ ص ٥٧ رقم ٢٨١ .

سماع من يتقدم من الشهود من تلقاء نفسه :

« مادم أن القانون لم يجعل لأى خصم في الدعوى سوى حق الاعترض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء علي طلبه أو لم يعلن له اسمه ثم لم يرتب أى بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراضية وسمعته ، ومادام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث فى طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحكمة إلى هذا الاستدعاء . كما لامحل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه إلى ساحة المحكمة طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب . فانه إذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجنى عليه فانه يصح أيضا أنهم يكونون مندفعين بدافع

احقاق الحق فى ذاته .كل مافى الامر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظرف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من ترفض معارضته فى سماعه من أن يقدم لها ماينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت مايكفى لتحضير أدلته فى هذا الصدد »

نقض ١٩٣٢/٣/٣١ مج القواعد جـ ١ ص ٥٩ رقم ٢٩٦ .

فى تقدير أقوال الشهود :

« لاحرج على المحكمة فى أن تأخذ بشهادة بعض شهود النفى وتطرح شهادة البعض الآخر إذ هى مطلقة السلطة فى تقدير أقوال الشهود »

نقض ١٩٣١/١١/٢ مج القواعد جـ ١ ص ٥٩ رقم ٢٩٧ .

« كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الإنسان سوابق فى الكذب والتلفيق . فإذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الاثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير ابداء أسباب فلا يعتبر هذا اخلالا منها بحق الدفاع »

نقض ١٩٣١/١١/٩ مج القواعد جـ ١ ص ٥٩ رقم ٢٩٨ .

« لايصح الاحتجاج على قاضى الموضوع بدعوى تناقض أقوال الشهود التى بنى عليها حكمه إذ هو حر فى تكوين عقيدته مما يسمعه من أقوال الشهود ولو كانت متناقضة »

نقض ١٩٣٢/١٠/٢٤ مج القواعد جـ ١ ص ٥٩ رقم ٢٩٩ .

« أخذ المحكمة بأقوال شهود الاثبات واطراحها لأقوال شهود النفى معناه أنها لم تر فى شهادة هؤلاء الآخرين مايصح الركون إليه »

نقض ١٩٣٢/١١/٧ مج القواعد جـ ١ ص ٥٩ رقم ٣٠٠ .

« العبرة فى امتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وانما العبرة هي باطمئنانها الى مايدلى به الشهود ، قل عددهم أو كثر ، ورأيها

فى ذلك نهائى ولارقابة فيه »

نقض ١٩٣٣/١/١٦ مج القواعد جـ ١ ص ٥٩ رقم ٣٠١ .

« إن تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها فلها الاخذ بأقوال شاهد على متهم دون متهم آخر . وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لأقوال الشهود والمتهمين »

نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ مج القواعد جـ ١ ص ٥٩ رقم ٣٠٢ .

« لايوجد فى القانون مايمنع الشاهد من الادلاء بكل ماعنده ولو كان سرا من اسراره . واذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي عولت فى إدانة المتهم - صيدليا كان أو طبيبا - على شهادة مريض بنوع مرضه الذى كان يتعاطى بسببه المخدر الذى وضعه له المتهم . والقول بأن الشاهد بالنسبة لموضه حكمه حكم الطبيب بالنسبة لأمراض الغير إنما هو قياس مع الفارق . فان علم الطبيب بمرض الغير انما يصله عن طريق المهنه بوصفه طبيبا »

نقض ١٩٤٢/٢/٢ مج القواعد جـ ١ ص ٥٩ رقم ٣٠٤ .

« إن مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره الى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله الى غير ذلك »

نقض ١٩٤٢/٤/٢٠ مج القواعد جـ ١ ص ٦٠ رقم ٣٠٦ .

« لامانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هى أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة »

نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ مج القواعد جـ ١ ص ٦٠ رقم ٣٠٧ .

نقض ١٩٥٢/١/٢٨ مج القواعد جـ ١ ص ٦١ رقم ٣١٨ .

« للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب . فان السبب معروف فى القانون وهو

اطمئنانها الى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما اطرحته »

نقض ١٩٤٣/٣/١ مج القواعد جـ ١ ص ٦٠ رقم ٣٠٨ .

« انه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فانه يكون لها أن تجزىء الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه أو غيره من الشهود .ماصدر عنهم فى الجلسة أو ماصدرفى التحقيق الابتدائى على السواء ، وهى إذ تفعل ذلك لاتكون ملزمة بذكر علة له . لأن الأمر مرجعه إلى اطمئنانها وحدها . ومن ثم فلا حرج على المحكمة إذا هي لم تأخذ من شهادة المجنى عليها بما قررته من مساهمة متهم آخر مع المتهم فى ضربها بالسكين . مرجحة عليه ماقاله أحد الشهود فى التحقيق من أن هذا المتهم الآخر إنما أمسك بيدها لتعطيل مقاومتها . كما أنه لاحرج عليها أخذها بشهادة باقى الشهود فى التحقيقات على الرغم من عدولهم عنها فى الجلسة ، إذ هى فى ذلك لم تخرج عما هو مقرر لها قانونا من الحق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا إليها »

نقض ١٩٤٣/١١/٢٩ مج القواعد جـ ١ ص ٦٠ رقم ٣٠٩ .

« من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقرير الخبراء فتأخذ منها ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه »

نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مج القواعد جـ ١ ص ٦٠ رقم ٣١٠ .

« إن أخذ المحكمة بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه ذلك موكول إلى اطمئنانها وحدها واستقرار عقيدتها »

نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ مج القواعد جـ ١ ص ٦٠ رقم ٣١٣ .

نقض ٤ / ٦/ ١٩٥١ مج القواعد جـ ١ ص ٦٠ رقم ٣١٩ .

« إن قرابة الشهود للمجنى عليه لاتمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها »

نقض ١٩٥١/١/١ مج القواعد جـ ١ ص ٦٠ رقم ٣١٤ .

« إذا كانت المحكمة قد اطرحت ما شهد به شهود النفى فى التحقيق وأمامها بالجلسة بدعوى أن هؤلاء الشهود من أقارب المتهم ولهم معه معاملات وكان ماقالت به المحكمة من غير ذلك صادق بالنسبة لواحد من هؤلاء الشهود بذلك ليس من شأنه - فى صورة هذه الدعوى - أن يؤثر فيما انتهت اليه من عدم الاخذ بشهادتهم في مجموعها ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها أو عدم اطمئنانها إلى صحة الوقائع التى شهدوا عليها بقطع النظر عن الباعث الذى دعاهم إلى الشهادة »

نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ مج القواعد جـ ١ ص ٦٠ رقم ٣١٧ .

« لايعيب الحكم أن يكون هناك اختلاف بين شاهدى الرؤية وتقرير الصفة التشريحية فى تقدير المسافة بين المتهم والمجنى عليه عندما أطلق العيار عليه لأن تحديد الاشخاص للمسافات تقديرى . أما تقدير الطبيب الشرعى لها فيرجع إلى أصول فنيه ، ولأن الحكم لم يستند فى تقدير المسافة إلى شهادة الشاهدين ، ولم يحصل من تقديرهما لها دليلا على المتهم »

نقض ٣/١٧ / ١٩٥٣ مج القواعد جـ ١ ص ٦١ رقم ٣٢٠ .

نقض ١٩٥٢/١١/٢٥ مج القواعد جـ ١ ص ٦١ رقم ٩١٣ .

نقض ٤/٢٠ / ١٩٥٤ مج القواعد جـ ١ ص ٦١ رقم ٣٢٧ .

« إن القانون لم يضع للشهادة نصابا مقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعدل عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة اليها »

نقض ١٩٥٣/٦/٢٣ مج القواعد جـ ١ ص ٦١ رقم ٣٢١ .

« لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ولو تماثلت ظروف روايتهما بغير أن تكون مطالبة ببيان اسباب لذلك إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها الى الدليل الذى تأخذ به ومبلغ ثقتها فى قول شاهد دون آخر »

نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ مج القواعد جـ ١ ص ٦١ رقم ٣٢٢ .

« لايشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المطلوب

أثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن شهادة الشاهد أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ماقاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها »

نقض ١٩٥٣/١١/٢٥ مج القواعد جـ ١ ص ٦١ رقم ٣٢٣ .

« لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بشهادة شهود النفى وتطرح شهادة شهود الاثبات ، كما لها أن تعتمد على شهادة شاهد عن واقعة أدلى بها أمام المحكمة الاستئنافية وان لم تذكر أمام محكمة أول درجة ولافى التحقيق الابتدائى »

نقض ١٩٥٤/٢/٨ مج القواعد جـ ١ ص ٦١ رقم ٣٢٤ .

« لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال المجنى عليه . وتطرح أقوال الشهود الآخرين ، اذ المرجع فى ذلك الى ماتقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لشهادة هؤلاء الشهود »

نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ مج القواعد جـ ١ ص ٦١ رقم ٣٢٩ .

« من سلطة المحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد فتأخذ بما تراه صحيحا منها وتطرح مالا تطمئن اليه . وهى إذ تفصل ذلك لايصح النفى عليها بأنها وقعت فى مخالفة أو تناقض مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها . ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى »

نقض ١٩٤٥/١٢/٢٤ مج القواعد جـ ١ ص ٦٧ رقم ٤٠١ .
نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ مج القواعد جـ ١ ص ٦٧ رقم ٤٠٠ .
نقض ١٩٤٤/١٠/٢٣ مج القواعد جـ ١ ص ٦٧ رقم ٣٩٩ .
نقض ٢٢/ ٢/ ١٩٤٣ مج القواعد جـ ١ ص ٦٧ رقم ٣٩٨ .
نقض ١٧/ ٤/ ١٩٥٠ مج القواعد جـ ١ ص ٦٨ رقم ٤٠٨ .

« لايجوز للمحكمة أن تتدخل فى ذات رواية الشاهد وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . بل كل مالها هو أن تأخذ بها اذا هي اطمأنت اليها أو تطرحها إن لم تثق بها »

نقض ١٩٤٩/٣/١٦ مج القواعد جـ ١ ص ٦٧ رقم ٣٩٦ .

« إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التي تسمعها المحكمة وتباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التي ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه »

نقض ٣ / ١٠ / ١٩٥٥ مج القواعد جـ ١ ص ٦٩ رقم ٤٢٧ .
نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ مج القواعد جـ ١ ص ٦٩ . ٧٠ رقم ٤٢٨ .
نقض ١٢/ ٥/ ١٩٤٧ مج القواعد جـ ١ ص ٧٠ رقم ٤٢٩ .

فى شهادة الازواج :

« إن المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه لايجب على أحد الزوجين أن يغش مابلغه به الآخر أثناء الزيجة قد أفادت أنه يجوز الاستشهاد بأقواله لأن عبارة النص لاتفيد اكثر من اعفاء الشاهد من الادلاء بالشهادة عن السر الذى استودعه »

نقض ١٩٤٩/١/١٧ مج القواعد جـ ١ ص ٧٠ رقم ٤٣٠ .

فى الشهادة على سبيل الاستدلال :

« القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ علي سبيل الاستدلال بلا يمين . بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها ،فاذا كان الطاعن لايدعى أن الطفل الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان إلي أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه - فذلك منه يكون محاولة غير مقبولة في تقدير الأدلة »

نقض ١٩٥١/٣/١٢ مج القواعد جـ ١ ص ٧٠ رقم ٤٣١ .

« مادام الشارع أجاز فى المادة ٢٥ (ثالثا) من قانون العقوبات

سماع شهادة من يحكم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال . ومادامت المحكمة قد أطمأنت إلى أقواله فان لها أن تأخذ بها وهي فى ذلك لاتخرج عما خوله لها القانون من حق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤديا اليها »

نقض ١٩٥٥/١١/١٩ مج القواعد جـ ١ ص ٧٠ رقم ٤٣٢ .

فى تسبيب الأحكام بناء على شهادة الشهود :

« ان محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم . بل يكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ماتطمئن إلى صحته »

نقض ١٩٣٧/٣/٢٩ مج القواعد جـ ١ ص ٧٠ رقم ٤٣٤ .

« مادامت المحكمة قد أوردت الأدلة على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم من واقع التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ، فان ذلك يتضمن أنها لم تجد فيما قاله الشهود فى الجلسة مايغير من عقيدتها ، وأنه لذلك اطرحت شهادتهم ولم تعول عليها »

نقض ١٩٤٩/١١/١٥ مج القواعد جـ ١ ص ٧٠ رقم ٤٣٧ .

« إن الإيجاز وإن كان ضربا من حسن التعبير الا أنه لايجوز أن يكون إلى حد القصور فان كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولايوجد فيها خلاف بشأن ذلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبها إليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لاموجب له . أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل شاهد قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره . فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد مؤدى شهادة كل شاهد على حده »

نقض ١٩٤٦/٢/٤ مج القواعد جـ ١ ص ٧٠ ، ٧١ رقم ٤٣٨ .

المطلب الثانى

من احكام النقض فى اركان الشهادة الزور

الفرع الأول

الشهادة الزور

« إذا قرر الشاهد - لمتهم أو عليه - مايغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فان مايقرره من ذلك هو شهادة زور »

نقض ١٩٤٢/٤/٢٠ مج القواعد القانونية جـ ٢ ص ٧٨٣ رقم ١

« إن مايتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلفه اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن يكون الشاهد متهما يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن نفسه ، فان الذى هذا حاله هو الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر ، أما الذى يقرر الكذب اضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور »

نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مج القواعد القانونية جـ ٢ ص ٧٨٣ رقم ٢

« إن الشاهد إذا قرر - بعد حلف اليمين - لمتهم أو عليه مايغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل . وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فان مايقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا »

نقض ١٩٤٣/١١/٢٢ مج القواعد القانونية جـ ٢ ص ٧٨٣ رقم ٣

« الأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لاتعد شهادة زور . لأنه يحلف اليمين ، ولان أقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة به . ولكن هذا الحكم لايسرى على من يدعى بصفته شاهدا ويقر بالجلسة - بعد حلف اليمين القانونية - مايخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسئولية

جنائية لم تكن موضوع المحاكمة وذلك لأن القانون لايميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر ولأن الحلف يقتضى قول الحق دائما ولو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه »

نقض ١٩٣٦/١١/٢ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٣، ٧٨٤ رقم ٤

« إن الشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة - متى دعى للشهادة وحلف اليمين على أدائها يجب عليه أن يؤديها مطابقة للحقيقة ، فاذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توافرت أركانها لأن اعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لاتتعارض فيه مصلحته الشخصية مع مايجب عليه من أداء الشهادة على حقيقتها »

نقض ١٩٣٥/١١/١١ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٤ رقم ٥

« إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات فان الواقعة لاتتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته »

نقض ١٩٥٣/١٢/١ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٤ رقم ٦

الفرع الثانى

تغيير الحقيقة

« لايلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها ، بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم ، وهذه المحاباة أمارة سوء القصد »

نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٤ رقم ٧

« إنه وان كان لايلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها ، بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التي سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية . فاذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لاتأثير لها في موضوع الدعوي ، وليس من شأنها أن تفيد أحدا أو تضره فلا عقاب . وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها أن جنسية المتوفى المدعى تغيير الحقيقة فى شأنها لا أهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى أديت فيها الشهادة فانها تكون على حق إذا هى اعتبرت أن الكذب فى هذه الواقعة لاعقاب عليه كشهادة زور »

نقض ١٩٤٥/٥/٢١ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٤ رقم ٨

« يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به »

نقض ١٩٥١/١٢/١٧ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٤ رقم ٩

« الأصل أن الشهادة التي يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهه ، ولامكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى . أما الشهادة التى لاترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلاتعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها ولايرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية . فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ماقيل على سبيل الرواية ويرفعه الي مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها . وإذا فاذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهد ليست إلا إنباء بما يدعى أنه اتصل الى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه »

نقض ١٩٤٠/٢/١٢ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٤ رقم ١٠

« لايصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لان كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار

ذاتى واحد ، ولأن مايقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ،ومايقرره صدقا فى حالة إنما يرجع إلى ماتنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقة فى تلك الرواية دون الأخرى . وإذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة فى جلسة المحكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان محوطا بالضمانات العديدة . المعلومة التي وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة . ذلك فيه مامن شأنه أن يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى آخر فرصة تسمع فيها أقواله مما يصح معه فى العقل أن يفترض من أنه وهو فى هذه الحال يكون أدنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولايتمادى فى الخبث بيمينه إذا كان قد حلفها من قبل . إذ كان ذلك كذلك ، فان اعتبار روايته الأولى - عند اختلاف روايتين- هى الصحيحة ، لا لشىء إلا لكونها هي الأولى لايكون له مايقتضيه . بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هي الأولى بهذا الاعتبار . وإذن فإن ادانة الشاهد فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ماقاله فى التحقيقات الأولية لاتكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها . وخصوصا أنه يجب فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق والا يعتد باقواله الأولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها - وذلك حتى لايتعلق فى وجهه الباب إذا ماعاوده ضميره إلى الرجوع إلى الحق والاقلاع عما كان عليه من باطل الأمر الذى دعاه القانون نفسه . إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمامه نظرها أمام المحكمة »

نقض ١٥/١٠/١٩٤٥ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٤، ٧٨٥ رقم ١١

الفرع الثالث

الضـــــــــرر

« لايشترط قانونا للعقاب على شهادة الزورأن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه ، بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا ، بعقاب برئ أو تبرئة مجرم »

نقض ١٩٣٦/١١/٢٠ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٥ رقم ١٢

« يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته »

نقض ١٩٤٧/١/٢٠ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٥ رقم ١٣

« من المقرر قانونا لتوقيع عقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرا على ما أدلى به من أقوال فى شهادته . ومعنى الإصرار هنا ألا يعدل الشاهد عن أقواله حتي نهاية إجراءات الدعوى واقفال باب المرافعة فيها . ومتى اقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا ، وعدول الشاهد بعد اقفال باب المرافعة عن أقواله التى قررها لا تأثير له على هذه الجريمة . فاذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التي قررها بصفته شاهدا أمام المحكمة - حتى اقفال باب المرافعة فى القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لايجديه نفعا »

نقض ١٩٣٥/١١/١١ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٥ رقم ١٤

« للشاهد أن يعدل فى الجلسة عما سبق له ابداؤه من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه شهادة الزور إليه مادام باب المرافعة لم يقفل . وفى هذه الحالة لاتصح معاقبته على شهادة الزور »

نقض ١٩٤٦/١/٧ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٥ رقم ١٥

« إذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن أبداه من الاقوال الكاذبة إلى ماقرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فان إدانته على جريمة شهادة الزور لاتكون صحيحة فى القانون »

نقض ١٩٥٥/٣/٢١ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٥ رقم ١٦

الفرع الرابع

القصد الجنائى

« القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو اخفاؤها عن قصد وسوء نية . ويعتبر هذا القصد متوافرا متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه »

نقض ١٩٣٦/١١/٢ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٥ رقم ١٧

« يكفى لتوافر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وارادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث »

نقض ١٩٤٧/١١/١٧ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٥ رقم ١٨

« إن القانون لايتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا . بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم »

نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٥ رقم ١٩

المبحث السادس

الاحكام الموضوعية للشهادة الزور

فى الشرائع المعاصرة

تمهيد وتقسيم :

إذا كان لنا أن نعرض لمقارنة ماورد فى التشريع وأحكام القضاء المصرى بما ورد فى الشرائع المعاصرة الأخرى فانه يكون كافيا فى نظرنا أن نعرض لنوعين من هذه التشريعات يمثل كل منهما اتجاها أساسيا فى الفقه الجنائى ، فعن الشرائع الانجلو سكسونية نعرض للتشريع الانجليزى وعن الشرائع اللاتينية نعرض للتشريع الفرنسى ، وفى النهاية نقيم الموازنة ، ونعرض مانرجحه من هذه الشرائع .

وسوف نشير إلى أهم الاحكام الموضوعية للشهادة الزور فى كل من التشريعين فى مطلبين متتابعين وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

فى التشريع الانجليزى

تمهيد وتقسيم :

لم تكن جريمة الشهادة الزور فى البداية مؤثمة فى التشريع الانجليزى وإن كانت القوانين الانجلو سكسونية تعاقب على الحنث باليمين باعتباره جريمة دينية متروكة للكنيسة .

وينقل د/ البرشاوى عن « كوك » قوله « إن الشهادة الزور كانت جريمة فى القانون العام معاقبا عليها بالغرامة أو السجن . ويشير الى قضية

---

(١) د/ البرشاوى - ص ٥٩٠ ، ١٩١ - نقلا عن كوك ، قوانين انجلترا ط سنة ١٨٦٠ ، ص١٦٣ ، ١٦٤ .

حدثت فى عام ١٦١٢ تقرر فيها عقاب شاهد الزور بموجب القانون العام ، وقد أقر القضاء هذا الرأى بعد ذلك »[١].

ثم تقررت عقوبة على رشوة الشهود للحصول على حكم خاطىء كما فرضت غرامة على شهود الزور تبلغ عشرين جنيها استرلينيا مع حرمان الشاهد من الاهلية لتأدية الشهادة فيما بعد .

إدا كان المفهوم القديم للشهادة الزور كان يتمثل فى حنث اليمين عن طريق اصدار أحكام خاطئة .

أداء الحنث فى اليمين عن طريق الشهود فقد أصبح معترفا به كجريمة لأول مرة فى قانون اليزابيث .

وقد عرفها كوك بأنها « جريمة ترتكب فى حالة ما إذا حلف شخص القسم القانونى وصرح به أمام أى شخص فى دعوى قضائية ثم يتضح أن هذا القسم تام وخاطىء فى أمر مادى متعلق بالدعوى أو القضية المذكورة . سواء عن طريق الحالف أو بواسطة رشوة الآخرين »[١].

أما فى القوانين الانجليزية الحديثة :

فقد عرفها استيفن بأنها : « تأكيد بحلف اليمين أقيم حسب القوانين فى دعوى قضائية وأمام محكمة مختصة بصحة واقعة مادية تتعلق بهذه الدعوى ولايؤمن الشاهد بصحة هذه الواقعة أو يعلم شخصيا أنه يجهل كل شىء عنها »[٢].

ومن الملاحظ هنا أنه أدخل الشهادة الزور إذا اديت أمام غير الجهات القضائية كما لو اديت أمام بعض الاشخاص بغرض الزواج فيعاقب عليها بالرغم من كون الاجراءات غير قضائية .

ومن الملاحظ أن أركان هذه الجريمة فى القانون الانجليزى ثلاثة أركان :

---

(١) كوك المرجع السابق ص ١٦٤ ، أشار إليه د/ البرشاوى ص ٥٩١ .

(٢) استيفن القانون الجنائى الطبعة سنة ١٨٩٥ ، ص ١٥٢ ، اشار اليه د/ البرشاوى ص ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

١- الركن الأول : شهادة أمام المحكمة بتأكيد حلف اليمين .
٢- الركن الثانى : تغيير الحقيقة فى هذه الشهادة .
٣- الركن الثالث : القصد الجنائى .

وسوف نشير بايجاز إلى هذه الأركان بايجاز بما يسمح بالكشف عن أوجه نستطيع منها اجراء المقارنة بين التشريع المصرى والشريعة الإسلامية فى هذا الشأن وذلك فى فروع ثلاثة على التوالى:

الفرع الأول

شهادة تؤدى أمام المحكمة بتأكيد اليمين

ومضمون هذا الركن أن تكون هناك شهادة أديت أمام جهة قضائية بشأن دعوى مدنية أو جنائية بالشكل الذى رسمه القانون مادام الشاهد أهلا لهذه الشهادة . ممن يمكن للمحكمة أرغامهم على الحضور لتأدية الشهادة أمامها . ويشترط أن تكون هذه الشهادة قد أديت اثناء المحاكمة لا قبلها ولابعدها ، باستثناء بعض حالات جواز الشهادة قبل المحاكمة وهى :

١ - التصريحات المشفوعة باليمين .
٢ - شهادة الشهود الغائبين حيث يجوز للمحكمة تكليف محكمة بلادهم بأخذ أقوالهم .
٣ - شهادة الشهود أمام مأمور تحقيق اسباب الوفيات الجنائية .
٤ - شهادة المحتضر .

ويشترط أيضا أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى الأصلية .

كما يشترط أن توثق هذه الشهادة باليمين فى الأحوال التي يستلزم القانون فيها ذلك . فينطبق على الشاهد الذى يحلف اليمين وأيضا من فى حكمه من الخبراء والمترجمون الذين يلزمون باداء اليمين إذا لم يقرروا الحقيقة أمام المحكمة .

وعلي هذا فأنه :

إذا كان الشاهد غير ملتزم باليمين - كمن تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال - أو كان ملتزما ولم يحلف فانه لايعتبر شاهد زور ولايقوم فى حقه هذا الركن من أركان الجريمة .

الفرع الثانى

تغيير الحقيقة فى الشهادة

وفى القوانين الانجليزية تغيير الحقيقة على أشكال ثلاثة :

الأول : تأكيد صحة شى ء خاطىء . كما لو اكد الشاهد بعد حلف اليمين انه شاهد المتهم وهو يعتدى على المجنى عليه أو أنه شاهد المتهم فى جريمة سرقة وهو يحمل المسروقات مع علمه بكذب هذه الواقعة .

الثانى : نفى شىء صحيح : وذلك بان يشهد عكس ماسبق .

الثالث : كتمان جزء من الحقيقة . فهو لم يغير من صورة ما سبق ، بل كتم أو أخفى جزءا ولم يذكر الحقيقة كاملة .

والسؤال : هل يستوى الحكم مهما كان الجزء الذى أخفاه الشاهد أم لابد أن يكون ذلك الجزء الذى أخفاه مؤثرا علي نحو معين ؟

إذا كان الاخفاء متعلقا بوقائع ثانوية غير مهمة وليس لها تأثير علي نتيجة الحكم فلا يعتبر هذا شهادة زور . أما اذا كان الاخفاء لوقائع جوهرية متصلة بالواقعة محل الشهادة وتغير من معناها فيعتبر شهادة زور .

كل ماهنالك أنه يشترط أن يكون تغيير الحقيقة متعلقا بواقعة مادية

---

* راجع فى ذلك تفصيلا : د/ ادموندس مليكاشر القانون الانجليزى .

الجزء الخامس : القانون الجنائى واصول تحقيق الجنايات ، مطبعة مصر - القاهرة سنة ١٩٥٤ ، ص ٣٢٣ ، ٣٥٠ ومابعدها .

وكوك : القوانين فى بريطانيا ، ط سنة ١٨٦٠ ، ص ١٦٣ ومابعدها .

وستيفن : القانون الجنائى ط لندن سنة ١٨٩٥ ، ص ١٥٣ ومابعدها .

د/ البرشاوى - ص ٥٨٩ ومابعدها .

وليس بحكم شخصى أو تقدير خاص بالشاهد فالقاضى هو الذى يفصل فى مثل هذه الأمور بما له من سلطة فى ذلك .

الفرع الثالث

القصد الجنائى

إذا كانت شهادة الزور من الجرائم العمدية فان القانون يستلزم فيها توافر القصد الاثيم لدى مرتكبها .

وإذا كان القانون المصرى اعتبرها من جرائم الجلسات فان القانون الانجليزى قد اعتبرها من جرائم أمن الدولة . ومقتضى القصد الأثيم هنا أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة فى شهادته أمام المحكمة أو الجهة التى شهد أمامها على نحو ماسبق فى الركن الأول . ويكفى للقول بتوافر القصد الاثيم لدى الشاهد أن تتجه إرادة الشاهد إلى الشهادة الزور مع علمه بالمشكلة موضوع القضية .

ويخضع انتفاء القصد للقواعد العامة فينفى بقيامه كل أمر من شأن أن يؤثر على نيته أو قصده بأن يخطىء أو يفقد إرادته أو علمه على النحو المقصود فى القصد الجنائى .

ويدخل فى حكم الاكراه السكر غير الادارى .

ونحن نلاحظ أن القانون الانجليزى كان صادقا مع نفسه فلم يعتبر جريمة شهادة الزور من جرائم الجلسات وإن كان ربط التأثيم فيها باداء اليمين القانونية . وأيضا فإنه لم يعتبر الضرر ركنا بأى حال بل أثم الفعل ولو لم يترتب عليه ضرر ، ومن ثم فإنه لم يذهب مذهب القانون المصرى من إضافة قصد خاص إلى القصد الأثيم فى هذه الجريمة وهو قصد الاضرار . ذلك القصد الذى أوقع القانون والفقه والقضاء فى مصر فى حرج أشرنا اليه فيما سبق ، ذلك لأنه إذا حركت الدعوى ضد الشاهد عن جريمة الشهادة الزور ولم يكن قد صدر حكم في الدعوى الأصلية فلا محل للقول بوجود ضرر فى

جميع الأحوال . وهنا لم يستطع الفقه أو القضاء القول بانتفاء الجريمة لانتفاء أحد عناصرها وانما ذهبوا إلى اعتبارها جريمة موجهة ضد العدالة ، بما يؤدى فى رأينا إلى مناسبة افتراض الضرر لعلاج مثل هذا التضارب أو التردد ، مع أنهم لم يقولوا بذلك وكان هذا زيادة فى عدم منطقهم فى مثل هذه الأمور وحبذا لو صرحوا ، إما بعدم اشتراط الضرر كركن فى جريمة الشهادة الزور - خاصة وأنها عندنا فى مصر - تعتبر من جرائم الجلسات ، وإما أن يعتبروا الضرر مفترضا فى كل الحالات فان أصاب فردا مشهودا عليه كان له حق طلب التعويض وإلا فانه - عدم ضرره - لاينفى عن الجريمة صفتها ولايرفع ركنها لأنه سيكون مفترضا .

وبذلك تتسق الأحكام وتنسجم الاركان ويرتفع التناقض وتأمل التدخل لتقرير مثل هذه الأمور تشريعيا .

المطلب الثانى

فى التشريع الفرنسى

بمطالعة ماتيسر لنا من كتابات عن جريمة شهادة الزور فى القانون الفرنسى وجد أن اركان هذه الجريمة تكاد تكون متطابقة مع ماجاء فى القانون المصرى وذلك عدا ماورد من مخالفة فقط فى وصف الجريمة فى بعض الحالات كجناية أو جنحة على ما سيلى فى الباب الثانى عند الحديث عن العقوبة .

وإذا كانت الاركان متشابهة إلى حد كبير مع ماجاء فى القانون المصرى فاننا سوف نذكرها اجمالا ونعلق فقط بما اختلف الحديث فيه عن الفقه المصرى حتى لانعيد مايمكن قصر الحديث فيه علي ماسبق وهذه الأركان هى :

الأول : شهادة تتم أمام القضاء بعد أداء اليمين .

الثانى : تغيير الحقيقة فى هذه الشهادة .

الثالث : وجود أو أحتمال وجود ضرر .

الرابع : القصد الجنائى أو نية الغش .

ونعرضها فى أفرع أربعة على الوجه التالى :

الفرع الأول

شهادة تتم امام القضاء بعد حلف اليمين

اشتراط القانون الفرنسى أن تكون هناك شهادة أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين .

فيستبعد منطقا مالم يؤد أمام القضاء . وكذا أما أدى من شهادات على سبيل الاستدلال دون حلف يمين إذا غاير الحقيقة . ذاته يعتبر كذبا مجردا لأن العقاب لايكون على الكذب المحض ولو كان أمام المحكمة وانما الكذب الذى يتم متأكد القسم .

وعن حلف اليمين فإنه يجب علي كل شاهد يدلى بشهادته قبل أدائها. إلا من استبعدهم القانون من الشهادة أصلا لوجود مانع . أو من تقرير سماع شهادتهم على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين .

وأهمية القسم على ماسبق تفصيلا هو اتصاله بالمفاهيم الدينية ، ويقوم على الاقتناع بأن شاهد الزور سوف يواجه العقوبة الالهية الحتمية أما عن صيغتها فقد وردت فى نصوص القانون الفرنسى وقد زاد فى القسم على صدق الشهادة فى مواد الجنايات عبارة أن الشاهد يتكلم « بلا حقد وبغير خوف على ان يقول الحق ولاشىء غير الحق . وقد قيل فى هذا إنه ليس اختلافا فى صيغة القسم وإنما مجرد الاهتمام بابراز معاني معينة فى الشهادة فى مواد الجنايات لخطورتها . وللاحتياط ضد أى مؤثرات خارجية من شأنها أن تؤثر فى اليمين وبالتالى فى الشهادة وتؤدى إلى إفسادها[1] .

والصيغة التى وردت فى القانون الفرنسى للقسم حتمية وملزمة لجميع الشهود فلا يجوز حذف حرف واحد منها بل لابد من عبارة « كل الحقيقة

---

(١) د/ البرشاوى - ص ٦١٢ ، عكسه د/ ابراهيم الغماز الذى انتقد التفرقة فى صيغة الشهادة بين الجنايات وغيرها ، رسالته ص ٤٥٢ .

ولاشىء غير الحقيقة » لانه يترتب على الحذف بطلان الشهادة[١] .

فاذا رفض الشاهد اليمين كان حكمه حكم من يمتنع عن أداء الشهادة إلا أنه إذا اعفى الشاهد بسبب ديانته من الحلف أو بصيغة معينة فإنه لايفلت من العقاب على شهادة الزور إذا حنث فى يمينه وغير الحقيقة فى أقواله[٢].

ومن المقرر أيضا أن وقت اداء اليمين يكون قبل أداء الشهادة . فإذا ادى الشهادة دون حلف اليمين ثم حلف بعدها كما رأى على بطلان شهادته إلا أن بعض أحكام النقض فى فرنسا صححت الشهادة إذا تداركت المحكمة ذلك فحلفت الشاهد بعد ادلائه بشهادته . وإن كان الراجح فقها هو الاتجاه الأول[٣] .

بقى أن نشير إلى من تسمع أقوالهم على سبيل الاستدلال لعدم جواز تحليفهم اليمين لصغر سن أو غيره من الموانع القانونية على نحو ماورد فى القانون المصرى .. وتبقى نفس الانتقادات السابق توجيهها إلى هذا النظام ، والتى أشرنا اليها سابقا فى القانون المصرى .

وكذلك بالنسبة لما إذا وجهت اليهم اليمين فحلفوا ، هل توجه اليهم تهمة الشهادة الزور إذا غيروا الحقيقة ؟

ونحيل إلى ماسبق أن قررناه منعا من تكرار القول فيه ويسرى هذا بالنسبة لكل من منع القانون الفرنسى أداءهم اليمين ، من أقارب المتهم أو المدعى بالحق المدنى .

---

(١) د/ البرشاوى - ص ٦١٣ وأشار الي هيلى رقم ٣٥١٩ بهامش ١ .

(٢) جارسون جـ ٢ فقرة ٣١ ، ٣٢ أشار اليه د/ البرشاوى ص ٦١٤ .

(٣) راجع تفصيلا د/ البرشاوى ص ٦١٥ أشار الى جارسون جـ ٢ فقرة ٢٣ ، ٢٤ ، وجارو فقرة ٢٢٩٥ .

الفرع الثانى

تغيير الحقيقة فى الشهادة

وهى على ماسبق تقرير غير ما كان يجب على الشاهد أن يدلى به من حقائق وإثبات هذا الركن وما إذا كان هناك كذب أو تغيير للحقيقة من عدمه متروك لقاضى الموضوع .

وازاء ماسبق أن أشرنا اليه من : هل يعتبر أي تغيير للحقيقة كذبا يمثل جريمة الشهادة الزور سواء كانت منصبة علي وقائع جوهرية . أم ثانوية ، أو أنه يشترط أن يكون التغيير منصبا علي وقائع جوهرية لا ثانوية .

فقد اهتدى الفقه الفرنسى إلى نظرية مؤداها أنه لاينبغى التساؤل عما إذا كان تزييف الحقيقة يتعلق بمسألة جوهرية أو ثانوية . بل ما إذا كان الشاهد قد كذب لصالح المتهم أو لغير صالحه .

وقد وضع النظرية الفقية الفرنسى جارسون وهى متسقة مع ماينادى به من عدم جعل الضرر ركنا فى جريمة الشهادة الزور ، بل إنه فقط يشترط أن يكون تغيير الحقيقة أو الكذب لصالح المتهم أو ضده . ولذلك فقد طبقوا عقوبة الشهادة الزور على الشاهد الذى غير الحقيقة فى واقعة فرعية إذا اثرت على المتهم . فعوقب شاهد شهد فى قضية اعتداء على الشرف فقرر عدم معرفته بواقعة هذا الاتهام ولكنه أضاف زيفا أنه على علم بأن المتهم سبق أن ارتكب مثل هذه الجريمة قبل ذلك[1] .

وأيد بعض الفقهاء فى فرنسا أيضا فكرة أن انتحال شخصية الشاهد ليس موجبا للعقوبات بدعوى ان تزييف الحقيقة لايتعلق بوقائع أساسية ولكن بالحالة المدنية للشاهد ، أى بمسألة ثانوية ، وأضافوا بأن اعلان اسم وصفات الشاهد يسبق حلف اليمين[2] .

---

(١) جارسون - جـ ٢ فقرة ٤٤ ، أشاراليه د/ البرشاوى ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

(٢) شوفو وهيلى - فقرة ١٧٧٥ أشار اليهما د/ البرشاوى ص ٦٢٥ .

وإن كان جارسون يتمسك فى هذا أيضا باعتبار أن الشهادة الزور هي التي تضر بالمتهم أو تفيده حتى اذا كانت الشهادة غير مختلفة عن الشهادة التى كان الشاهد الحقيقى سوف ينطق بها إلا أنها قد تؤثر على القاضى تأثيرا مختلفا لأن هذا الشخص بالذات هوالذى نطق بها تحت اسم مستعار ، وفى بعض الحالات يمكن أن تتشابه مع التزييف فى المستندات[١] .

وعلى عكس ذلك لاتعتبر الشهادة زورا إذا كانت لاتتعلق بواقعة مادية ، بل بحكم شخص وتقدير خاص ، لأنه على ماسبق يترك تقدير هذا الحكم وذلك التقدير للقاضى .

ومن ذلك ماحكم به من أنه لاتوجد جريمة فى حالة عدم صحة ادلاء يتعلق بحالة ثانوية ليس لها أثر حقيقى على الشهادة كلها [٢].

ولكن جارسون - وكأثر لما اعتنقه من عدم اشتراط الضرر - استطرد استطرادا يتمشى مع ما اعتقده فقرر أنه يمكن أن يدان الشخص كشاهد زور إذا ماشهد عن واقعة صحيحة ، ولكنه لم يرها ولم يكن شاهدا لها[٣] .

وهذا فى رأينا قول غير منطقى ويختلف عما سبق أن قررناه من أنه إما أن يشترط الضرر كركن صريح فلا جريمة بدونه وإما ألا يعتبر فيكون قول جارسون متفقا مع هذا الفرض لأن أثم تعمد تغيير الشاهد مايعرفه حتى ولو كان فى النهاية ماقرره متفقا مع الواقع الصحيح . وهذا بدوره تطرف فى الحكم لأن هذا يشبه مايسمى بالجريمة المستحيلة حيث يعتقد الجانى أنه قتل المجنى عليه فى حين أنه كان ميتا قبلها . ويجب الا نبتعد عن المنطق على نحو هذا الشطط .. وقد ترتب علي ذلك تقريره أنه يعاقب شاهد الزور على شهادته المغايرة للحقيقة حتى ولو صرحت المحكمة أنها لن تأخذ بها ، أو حكمت بعدم اختصاصها [٤]. وأورد حكم محكمة استئناف باريس بعدم

---

(١) جارسون السابق - فقرة ٤٥ .

(٢) نقض فرنسى أشار اليه جارسون جـ ٢ فقرة ٤٧ .

(٣) جارسون - جـ ٢ فقرة ٤٩ .

(٤) جارسون - فقرة ٦٢ ، ص ٦١٤ .

العقاب على الشهادة الزور لأن الدعوى التى ذكرت الشهادة فى صددها قد اكتسبت بطريق التقادم[١] .

وفى هذا المجال - تغيير الحقيقة - فهناك بحث الشهادة السلبية والشهادة الناقصة والشهادة المناقضة ونشير إليها بايجاز :

١- الشهادة السلبية :

الفرض هنا أن الشاهد قد سكت عن ذكر وقائع معينة فى شهادته وقد سبق أن كررنا القول بأنه لاينسب لساكت قول ، وقد ذهب الفقه الفرنسى إلى مانسبه هذا الحكم فقرر أنه : مما لاشك فيه أن سكوت الشاهد هو واقعة سلبية لايمكن اعتبارها تماما شهادة زور[٢] . ولكن الحكم يختلف إذا قصد الشاهد بسكوته إخفاء مايعلمه فعلا من حقائق وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشهادة السلبية قد لاتكون شهادة زور إذ يمكن للشاهد ألا يرى أو يسمع مايحدث فى موقف يحضره ولكنها تشكل جريمة اذا ماقصد الشاهد بها تضليل العدالة . لذا فعلي المحكمة أن تتأكد من حسن قصد الشاهد[٣] .

ومن الواضح أن الشهادة على هذا النحو ذات صفة نظرية اكثر منها عملية ، فعندما يسأل القاضى شاهدا فإنه يسأله عن جميع الوقائع التي يمكن أن تضيف أو تقلل من التهمة وإزاء هذا فان الشاهد يكون مضطرا ان ينفى أو يؤكد هذه الوقائع أى أنه يدلى بالحقيقة كاملة فاذا ماتعمد الاجابة بعدم معرفة هذه الوقائع يكون بالتأكيد مرتكبا لجريمة الشهادة الزور[٤] .

وبالطبع فانه يسرى علي الشهادة السلبية - فيما يتعلق بكون الوقائع محل الشهادة جوهرية أو ثانوية - ماسبق أن قررناه فى شأن الشهادة الزور عموما بصدر هذا الفرع .

---

(١) راجع د/ البرشاوى ، ص ٦٣٠ .

(٢) جارو - فقرة ٢٢٩٦ ، أشار اليه د/ البرشاوى ، ص ٦٢٦ .

(٣) أشار اليه جارسون - جـ ٢ ، فقرة ٥٢ ، ذكره د/ البرشاوى ، ص ٦٢٧ .

(٤) جارو - فقرة ٢٢٩٦ ، د/ البرشاوى ، ص ٩٢٧ .

٢- **الشهادة الناقصة :**

وهذه تمثل حالة رفض الشاهد الاجابة على السؤال بعد حلفه اليمين ، فهو رفض الشاهد الادلاء ببعض الامور والتحفظ فى بعضها[١] . والحكم أنه - على ماسبق فى القانون المصرى - بطبق على الشاهد فى هذه الحالة مايطبق على الشاهد المتنع عن الادلاء بالشهادة ولايعتبر شاهد زور .

ولكن جاءت المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة بالأمر المؤرخ ٢٠ يونية سنة ١٩٤٥ تعاقب كل من يملك دليل براءة شخص مدان بجريمة ويمتنع عن الشهادة أمام السلطات المختصة[٢] .

٣- **الشهادة المناقضة :**

ومضمون ماجاء فيها أن الشاهد يدلى بأقوال فى الشهادة أمام المحكمة تختلف عما جاء بالتحقيق .

وهى لاتعتبر شهادة زور إلا إذا كانت عن عمد لصالح أو ضد المتهم . والتناقض فى حد ذاته ليس دليلا على الشهادة الزور بل قرينة ينتظر مايؤكدها .

فاذا ماطلب من الشاهد المتناقض الأقوال أن يختار أي الاقوال قبل إقفال باب المرافعة فاختار الاقوال الكاذبة فإنه لايمكنه بعد ذلك أن يتعلق بأنه قال الحقيقة فى نص سابق[٣] .

الفرع الثالث

وجود ضرر واقع او محتمل

إذا كان القانون الانجليزي لم يعتبر الضرر ركنا فى جريمة الشهادة الزور فإنه - كما سبق أن أشرنا - كان منطقيا مع نفسه - أما ماجرى عليه الرأى

---

(١) جارسون - فقرة ٥٦ ، ص ٤١٥ .

(٢) د/ الرشاوى - ص ٦٢٩ .

(٣) تفصيلا : د/ البرشاوى - ص ٦٢٩ .

فى مصر وفرنسا من اعتبار الضرر ركنا فكان كثيرا مايوقع فى حرج يضطرنا إلى افتراضه أحيانا ، أو اعتباره واقعا على العدالة أحيانا أخرى .

ومن ذلك أنه سبق أن أشرنا إلى أن بعض الفقه الفرنسى على أنه يكفى أن يشهد لصالح المتهم أو ضده ، فاين الضرر فى حالة الشهادة لصالح المتهم إذا لم يكن مفترضا ؟ وقد جرى القول فى فرنسا على اشتراط الضرر كركن فى هذه الجريمة . وقد اعتمدوا برجوع الشاهد عن اقواله إلى ماقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى الاصلية .. وذلك مبنى على أن الضرر عندهم - وهو عنصر اساسى فى الجريمة - لايتواجد عندما يعترف الشاهد بالحقيقة قبل غلق باب المرافعة .

وفى رأيي فان هذا يؤكد صحة ماقررناه فى شأن التضارب فى الاحكام المبنى على اشتراطهم الضرر كركن ثم يعودون الى اعتبار الشاهد معاقبا على شهادته الزور حتي ولو كانت لصالح المتهم . بمايعنى فى نظرى أن الضرر مفترضا هنا ، ويزيدون هذا التضارب بالرجوع عن الافتراض للضرر واشتراط وقوعه فعلا ، عندما يعتبرون الشهادة الزور غير مكتملة إذا رجع الشاهد عن شهادته الزور . قبل اقفال باب المرافعة والسبب عندهم أن الضرر لايتواجد ؟؟

أرى فى هذا تضاربا وهو على ماسبق أن قررناه فى مصر أنه يجب أن يعاد النظر تشريعيا لرفع هذا التضارب ، فإما ضرر كركن على طول الخط ولايكون ذلك إلا بافتراضه . وإلا فلا اشتراط للضرر على نحو ماجرى القول به فى القانون الانجليزى ولنا عودة الى ذلك عند الموازنة مع أحكام الفقه الاسلامى . ولكن بحثنا هنا بما يتمشى مع التناسق التشريعى والمنطق الفقهي القانونى للاستقرار على وجه معين ، فاما ان يشترط الضرر وإما الا يشترط الضرر ، على نحو ماهو مقرر بالمتن .

وما تقرر فى شأن اقفال باب المرافعة فى القانون الفرنسى لايختلف عما سبق أن قررناه فى القانون المصرى ولذلك نحيل إليه منعا للتكرار .

الفرع الرابع

القصد الجنائى

وهو على ماسبق أن يثبت أن الشاهد غير الحقيقة عن معرفة وأنه كذب عمدا . ولاعبرة بالباعث لأنه مطالب بأن يقول الحق مهما كانت الاسباب حتى وإن كانت شريفة ، وإن أمكن أن تخفف العقوبة من أجلها ومن الواضح أنه لايشترط قصد خاص فى هذه الجريمة فى فرنسا وهو نية الاضرار فقد قرر جارسون أنه : من الخطأ القول بأنه لاتوجد جريمة لأن الشاهد لم يكن فى نيته الاضرار ، فالذى يعرف كيف يكذب لصالح المتهم أو لغير صالحه كان فى نيته بالضرورة الشهادة الزور[١] .

وهذا هوالمقصود بالقصد العام . واثباته ضرورى لأن الشهادة الزور جريمة عمدية ، ينتفى القصد الجنائى بالخطأ من الشاهد إذ أن الشاهد يمكن أن يشوه الحقيقة بحسن نية راجع ماسبق فى شأن الخطأ فى الشهادة وعوامله النفسية . فى الباب التمهيدى ، الفصل الثانى .

ولذلك فاننا نجد تطابقا بين أركان جريمة الشهادة الزور فى كل من القانون المصرى والفرنسى وذلك مع اختلافهما عن القانون الانجليزى فى أن الاخير لم يعتبر الضرر ركنا فى هذه الجريمة .

وسوف نلقى الضوء على هذه المقارنة فى المبحث التالى الخاص برأينا فى اركان هذه الجريمة فى ضوء الدراسة السابقة . ثم فى المبحث الذى يليه نبين ما تسمو به أحكام الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد ومالا تنكره من هذه الاحكام .

---

(١) جارسون - فقرة ٦٥ ، اشار اليها د/ البرشاوى ، ص ٦٣٨ .

المبحث السابع

رأينا الخاص فى أركان جريمة الشهادة الزور

إن من الأمور المنطقية تجريم فعل الشهادة الزور .تلك التى تهدف الى تقرير غير الحقيقة ، وهى جريمة منكرة دينيا واجتماعيا واخلاقيا . فهى تقوم فى جوهرها على الكذب ، ولذلك فهى دائما جريمة عمدية . وإن من مفترضات هذه الجريمة أن تكون هناك شهادة أديت أمام القضاء .

ولنا هنا رأى يقدم ضرورة تأثيم هذه الشهادة الزور إذا أديت أمام جهات التحقيق الجنائى أو الادارى إذا ترتب عليها ضرر بصالح المشهود عليه ، وذلك لان الحكمة التى من أجلها تقرر تجريم هذه الجريمة موجودة فى مثل هذه الأحوال وإذا كان القانون قد اشترط مايعتبر متفقا عليه من ضرورة سبق الشهادة باليمين حتى يمكن عقاب الشاهد زورا فان هذا قد ترتب عليه تناقضا عرضنا مافيه من انتقادات ورأينا أن هذه الانتقادات علي حق ، ذلك أنه ترتب علي ذلك أن من غير الحقيقة إذا كان أهلا لأداء اليمين فانه يكون شاهد زور ويعاقب وإذا حرمه القانون هذه الأهلية ثم شهد زورا فلا يعاقب ، ذلك أن شهادته لم تسبق بأداء اليمين وبالتالى فكأن القانون قد اعطاه ميزة على من لديه هذه الأهلية .ثم أنه يترتب على أدائه اليمين حرمان الخصم من شهادة قد تغير موقفه فى الدعوى – وإن القانون – ازاء هذا الهدف من الوصول إلى الحقيقة ، وازاء ماقد ترتب على شهادة هؤلاء من اثبات الحقيقة أو نفيها وصولا الى الحكم السديد – اعترف بسماع شهادتهم على سبيل الاستدلال . وهذا فى نظرى غير منطقى فان هذه الشهادة قد يعول عليها القاضى فى الحكم ، فإذا كذب الشاهد – والغرض أنه لم يحلف اليمين – فانه لايعاقب كشاهد زور . واننا نرى في هذا المجال أنه يجب أن تعاد الصياغات التشريعية والاجتهادات الفقهية بحيث :

إما أن تعتبر هذه الشهادات من باب الشهادات الزور ، بعدم اشتراط اليمين للعقاب على شهادة الزور .

وإما بغرض عقوبة خاصة . واعتبارها جريمة تلحق بباب الشهادة الزور كالشأن فى النص على تجريم اليمين الكاذبة .

فان كان النص ورد على تجريم الكذب فى اليمين ، فلا أقل من وضع نص يعاقب علي شهادة الشاهد المغايرة للحقيقة ولو بدون حلف يمين .

أما الركن الخاص بتغيير الحقيقة فلا نظن أحدا يختلف عليه فهذا هو جوهر الزور ومناط الكذب ومحل التأثيم .

كذا بالنسبة لركن القصد الجنائى . فلا شك أن التأثيم يدور وجودا وعدما مع النية الآثمة والقصد السىء وهو هنا . تعمد تغيير الحقيقة . وهذا العمد إذا انتفى فلا جريمة - مع اعتبار موقف الفقه الإسلامى من عدم اهدارمايترتب على الخطأ فى الشهادة من الضمان أو الغرم الذى سببه ذلك الخطأ هو مانشير اليه فى المبحث التالى - ونصل إلى بيت القصيد : وهو ركن الضرر . فقد اشترطه القانون والفقه فى مصر وفى فرنسا - ولم يشترطه القانون الانجليزى .

وقد سبق أن ابدينا مايظهر من تناقضات ازاء الموقف فى مصر وفرنسا. وأن التشريع الانجليزى كان منطقيا عندما لم يعتبر الضرر ركنا ، فمتى وقعت الجريمة بتغيير الحقيقة أمام القضاء بقصد سىء فقد كانت كاملة الاركان ولو لم يترتب عليها ضرر ما . هذا هو نفسه عاد اليه الفقه فى مصر وفرنسا إذ كانت الشهادة لصاع متهم ، فقد اعتبروا أن الضرر هنا موجه الى العدالة ، وهذا هو عين التضارب لانهم نفوا المسئولية عن الشاهد زورا إذا عدل عن أقواله قبل إقفال باب المرافعة والسبب عندهم هنا .. عدم تحقق الضرر ولكن اذا استقاموا علي فكرة الاضرار بالعدالة فانه قد تحقق خاصة وان جريمة الشهادة الزور تعتبر من جرائم الجلسات وقد تحققت وكذلك لأنها تمثل خنثا فى اليمين ، وهو أيضا قد تحقق ؟؟ وإزاء هذا فان التشريع الانجليزى كان اكثر وضوحا واتساقا عندما لم يعتبر الضرر ركنا فيها .

ولذلك فانه يجب أن تعاد هذه الصياغات بما تحقق المنطق السليم والفكر القويم فى اركان هذه الجريمة ولكن الافضل أن يكون ذلك بنصوص

تشريعية ، فلم تعد هذه الأمور الجوهرية والتي تمثل أركانا أساسية للجريمة ، أو شرطا للعقاب تترك للاجتهاد الذى قد يباعد بين الأحكام التي قد تنبنى نظرا هنا ونظرا هناك .

وأخيرا فان لنا كلمة فيما يتعلق بوقت تمام الجريمة .. ذلك أن هذه الشرائع جميعها تعتبر الجريمة تامة بمجرد اقفال باب المرافعة فى الدعوى الاصلية . وقد قررنا أن هذا يترتب عليه صعوبات عملية أهمها : صعوبة تكييف جريمة الشاهد قبل صدور حكم فى الدعوى الأصلية بل أحيانا قبل تنفيذ الحكم إذا كان بالاعدام .

فكيف يمكن تحريك الدعوى الجنائية عن شهادة الزور وكيف يمكن وصفها . وقد افترضت أن الحل يكمن فى اشتراط صدور حكم قطعى فى الدعوى الأصلية ، فان كان بالاعدام ، اشترطنا انتظار تنفيذه حتي تستقر أركان الجريمة وتتم مادياتها ويمكن لوجبة الوصف المناسب لها .

مبحث خاص

بالموازنة بين الفقه الإسلامى والشرائع المعاصرة فى أركان جريمة الشهادة الزور

لاشك أن جريمة الشهادة الزور تقوم أساسا على تغيير الحقيقة فى الادلال بشهادة أمام القضاء .

وإذا كان الفقه الإسلامى قد اشترط هذا الشرط أيضا فإنه انما قرر ذلك لانه لم تكن هناك سلطات تحقيق ابتدائى ، ولم تكن هناك اجراءات الحبس الاحتياطى - التي يمكن أن ترتب كأضرار على الشهادة فى مراحل التحقيق الأولى ..

* وكذا .. فإذا كنا فى المبحث السابق انتهينا إلى ترجيح تأثيم الشهادة الزور أمام سلطات التحقيق فان هذا ليس معناه أن اشتراط الفقه الإسلامى أداء الشهادة أمام القضاء أنه لايعتبر أن الشهادة تكون زورا أمام

سلطات التحقيق الأولى لأنه لم تكن هذه الخطوات موجودة وانما كانت الدعوى الجنائية ترفع إلى القضاء مباشرة فلم يتخيل أن تؤدى الشهادة الزور على نحو ضار الا بصدور حكم .

أما إذا كنا لانمنع وجود سلطات تحقيق اولى تبحث الدعوى الجنائية وتحضرها للقضاء وترتب على ذلك أن كان لها سلطة الحبس الاحتياطى أو أى اجراء قاسى بشخص المتهم فلا مانع هنا أيضا من تقرير عقوبة الشهادة الزور لمن يدلى بأقوال كاذبة أمام هذه السلطات .

وبذلك فاننا نرى أنه يجب أن يؤثم أداء الشهادة الزور ولو كان أمام سلطات التحقيق الجنائى أو الادارى مادام يمكن أن يترتب عليها ضرر بالمشهود عليه .

* أما عن القصد الجنائي فان الشرائع المعاصره تتفق جميعها على اشتراط القصد الجنائى ، أو النية الآثمة ولافرق فى هذا بينها وبين ماجاء فى الفقه الإسلامى .

لكن الخلاف هنا إنما هو فى أن الشرائع المعاصرة تعتبر انتفاء القصد نافيا للجريمة . وبالتالي فلا يستطيع المضرور أن يدعي مدنيا لأنه لا جريمة .

أما فى الفقه الإسلامى . فإن انتفاء القصد الجنائى لايعنى إهدار حقوق الآخرين . وإنما إذا غير الشاهد الحقيقة خطأ فانه - لانتفاء قصده - لايقتص منه ، ولايجلد أو يحد عموما ، وانما يغرم الدية أو الضمان أو الارش على حسب نوع الدعوى التي شهد فيها والحكم الذى صدر على المتهم ونفذ عليه . ولذا فانه لايهدر دم فى الاسلام ولو خطأ وكذا لاتضيع الحقوق، ومعني هذا ضرورة توثق الشاهد من شهادته قبل أن يؤديها ، حتى لايترتب عليه الضمان .

أما عن ركن الضرر ، فاننا سبق وأن أبدينا رأينا فى المبحث السابق ، وقلنا إن التشريع الانجليزى هو الذى كان منطقيا مع نفسه ورفع التناقض فى احكام منسق بينها على وتيرة واحدة ولم يتركها للاجتهاد ولم يعتبر الضرر ركنا فى هذه الجريمة .

أما فى مصر وفرنسا فان الضرر ركن ولكن حدث تضارب أشرنا اليه فى حينه .

وهنا نستطيع أن نقرر أن الفقه الإسلامى كان سباقا إلى تقرير الحقيقة، وأقرب إلى فهم الأمور ، وأسمى فى أحكامه وأوقع فى مراميه .

ذلك أنه يشترط لعقاب شاهد الزور - سواء أكان عامدا أم مخطئا - أن ينفذ الحكم الصادر بالعقوبة .. إذن فلو شهد الشاهد وصدر الحكم ثم رجع الشاهد وأمكن نقض الحكم فلا عقاب على الشاهد لأنه لم يحدث تنفيذ يكون محلا للضمان أو على التعبير المعاصر ، لاضرر هنا وبالتالى لم تكتمل عناصر الجريمة . ولاتثور هنا المشاكل التى أشرنا إليها الخاصة بافتراض الضرر أو عدم افتراضه أو عدم اشتراطه لأننا ربطناه هنا بضرر الافراد الفعلى - المشهود عليهم - فلو شهد لصالحهم فلا جريمة ، وإن جاز أن يخضع للتعزيز المناسب الذى يراه الحاكم .

أما عن وقت تمام الجريمة : فان الشرائع المعاصرة على أن الجريمة تتم باقفال باب المرافعة ، وقد أبدينا انتقادنا لهذا المذهب ومايترتب عليه من تناقضات خطيرة وعيوب تشريعية وقضائية لاقبل لنا بحلها فى اطار النظام القانونى الماثل .

ولكن الفقه الإسلامى باشتراطه تنفيذ الحكم أو استيفاؤه فعلا فانه كان اقرب إلى المنطق التشريعى حتي تستقر أوصاف الجريمة ، ويمكن وضع العقاب المناسب لها ، والذى يرتبط كثيرا بما استوفى فى تنفيذ الأحكام محل الشهادة الزور .

ولعل وجهة الفقه الإسلامى فى ذلك تكون محل اعتبار ونظر .

الباب الثانى

الأحكام الإجرائية والعقابية

لجريمة الشهادة الزور

الباب الثانى

الأحكام الإجرائية والعقابية لجريمة الشهادة الزور

تمهيد وتقسيم :

سبق أن تعرضنا للأحكام العامة والموضوعية للشهادة عموما ، ولشهادة الزور على وجه الخصوص وقد أجرينا الموازنة بين هذه الأحكام فى كل من الفقه الإسلامى والقوانين المعاصرة .

ولكن إذا وقعت جريمة الشهادة الزور على النحو المتقدم بيانه فإنه يجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى القانون ، وكذا بالنسبة لما تقرر لها من جزاء فى الشريعة الإسلامية ، ولكى يوقع هذا الجزاء فإنه يجب إتباع إجراء معين أو إنتظار توقيت محدد أو الملاءمة بين إعتبارات مختلفة .

ومن هنا فإن هذا الباب يختص بالبحث فيما يجب من عقوبة كجزاء على جريمة الشهادة الزور ، وكذلك ما يجب إتباعه من إجراءات لتوقيع هذه العقوبة والحكم بها .

ولذلك فإن الحديث فى هذا الباب ينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : لدراسة إجراءات وعقوبة الشهادة الزور فى الفقه الإسلامى .

الفصل الثانى : لدراسة إجراءات وعقوبة الشهادة الزور فى الشرائع المعاصرة وأحكام النقض .

ثم نتبع هذين الفصلين بمبحث خاص عن الموازنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والشرائع المعاصرة ، وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول

الأحكام الإجرائية والعقابية

للشهادة الزور فى الفقه الإسلامى

فى ضوء ما سبق أن درسناه من شروط الشهادة عموما فى الفقه الإسلامى وأيضا فى ضوء دراسة الأحكام الموضوعية للشهادة الزور يتبين لنا أنه لا يمكن عقاب شاهد الزور على شهادته إلا إذا ثبت فعلا فى حقه أحكام الشهادة الزور الموضوعية ، بمعنى أن الشاهد يؤدى شهادته أمام القاضى ثم يثبت أنه غاير الحقيقة فى أقواله فإن ذكر ما لم يحدث على أنه قد حدث فعلا ، أو أنكر ما حدث فعلا بدعوى أنه لم يحدث ، وبناء على ذلك يتجه البحث إلى نيته حتى يمكن وصف الفعل ووضع الجزاء المناسب له حتى يتبين ما إذا كان عامدا تغيير الحقيقة أو كان ذلك عن خطأ أو إهمال أو جهل دون أن يكون متعمدا له .. وبالتالى يختلف نوع الجزاء مابين جزاء العمد وجزاء الخطأ .

وإذا تتبعنا مثل هذه الأحكام فى الفقه الإسلامى على الوجه الآتى أمكننا أن نقيم تطبيق العقوبة المناسبة للفعل الحادث من الشاهد زورا .

فبالنسبة لما يعتبر إجراء فى هذا الشأن ما ذكره ابن عرفه عن الرجوع عن الشهادة بقوله انه " إنتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه ، فيدخل إنتقاله إلى شك " .

ومن البين أنه قيده - على ما يظهر من قوله - بكونه بعد أداء الشهادة وهذا توقيت مناسب ، لأنه حتى نحكم على عمل بكونه صحيحا أو زورا فلابد من أدائه على وجهه الأكمل ، فإن رجع اصرف رجوعه إليه ، وعلى ذلك فإذا لم يتم الشاهد شهادته فلا يندرج تحت هذا المسمى .

وذهب المازرى إلى أن الرجوع يصدق على ما قبل الأداء ، فلا يختص بكونه بعد أداء الشهادة [١].

ومن الأمثلة التى وضعها الفقهاء : لوشهد الشاهد ثم قال : بالله الذى لا إله إلا هو ما شهدت إلا بالحق ، ولكنى أرجع عن شهادتى. فقد أفتى المازرى بأن لا يقضى بها .

وذهب جماعة[٢] إلى أنه يقضى بها وليس هذا برجوع ، والرجوع عندهم أن يكذب نفسه ويدخله الشك .

وأفتى غيرهم أنه لا يقضى بها لأنه : إن كان رجع عن حق علمه فقد فعل مالا يجوز له وأسقط شهادته ، وأنه ينبغى أن يفصل فى ذلك بين العامى الذى يجهل حرمة ذلك فلا ترد شهادته ، وبين غيره ممن يعلم ذلك [٣].

وقد روى ابن القاسم وأشهب أنه : إن شهد الشاهدان على رجل بحق ثم قالا - قبل الحكم - بل هو هذا الآخر وقد وهمنا ، لم يقبلا فى الأولى ولا فى الآخرة . قال سحنون ، إذا رجع الشهداء قبل الحكم وقد شهدوا بحق أو رجع واحد فإنهم يقالون - أى يعفون من الشهادة - ولا شئ عليهم ولا عقاب ولو اتهموا أو رجعوا لشك لأن العقوبة توجب أن لا يرجع أحد .

وقد روى ابن يونس عن المغيرة أن الرسول ﷺ قال فى شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام : " تمضى شهادته الأولى لأهلها ، والآخرة باطلة " وأخذ بها مالك وغيره [٤].

---

(١) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) ابن خزيمة وأصبغ بن سعد .

(٣) راجع فى كل ذلك : مواهب الجليل ، المرجع السابق ، جـ ٦ ص ٢٠٠ .

(٤) التاج والإكليل جـ ٦ ص ١٩٩ .

هذا عند الشهادة بالحق ثم الرجوع فيها أو عنها قبل الحكم ، أما إذا كانت الشهادة كاذبة ، وثبت كذب الشهود نقض الحكم ، وذلك كثبوت حياة من شهدوا بقتله ، أو ثبت جب من شهدوا عليه بالزنا قبل الزنا . وهذا إن أمكن نقض الحكم بأن كان قبل الإستيفاء .

الحكم فى الرجوع بعد الحكم والإستيفاء :

الإستيفاء هو نفاذ الحكم بناء على الشهادة .

روى عن ابن القاسم وأشهب أنه إن رجع الشهود بعد الإستيفاء وثبت كذب شهادتهم فإنهما يغرمان الدية وغيرها .

وهذا الحكم فى حالة الكذب خطأ بأن لم يقصدا ذلك ولم يثبت عمدهما .

فإن ثبت عمدهما الكذب : فقد قال ابن القاسم : عليهما الدية . وقال أشهب : عليهما القصاص . ذلك أن أصحاب مالك إتفقوا على تغريم الشاهد ما أتلفه بالتعمد [(١)] .

نخلص من ذلك إلى أنه : إذا أدى الشاهد شهادته ثم رجع عنها فهذا الرجوع عن الشهادة إما أن يكون قبل الحكم وإما أن يكون بعد الحكم ، وفى الحالة الأخيرة إما أن يكون قبل إمضاء الحكم أو بعد إمضائه [(٢)] :

أ - إذا رجع الشاهد أو الشهود قبل الحكم بشهادتهم فلا يجوز الحكم بها فى قول عامة أهل العلم لأن كلامهم يكون متناقضا حيث قالوا : نشهد بكذا ولا نشهد به ، ولا يقضى بالمتناقض . وهذا هو قول ابن القاسم وأشهب .

---

(١) التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٠٠ .

(٢) راجع تقسيم ابن الحاجب أورده المواق فى التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٢٠٠ .

ب - وأما إن رجع الشهود بعد الحكم وقبل الإمضاء ، فعند المالكية أيضا تسقط شهادته والحكم ولا يستوفى .

وقال ابن القاسم : يستوفى الدية كالمال ، وروى عنه أيضا أنه لا يستوفى الدم لحرمته .

جـ - وأما إن رجع الشهود بعد الحكم والإمضاء والإستيفاء : فإنهم يغرمون الدية إن لم يثبت عمدهم ، وذلك على رواية ابن القاسم وأشهب .

فإن ثبت عمدهم فقال ابن القاسم : عليهم الدية ، وقال أشهب: عليهم القصاص [(١)] .

حكم الرجوع عن الرجوع :

إذا كان رجوع الشاهدين عن شهادتهما على الحكم السابق تفصيله فما حكم رجوعهما عن هذا الرجوع ؟

قال ابن عبد الحكم : لو رجعا عن رجوعهما الموجب غرمهما لم يقالا وقضى عليهما بما يقضى على الراجع .

هذا فى الرجوع عند عدم ثبوت الكذب وبأن يكونوا قد أخطأ فى شهادتهم وغيروا الحقيقة عن غير عمد .

أما إن ثبت كذبهم : قال ابن الحاجب : أما لو ثبت كذبهم نقض الحكم إذا أمكن نقضه [(٢)] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٠ ، ورسالة الأستاذ / محمد جاب الله " المثبتة " ص ١٠٠ ومابعدها.

(٢) فى قول ابن الحاجب خلاف بين الشراح على قولين وذلك تبعا لما إذا كان الضمير فى قوله : " إذا أمكن " راجعا إلى ثبوت الكذب أو إلى نقض الحكم ؟

فعلى الأول : قال ابن عبدالسلام : ثبوت كذبهم عسر لأنه راجع إلى تجريح الشهود ، والمشهود عليهم بالكذب فى هذه الصورة يشهدون بكذب من شهد عليهم فيها .

وعلى الثانى : قال ابن عرفة : الحق أن الضمير راجع إلى نقض الحكم لأن نقضه قد لا يمكن ككونه حكما بقتل أو قطع وقع .. وقد يمكن ككونه بإستحقاق ربع ونحوه .

ومن هذا الباب أيضا فيمن شهدت بموته بينة فبيعت تركته وزوجت زوجته ثم قدم حيا :

فإن ذكر الشهود ما يعذرون به ، أى أنهم لم يتعمدوا الكذب فهذا - المشهود عليه - ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجد، وأما ما بيع فإنه أحق بثمنه ..

وإذا لم تأت البينة بما تعذر به - أى ثبت كذبهم - فذلك كتعمدهم الزور ، فليأخذ المشهود عليه متاعه حيث وجده [١] .

وعلى ذلك فإنه إيضا إذا شهد أربعة على واحد بالزنا وشهد شاهدان غيرهم بالإحصان للزانى - أى أنه متزوج - فقضى بالرجم ، فرجم ، أى نفذ الحكم ، ثم رجع جميع الشهود - أى شهود الزنا وشاهدا الإحصان - فالدية واجبة على شهود الزنا ، ولا شئ على شاهدى الإحصان : وهذا قول ابن يوسن وبه قال أيضا أصبغ وسحنون [٢] .

ولكنى أرى مع جماعة من العلماء - وعلى ما سبق من أمثلة - أنهم إن تعمدوا الكذب قتلوا جميعا .

ذلك : أن الرجم إنما كان بشهادتهم جميعا وقد تعمدوا الكذب ، فيجب القصاص عليهم جميعا .

وأما إن لم يتعمدوا الكذب فتجب الدية عليهم يلزم كل واحد منهم السدس [٣] .

نستخلص من سرد الأحكام السابقة والأمثلة التى إفترضها الفقهاء مايلى :

---

(١) هذا وغيره من الأمثلة التى تبين الجزاء على شاهد الزور الذى ثبت كذبه راجع تفصيلا : المرجع السابق ، جـ ٦ ص ٢٠٠ .

(٢) التاج والإكليل ، السابق ، جـ ٦ ص ٢٠٠ .

(٣) تفصيلا : مواهب الجليل ، السابق ، جـ ٦ ص ٢٠٠ .

أن الرجوع من الشهود عما أدوه من شهادة إما أن يكون :

أ - بعد الشهادة وقبل الحكم :

وهنا يجب إقالتهم من الشهادة وعدم التعويل عليها فى إصدار الحكم ، ويجب على القاضى أن يبحث عن أدلة أخرى من شهود آخرين أو أى نوع من أنواع البينات .

وفى هذه الحالة فإنه لا يترتب حكم جوهرى على وصفهم بتعمد الكذب إلا أن يفقدوا صفة العدالة التى تحرمهم من سماع شهادتهم بعد ذلك أما أحكام الضمان أو غيرها فلامحل لها سواء تعمدوا ذلك أم لا.

ب - بعد الشهادة وبعد الحكم :

فإنه ما لم ينفذ الحكم وأمكن الرجوع فيه نقض الحكم سواء تعمدوا الكذب أم أخطأوا فى شهادتهم ، وهذا يرتب من الآثار ما يرتبه الرجوع قبل الشهادة من فقدان الشاهد وصف العدالة إن ثبت أنه تعمد الكذب ، أما إذا لم يتعمد فإنه يجب عدم التعويل على شهادته إلا إذا لم يوجد غيره وذلك لما سبق اشتراطه فى الشاهد من عدم الغفلة ، فمن يقع منه خطأ فى الشهادة تغلب عليه الغفلة وهى تمنع من قبول الشهادة .

جـ - بعد نفاذ الحكم وإستيفائه :

إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد نفاذ الحكم وإستيفائه فهذا الشاهد :

١ - إما أن يكون رجوعه عن شهادته لأنه تبين أنه أخطأ عن غير تعمد، فهنا لا سبيل إلى نقض الحكم لأنه تم إستيفاؤه ولكن : يمكن أن يسترد المشهود عليه مابقى من ماله ، أو أن يأخذ ثمن ما بيع من هذا المال ..إلخ ماسبق من بيان . وضمن الشاهد ما فات من كل ذلك .

فإن كانت الشهادة على قصاص أو جرح ونفذ ثم رجع عن

شهادته بغير تعمد الكذب فإنه يضمن دية ما شهد عليه وقيمة ما تلف، مع رد شهادته بعد ذلك للغفلة التى إتصف بها .

٢ - وأما ان كان رجوع الشاهد نتيجة إقراره بالكذب أو ثبت كذبه بظهور من شهد على قتله أوجب من شهد عليه بالزنا قبل الزنا ..

وهذا هو محل الشهادة الزور ، فالزور هو الكذب فى أداء الشهادة مع تعمد الشاهد لهذا الكذب .

وفى هذه الحالة فإن الحكم يكون على النحو الآتى :

- إذا شهد بقصاص فى نفس أو جرح وتنفذ الحكم على المشهود عليه فإنه يجب القصاص على الشاهد فى كل ذلك على أرجح الأقوال - على نحو ماسبق بيانه - وعلى الأضعف يضمن الدية مع وجيع الأدب وطول السجن [١] .

وفى جميع الأحوال فإنه يجب ضمان الديات والمتلفات ، ويترتب على كل ذلك فقدان الشاهد صفة العدالة ، بل إنه إذا تعمد الكذب فإنه يوصف بالفسق الذى يعتبر وصمة تمنعه من كثير من الأمور على تفصيل ذلك فى كتب الفقه فى جميع أبوابه .

وقد فصل الفقهاء حكم الشهادة الزور وحكمها بما يبطن عن حقيقتها ، وخطورة ما يمكن أن يترتب عليها ، وسوف أعرض هنا بعضا من هذه الأمثلة مع الأحكام التى وضعها الفقهاء لها حتى تتضح ماهيتها وتسبق فى تنظيمها ما خطته القوانين الحديثة .. وبعد ذلك نعقد موازنة بين تناول الشريعة لهذه الشهادة وعقوبتها ، وبين تناول القانون لها على ما ترجح لدينا من هذه الفروض .

أولا - صور مما عرضه الفقهاء فى شهادة الزور وعقوبتها :

- إذا شهد على رجل أنه قذف رجلا أو شتمه أو لطمه أو ضربه

---

(١) التاج والإكليل ، جـ ٦ ص ٢٠٠ .

بسوط فجلده القاضى فى القذف وأدبه فيما يجب عليه الأدب .. ثم رجع الشهود وأقروا بأنهم شهدوا زورا .. قال سحنون : ليس فى هذا عند جميع أصحابنا غرم ولا قود ولا حد معروف إلا الأدب من السلطان، ولا تقع المماثلة فى اللطمة ولا ضرب السوط بأمر يضبط ولا أرش لذلك وإنما فيه الأدب . ويقصد من ذلك أن الشهادة على فعل لا يمكن ضبطه يتعذر فيها فرض قصاص على الشاهد وليس فيه دية مقدرة ، فيكون جزاؤه الأدب الموجع على نحو ما سبق أما إن كان على فعل يمكن ضبطه فقد تقدم القصاص والفرق ، وسوف نرى فى الأمثلة التى تلى هذا مايدل على ذلك (١) .

- إذا شهد الشهود الأربعة على الزنا ثم رجعوا : قال ابن الحاجب : لرجوعهم ثلاث صور : قبل الحكم ، وبعده وقبل الإستيفاء ، وبعد الإستيفاء ..

والحكم هنا عنده : أنهم يحدون فى شهادة الزنا فى الصور كلها.

وهذه ربما كانت صورة خاصة بالشهادة على الزنا لأنها تؤثر على أعراض الناس وسمعتهم وشرفهم وتكون وصمة لزمن طويل ورغبة فى الستر شدد على الشهود ألا يشهدوا إلا إذا كانوا على يقين لا رجوع فيه فإذا شهدوا زورا فلا محل لإنتظار إستيفاء الحكم لأن الضرر وقع فعلا بإعلان إتهام المشهود عليه بالزنا .

فلذلك قال ابن الحاجب بوجوب الحد عليهم جميعا .

فإن كان رجوعهم بعد رجم المشهود عليه فإنهم يحدون ، ويغرمون الدية فى أموالهم (٢) .

- إذا شهد الأربعة بالزنا ، ثم رجع أحدهم فإنه يستوى فى ذلك

---

(١) راجع التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٠١ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

رجوعه قبل الحكم أو بعده حيث أنه يجب عليه الحد دون شركائه الذين لم يرجعوا عن الشهادة ، وهذا أيضا سواء كان رجوعه لكذب عن عمد أو غير عمد .

ثم إن بعد الرجم فى المشهود عليه فإن الشاهد الذى رجع عن شهادته يغرم ربع الدية ، فإن كان قبل الرجم والجلد جلد الأربعة ، لأنه لما لم يكتمل نصاب الشهادة فإنهم يجلدون للقذف بالزنا .

- إذا شهد الأربعة بالزنا ثم ظهر أن أخدهم لا تقبل شهادته أصلا : كما لو ظهر أن بينهم عبد مثلا - فإنه يحد الجميع حد القذف .

- وإذا شهد الأربعة ثم ظهر أن أحدهم لا يشهد إلا أن للقاضى أن يسمعه - بمعنى أن سماعه أو عدم سماعه يرجع للسلطة التقديرية للقاضى - فلا يحد واحد منهم ، لأن الشهادة هنا تثبت باجتهاد الإمام على ظاهر العدالة .

والفرق بين الصورتين : أنه فى الحالة الأولى لم تكن شهادة العبد تثبت أصلا ، وسماعه خطأ من الإمام .

- فإذا لم يعلم الشهود بوجود هذا النقض فى الشاهد فالضمان على عاقلة الإمام ، لأن واجبه يفرض عليه أن يتحرى عن عدالة الشهود ويطلب تزكيتهم عند اللزوم مادامو غير معروفين ، فإن قصر فى هذا وجب الضمان عليه - والدية على عاقلته .

- أما إذا علم الشهود بذلك النقص ورغم ذلك شهدوا مع هذا الشاهد فالدية عليهم فى أموالهم - لأن التى تحملها العاقلة هى دية الخطأ . أما هذا فإنه ينطبق عليه حكم دية العمد وأهم خصائصها ألا تحملها العاقلة بل هى فى مال الجانى ، وهذه تعتبر خيانة بالسبب .

- إذا شهد بالواقعة أكثر من النصاب المشترط فيها ثم رجع منهم أحد : فإن كان الباقى بعد من رجع تقوم به الشهادة - فلا عقاب على أحد - ونرى أنه لا عقاب إلا إذا كان فعل من رجع يمثل جريمة

مستقلة فعليه عقوبتها ، وإلا فالتعزير إن كان معصية لا حد فيها أو ليس لها عقوبة مقدرة .

- ومثال ذلك إذا شهد ستة على رجل بالزنا فرجم المشهود عليه بشهادتهم ثم رجع منهم واحد أو إثنان وأقروا بتعمد الزور ،

فقد قال ابن المواز وغيره : لا شئ على من رجع من حد ولا غرم لأنه قد بقى أربعة أثبتوا أنه زان ، وعلى من رجع الأدب .

فإن رجع بعد ذلك واحد من الأربعة غرم هو ومن رجع قبله ربع الدية بينهم أثلاثا ويحدوا حد القذف ، سواء رجعوا معا أو مفترقين ، ولا أدب عليهم مع الحد فإن رجع آخر أعيد تقسيم نصف الدية عليهم جميعا . فإن رجع غيره قسم ثلاثة أرباع ..حتى إذا رجع الأخير وزعت الدية عليهم جميعا[1] .

ويشترط فى هذه الحالة - إذا بقى عدد من الشهود يفى بنصاب الشهادة - أن يكون الباقون مستوفون الشروط كاملة ، فإن ظهر منهم واحد لا تجوز شهادته سقط اعتباره ولا تقوم الشهادة كاملة وهنا : يطبق حكم ما لو رجع أحد الأربعة على نحو ما سبق .

- وأما إذا إختلف الحال بحيث كان الرجوع فى مراحل متفاوتة من مراحل إستيفاء الحكم فإن الضمان يختلف فى حق كل منهم حسب المرحلة التى بلغها إستيفاء الحكم .

ومثال ذلك : إذا شهد ستة على محصن بالزنا فأمر الإمام برجمه فلما فقئت عينه فى الرجم رجع واحد ثم عادوا فى رجمه فأوضحه موضحة ، ثم رجع ثان ، ثم عادوا فى رجمه حتى قتل ثم رجع الثالث .. فلو لم يرجع الثالث لم يكن على من رجع قبله شئ ، والحكم إن رجع الثالث هنا : أنه يجب على الراجع الأول سدس دية العين وعلى الثانى يجب خمس دية الموضحة وسدس دية العين ، وعلى من رجع بعد القتل

---

(١) راجع التاج والإكليل ، جـ ٦ ص ٢٠١ .

ربع دية النفس فقط لأن الدية فى النفس تأتى على ما قبل ذلك .

القول الثانى : أنه على الثالث ربع دية النفس فقط ، أما الأول والثانى فإن على كل واحد منهما[١] .

هل يمكن المشهود عليه من إثبات رجوع البينة ؟

إذا إدعى المشهود عليه أن الشاهدين رجعا عن شهادتهما ، فإنه يمكن من إقامة البينة على ذلك :

وهل له أن يحلف البينة أنها لم ترجع ؟ قولان :

الأول : أنه إن إدعى أنهما رجعا ولم يقم البينة على ذلك وأنكر الشاهدان رجوعهما ..

فإن لم يأت المشهود عليه بلطخ فلا يمين له عليهما .

وإن أتى بلطخ حلف الشاهدان أنهما لم يرجعا وبرئا .

فإن نكلا حلف مدعى ذلك - المشهود عليه - وأغرمهما ما أتلفاه بشهادتهما ، وإن نكل فلا شئ عليهما .

- ولو أقام المشهود عليه شاهدين يشهدان على إقرار شاهدين بعد الحكم أنهما شهدا بزور : غرم الأخيران ما يشهدان ويغرمان أرش الجراح ، ولا ينظر إلى رجوعهما بعد الإقرار[٢] .

هل يقبل الرجوع عن الرجوع ؟

قال ابن شاس : لو رجعا عن الرجوع لم يقالا ، بل يقضى عليهما وعلى الواجع التمادى فى رجوعه .. والوجه فى ذلك أن رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة وإنما هو إقرار على نفسه بما أتلف بشهادته[٣] .

---

(١) التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٠١ .

(٢) التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٠١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٢ .

هل تجب على الإمام عقوبة إذا ثبت أنه حكم بناء على شهادة زورا؟

سبق أن قررنا قول العلماء أن الإمام إذا حكم بناء على شهادة شاهد لا تجوز شهادته أصلا فإنه يغرم الدية على عاقلته ، أو يكون عليه ضمان ما أتلف بحكمه لأنه يجب عليه أن يتحرى عن الشهود وجواز شهادتهم وقد تقدم تفصيل مناسب فى ذلك .

أما فى حال ما لو علم بكذب الشهود ثم حكم بناء على شهادة الزور : فقد جاء فى المدونة أنه : إن أقر القاضى أنه رجم أو قطع الأيدى ، وجلد تعمدا للجور . أقيد منه ، وهذا ظاهر فى أن القود - القصاص - يلزم القاضى القود ان لم يباشر .

وقال المازرى : لو أن القاضى علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق هذا الدم كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه بل أمر به من تلزمه طاعته ، ويفهم من هذا أنه لا قود عليه فإن باشر القتل بنفسه إقتيد منه [1] .

وبمناسبة مسئولية الحاكم عن خطئه فى إجراءات الحكم فى حالة سماعه شهودا يعلم كذبهم ، أو سماع شاهد لا تجوز شهادته أصلا .

فإننى أعرض لما ذكره الفقهاء عن حكم من قام بالتزكية للشهود:

والفرق هنا : إذا شهد رجلان بحق والقاضى لا يعرفهما ، فزكاهما رجلان وقبلهما القاضى بناء على هذه التزكية فحكم بالحق ، ثم رجع المزكيان وقالا : زكينا غير عدلين .

قال سحنون : لا ضمان عليهما لأن الحق بغيرهما أخذ ..

أما لو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان، لأن

---

(١) راجع فى هذا : التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٠٢ ، وراجع : تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٣٠٦ ، فى عقوبة الحاكم الذى يخطئ فى الحكم .

بهما قام الحق .

إذن فرجوع المزكين عن تزكية من زكوه أمام القاضى لا توجب عليهم غرما [(١)] .

ولكنى أرى أن هذا يجب أن يكون فى حالة خطئهما ، فإن تعمدا ذلك وجب عليهما الأدب وغرما ما فات تغريمه للشهود غير العدول إن ظهر كذب الشهادة .

ونظرا لأن شهادة الزور تحمل الشاهد الكاذب بما سببته شهادته من غرم أو ضمان أو دية أو حد أو قصاص :

فقد ورد أيضا حكم شاهد الزور فى حال الإشهاد على الطلاق وغيره من مسائل يجب فيها حكم على الشاهد الكاذب - إضافة لما سبق - ومنها :

إن رجع الشاهدان بالطلاق عن شهادتهما وكانت المرأة غير مدخول بها فعليهما نصف الصداق .

وإن شهد شهود الزور ببنوة ثم تبين كذبهم : بأن إدعى أنه ابن فلان والأب ينفيه فأقام بينة أن الأب أقر أنه إبنه فحكم بذلك ، ثم رجعا قبل موت الأب فلا شئ عليهم - على الشهود الزور - قبل أن يرث ويمنع العصبة وحينئذ يغرمان للعصبة ما أتلفا [(٢)] .

ومن صور الرجوع على البينة بالتضمين ما روى عن ابن القاسم أنه : إن رجع أحد الشاهدين عن شهادته بحق بعد الحكم فإنه يغرم نصف الحق فقط .

وقال سحنون فيما لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الشاهد وامرأة فإن على الشاهد نصف الحق وحده ، ولا تضم المرأة إلى رجل

---

(١) راجع فى هذا : مواهب الجليل ، والتاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) التاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٠٤ .

وإنما تضم إلى مثلها ، وإثنان منهن فأكثر رجل عدل ، فلو رجع الرجل والنسوة كلهم لزم الرجل النصف ولزم النسوة النصف .

وعلى الراجح أنه إذا شهد الرجل فيما لا يشهد فيه إلا النساء فإنه يضمن كالمرأة بالتساوى لأن شهادته هنا تعدل شهادة امرأة ، كما فى الرضاع .

وأيضا : لو رجع أحد الشاهدين عن نصف ما شهدا به غرم الربع.

وكذلك : إن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم عليه وإن رجع غيره فالغرم على الجميع [(١)] .

هذه وغيرها نماذج عرضت صورا منها فى كل نوع من أنواع الشهادات من حيث أبوابها ونصابها وتوافر شروطها ومدى إمكان تغريم القاضى والرجوع عليه بالمال وغيره ونستخلص من كل ما سبق مايلى :

أولا - عقوبة بدنية توقع على شاهد الزور :

وذلك فى حالة تعمد الشهادة الزور التى يترتب عليها الحكم بالقصاص أو الجرح أو القطع أو الجلد فى حد من الحدود .

وذلك إذا تم إستيفاء الحكم ، أى إذا تم تنفيذه ، فإذا نفذ جزئيا: وجب توقيع عقوبة تناسب ما نفذ إن أمكن تحديده ، ولم يؤد إلى الجناية على النفس وإلا فالتعزير والأرش أو الدية إن كانت فيه دية محددة .

ولولى الدم أن يعفو عن القصاص .. تبعا للأحكام الواردة فى باب القصاص وأبواب الدماء والديات .

---

(١) راجع فى كل ذلك وغيره وافتراضات كثيرة تؤيد هذه الأحكام : مواهب الجليل والتاج والإكليل جـ ٦ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

ثانيا - عقوبة مالية توقع على شاهد الزور :

وذلك فى حالة العمد التى لا يمكن تنفيذ العقوبة البدنية فيها ، كما تكون فى حالة الشهادة على إلتزام بمال ونفذ الحكم بإستيفاء المحكوم له ما حكم به ، أو ترتب عليها حق مالى - كما فى الشهادة بالبنوة ، أو الشهادة بطلاق قبل الدخول على نحو ماسبق - وهنا يجب الضمان على الشاهد بنسبة عدد من رجع إلى من لم يرجع فإن رجع الجميع ضمنوا - حتى ولو كان فيهم عدد يزيد عن النصاب المطلوب شهادته - أما لو رجع ما يزيد عن نصاب الشهود وبقى من عددهم مايفى بإثبات الإلتزام فلا غرم على من رجع . وإن كنا نرى أنه إن تعمدوا الكذب يجب عليهم الأدب ولا تقبل شهادتهم بعد ذلك .

ثالثا - فقدان صفة العدالة ، أو إتصافه بالغفلة :

ذلك أن من شهد ثم رجع عن شهادته إن كان متعمدا الكذب فقد إتصف بالفسق وهو غير العدالة ، ويترتب على ذلك عدم جواز شهادته بعد ذلك (على خلاف إن تاب) وإذا لم يتعمد الكذب بأن أخطأ أو إشتبه عليه فقد إكتسب صفة الغفلة وقد سبق أنه يشترط فى الشاهد عدم الغفلة .

رابعا - حكم خاص بشهود الزنا :

الشهادة فى جريمة الزنا لها إعتبار خاص سواء :

- من ناحية النصاب ، فالعدد أربعة شهود عدول .. إلخ الشروط .

- من ناحية الرؤية ، أن تكون على نحو خاص بحيث لا يعتبر فيها بمجرد رؤية رجل وإمرأة ولو كانا متجردين من ملابسهما ، وأيضا ولو كانا ملتصقين ، إنما يشترط الشهادة على نحو معين بأن يعاين الشهود دخول الذكر فى الفرج كما يدخل المرود فى المكحلة بما يعنى نهاية الجزم واليقين .

فلو رجع الشاهد كان الأمر هنا يختلف بحيث لا يشترط - لعقاب الشاهد - إستيفاء الحكم ، بل حتى ولو قبل الحكم أو - من باب الأولى - بعد الحكم وقبل الإستيفاء .

والحكم هنا : أن يحد الشهود حد القذف فى جميع الأحوال لما لهذه الجريمة المشهود بها من إعتبار خاص يوجب على الشهود عدم الإقدام عليه إلا بعد التأكد وحمل الشهادة على صفة مخصوصة .

ولكن فى حالة إستيفاء حكم رجم المشهود عليه فإنه إذا تعمد الشهود الكذب فالواجب القصاص منهم .

وإلا فالدية عليهم فى أموالهم .

خامسا - فى حالة تعمد الشهادة الزور ولم ينفذ الحكم :

فلا ضمان ولا غرم لأن الحكم لم يستوف وتسقط الشهادة وينقض الحكم على ما سبق تفصيلا ، ولكن : يجب الأدب الموجع على الشهود الذين تعمدوا الزور ، والحبس الذى يطول حسب خطورة شهادتهم وذلك بتقدير الحاكم ، وهذا هو التعزير الذى يجب فى حالة إرتكاب معصية ليس لها حد مقرر ولا عقوبة محددة ويخضع لتقدير الحاكم .

وفى ذلك يقول الإمام مالك فى المدونة : وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه ، ويطاف به فى المجالس .

وكتب ابن وهب إلى عماله بالشام : إن أخذتم شاهد الزور فإجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ، ويطال حبسه ، ويحلق رأسه .

وقيل : لا يحلق ولا يسخم وجهه .

أما فى قبول شهادته إن تاب فقد قيل :

إن عرفت منه توبة وإقبال وتزويد فى الخير قبلت شهادته وفى المدونة ، ولا تجوز شهادته أبدا وإن تاب وحسنت حاله .

وقد وفق البعض بين القولين بأن الأول على فرض توبته قبل الظهور عليه والثانى على فرض توبته بعد الظهور عليه .

وأننى أرى أن يترك ذلك للقاضى ينظر فيه حسب أحوال الشاهد والظروف التى دفعته لذلك وما إذا زكاه أحد وشهد له بالصلاح .

الفصل الثانى

الاحكام العقابية والاجرائية للشهادة الزور

فى القانون المصرى والمقارن واحكام النقض

وهذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام العقابية لشهادة الزور فى التشريع المصرى والمقارن .

المبحث الثانى : الأحكام الاجرائية لشهادة الزور فى التشريع المصرى والمقارن .

المبحث الثالث : من أحكام النقض المصرية .

المبحث الأول

الأحكام العقابية للشهادة الزور

فى القانون المصرى والمقارن

اتبع الشارع المصرى فى العقاب على شهادة الزور سياسة خاصة نستطيع استقراءها من النصوص المنظمة لأشكال هذه الجريمة .

وسوف نتناول أحكام العقاب على هذه الاشكال من جريمة شهادة الزور على التوالى ثم نتبعها ببيان مايقابلها فى التشريعين الفرنسى والانجليزى وذلك فى مطالب ثلاثة على التوالى :

المطلب الأول : عقوبة شهادة الزور فى القانون المصرى وأحكام النقض .

المطلب الثانى : عقوبة شهادة الزور فى القانون الفرنسى .

المطلب الثالث : عقوبة شهادة الزور فى القانون الانجليزى .

المطلب الأول

عقوبة شهادة الزور

فى القانون المصرى وأحكام النقض

الفرع الأول

عقوبة شهادة الزور فى مواد الجنايات

أورد المشرع العقاب على شهادة الزور فى مواد الجنايات فى المادتين ٢٩٤ - ٢٩٥ من قانون العقوبات حيث نصت الأولى على أن : « كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس » .

والثانية تنص علي أنه « ومع ذلك - إذا ترتب علي هذه الشهادة الحكم علي المتهم - يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن - أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام أيضا على من شهد زورا ».

بداية نود أن نسجل بعض الملاحظات على الأحكام الواردة فى هاتين المادتين ، الأولى : إنه قد ورد النص فى المادة الأولى على تجريم شاهد الزورفى جميع الحالات مادام قد غير الحقيقة فى شهادته أمام المحكمة وذلك سواء شهد لصالح المتهم أو عليه ، بما يعنى عدم اشتراط أن تكون الشهادة الزور قد رتبت ضررا محققا للمتهم بالحكم عليه ولابد أن تكون ضده وهذا بترتيب العقاب علي الشاهد حتى ولو شهد لصالح المتهم بما يؤكد ما أنتهينا اليه فى الفصل الثانى من الباب الأول من عدم التعويل على الضرر الحال أو المحتمل - وأنه يشبه أن يكون الضرر مفترضا .

الملاحظة الثانية : ان العقوبة فى هذه الحالة هي الحبس وذلك دون التعرض لما إذا كان هناك حكم للمتهم أو عليه وذلك يفهم منه أن الحكم يكون لصالح المتهم فى الجناية وذلك من المقابلة بين المادة الأولى والمادة الثانية التى تناولت النص علي العقوبة فى حالة الحكم على المتهم وهذا يعنى

أن الأولي يختص حكمها بحالة الحكم لصالح المتهم وذلك سواء حكم ببراءته أو بانقضاء الدعوى الجنائية .

الملاحظة الثالثة : عدم اتباع المشرع الأحكام التى درج عليها فى تشريع القواعد العامة .

ذلك أنه حين نص علي عقاب الشريك فى الجريمة جعل عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الأصلى وذلك بتقرير العقوبة المقررة للجريمة (م ٤١ ع) عدا عقوبة الإعدام للفاعل الأصلى فتقرر عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة للشريك فى القتل العمد (م ٢٣٥ ع) .

وقد جعل نفس الحكم للشروع المعاقب عليه تقريبا فلم ينزل بالعقوبة إلا درجة واحدة (م ٤٦ ع) .

وهذه القاعدة عامة فى الجنايات ، أما الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا إذا نص عليه (م ٤٧ ع) . بعد ذلك نقول :

إن العقوبة فى المادة الأولى هي الحبس الذى يتراوح مابين حديه الاقصى والادنى ، والاختيار بين الحدين متروك للقاضى يختار القدر المناسب منها تبعا لما يقدره من ظروف المتهم والدعوى .

والشرط فى هذه الحالة للحكم بعقوبة الحبس هو ألا يحكم على المتهم فى هذه الجريمة ،حتي لو كان عدم الحكم عليه بعقوبة راجعا لأسباب أخرى غير شهادة الزور .

* وأما العقوبة المنصوص عليها فى المادة الثانية فإنها من أنواع عقوبة الجنايات ويشترط فيها جميعا شرط جوهرى هو أن يحكم على المتهم فى الدعوى الأصلية .

وإذا كان قد سبق وأن أشرنا فى دراسة الاحكام الموضوعية - فى الفصل الثانى من الباب الأول - أنه يسأل الشاهد عن جريمة الشهادة الزور مهما كان الحكم فى الدعوى الأصلية إلا أن هذه المادة تفردت بفرض عقوبة **جناية على الشاهد** إذا ترتب علي شهادة الحكم علي المتهم فى الدعوى

الأصلية . هذه واحدة وأخرى : فإن المادة المذكورة فى صدرها لم تشترط أن يكون الحكم على المتهم فى الدعوى الأصلية علي درجة معينة من الجسامة ذلك أن أى حكم على المتهم فى الدعوى الأصلية - من وجهة نظرنا على الأقل - يعتبر عودة لمراعاة جانب الضرر الذى يلحق بالمتهم المحكوم عليه حتى ولو كانت العقوبة هي الحبس أو الغرامة . فمقتضى اشتراط الحكم على المتهم هو ضرورة صدورحكم علي المتهم بسبب هذه الشهادة الزور : أيا كانت العقوبة التي حكم بها على المتهم ، سواء أكانت عقوبة جناية أم عقوبة جنحة حكم بها نظرا لتغير وصف التهمة أو للأخذ بأسباب الرأفة [١] .

فيعتبر فرض عقوبة جناية فى هذه الحالة علي شاهد الزور إما ظرفا مشددا للعقاب ، وإما نوعا من الرجوع الى القواعد العامة فى التأثيم التي سبق أن أشرنا إليها فى صدر هذا الفصل .

ويشترط أيضا فى هذ الحالة أن يكون الحكم بالادانة على المتهم بجناية فى الدعوى الاصلية قد صدر بناء على شهادة الزور [٢] .

ولايكون الحكم مترتبا علي الشهادة إلا إذا كانت الشهادة ضد المتهم، فإذا كان الشاهد قد شهد زورا لصالح المتهم ، وعلى الرغم من ذلك حكم على هذا المتهم فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الشاهد بالعقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ عقوبات أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم حتي ولو كانت الاعدام [٣] .

وأيضا فقد ور فى عجز المادة المذكورة أنه : « إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام أيضا على من شهد زورا »

وهذا يعنى أن العقوبة تشدد على شاهد الزور إذا شهد على متهم فى

---

(١) د/ البرشاوى - المرجع السابق - ص ٧٥١ .

(٢)د/ البرشاوى - المرجع السابق - ص ٧٥٠ .

(٣) د/ البرشاوى - المرجع السابق - فى الموضع السابق وقد أشار إلى جارو فقرة ٣٠٦ ، بلانش جـ ٥ فقرة ٣٧٤ .

جناية فصدر حكم على المتهم المذكور بالاعدام وكان ذلك أيضا بسبب شهادة الزور فانه يحكم علي من شهد زورا بالاعدام بشرط أن تكون عقوبة الاعدام المحكوم بها فى الجناية الأصلية فعلا .

فإذا لم تنفذ عقوبة الاعدام لأى سبب كان الواجب هو ماورد بصدر المادة المذكورة من أن الشاهد زورا يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

ونحن نرى أنه إذا اقفل باب المرافعة فى الجناية المقامة عنها الدعوى الاصلية والتي اديت فيها شهادة الزور . فانه - علي ماسبق ان استقر عليه الفقه والقضاء - تكون جريمة شهادة الزور قد تمت .. فإذا وجهت المحكمة للشاهد تهمة شهادة الزور على متهم فى جناية - والغرض أن العقوبة المقررة للشاهد تتوقف فى نوعها ومقدارها على الحكم الذى يصدر فى الدعوى الاصلية - فهل يعلق الفصل فى دعوى شهادة الزور ضد الشاهد حتى يفصل فى الدعوى الاصلية ؟ - ومرد هذه الصعوبة الى ماسبق أن أبدناه من ضرورة التحديد المحكم للنصوص التشريعية . وكذا الاراء الفقهية والاحكام القضائية - فقد اعتبر الجميع أن الجريمة تتم باقفال باب المرافعة ومعنى ذلك أنه لامانع من توجيه التهمة للشاهد بل ومحاكمته وقد يصدر الحكم ضده قبل الحكم فى الدعوى الاصلية .

فإذا كانت عقوبته تحدد - وليس فقط تبعا لما يحكم به فى الدعوى الاصلية علي المتهم - بل أيضا على ما إذا كانت عقوبة الاعدام - إذا مضى لها علي المتهم بجناية فى الاصلية - سينفذ أم لا لأنه سيترتب على ذلك الحكم بالاعدام من عدمه .

وقد افترضنا حلا لهذه المشكلة - أن يشترط لتمام الجريمة شهادة الزور - أن يصدر حكم فى الدعوى ، ونضيف هنا أنه إذا صدر حكم بالاعدام على المتهم فى الجناية الأصلية أن يوقف دعوى شهادة الزور ضد الشاهد حتي يستقر أمر تنفيذ عقوبة الاعدام على المتهم الاصلى المشهود عليه ذلك أنه ستتغير العقوبة أو مادة الاتهام تبعا لتغير العقوبة أو تنفيذ الإعدام وعدم

تنفيذه وقد أشار الدكتور البرشاوى ص ٧٥٢ إلي تساؤلين :

الأول : هل الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس على المتهم الأصلى يستفيذ منها شاهد الزور ؟ فأجاب بأن الشاهد لايستفيد من هذا الايقاف .

الثانى : حالة ما إذا صدر حكم على المتهم فى جناية بسبب شهادة الزور ضده ثم تغير الحكم أو الغى واعيدت محاكمته وحكم ببراءته فهل يستفيد شاهد الزور من حكم البراءة الأخير ؟؟ فقرر أنه وفقا لنص المادة ٢٩٥ عقوبات لايستفيد الشاهد من حكم البراءة لأن القانون اشترط لتشديد العقاب على شهادة الزور مجرد صدور حكم على المتهم بسبب تلك الشهادة بصرف النظر عن مصير هذا الحكم فى المستقبل ثم أضاف أنه يرى أن الشاهد يستفيد من حكم البراءة الأخير ومن ثم لاينبغي توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ عقوبات على شاهد الزور وانما يكفى عقابه بعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ عقوبات :

ونحن نرى بأن فى هذا التحليل وماصحبه من تعليق قد فاته أنه سبق أن قرر تمام جريمة شهادة الزور بمجرد إقفال باب المرافعة ، وأننا هناك قد رأينا أنه يشترط لتمام الجريمة صدور حكم فى الدعوى الأصلية فكيف يتصور أن يتوقف الحكم في جناية أو جنحة شهادة الزور على مابعد حكم النقض وإعادة محاكمة المتهم مرة أخرى أمام المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية خاصة فى هذه الأزمان التي يستغرق نظر الطعن فيها أمام محكمة النقض من ثلاث إلى خمس سنوات تقريبا ، فما هو موقف محاكمة شاهد الزور فى هذه الفترة والغرض أن جريمته قد تمت منذ إقفال باب المرافعة فى الدعوى الاصلية ؟ هل توقف الدعوى الجنائية ضده أم يحكم بعدم القبول لأنها حركت قبل الميعاد ؟ والغرض أنهم اعتبروا قفل باب المرافعة هو موعد تمام الجريمة وتحريك الدعوى الجنائية ضد الشاهد .

كل هذه وأكثر منها صعوبات تفرض نفسها ويجب علي الأقل فقهيا وقضائيا إن لم يكن تشريعيا أن يستقر على رأى فيها .

ونحن نرى أن جريمة شهادة الزور تتم بصدور حكم فى الدعوى الاصلية

وأنه لاعبرة بحكم البراءة بعد نقض الحكم الأصلى لأن جريمة الشهادة الزور قد تمت وأضرت بالعدالة الضرر المفترض على نحو ماأسلفنا تفصيلا .

هذه واحدة أما الثانية .. فإن وصف الجريمة نفسه سوف يختلف وتبعا له يختلف قيدها بمادة الاتهام ذلك انه يجب أن ينتظر الحكم فى الدعوى الاصلية حتي يمكن أن نصف جريمة شهادة الزور وهل هى :

* جنحة بالمادة ٢٩٤ وذلك اذا شهد الشاهد زورا للمتهم أو عليه - والفرض هنا أنه يصدر حكم بالادانة على المتهم الأصلي ..

* أم هى جناية بصدر المادة ٢٩٥ وذلك إذا حكم على المتهم الأصلى فى الجناية بسبب الشهادة الزور ضده أم جناية بعجز المادة ٢٩٥ وذلك إذا حكم علي المتهم الأصلى فى الجناية بالاعدام ، ونفذت عقوبة الاعدام أى لابد من انتظار تنفيذ العقوبة أو استقرارها حتى يمكن توجيه الاتهام بدون ظرف مشدد أم مع ظرف مشدد ؟؟ لكل هذا نرى ضرورة النص على اعتبار صدور حكم فى الدعوى الأصلية شرطا - ليس فقط لتمام جريمة شهادة الزور - بل أيضا لامكان تحريك الدعوى الجنائية ضد الشاهد عن هذه الشهادة (١).

هذا ولقد ذهب بعض الشراح إلى أن العقوبة العادية فى الجريمة - شهادة الزور فى صورتها البسيطة هى الحبس فى المادتين ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ وأنه يعتبر مانص عليه فى المادة ٢٩٥ ظرفا مشددا للعقاب ونحن نرى أن الظرف المشدد إنما يلحق بعنصر من عناصر الجريمة فيؤدى إلى تشديد العقاب دون أن يترتب علي ذلك تغيير فى الوصف أو مادة الاتهام . فإن ترتب عليه تغيير الوصف من جنحة إلى جناية كنا بصدد جريمة مستقلة تندرج تحت باب الجنايات وليس مجرد ظرف مشدد .

---

(١) د/ البرشاوى - ص ٧٥٠ .

الفرع الثانى

العقوبة المفروضة على شاهد الزور

فى مواد الجنح والمخالفات

وقد نصت على العقاب على شهادة الزور فى مواد الجنح المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات المعدلة لقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ التي تقول :

« كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين » والملاحظ على هذا النص :

أولا : إنه نص على أن تكون الشهادة الزور فى دعوى أصلية ضد متهم بجنحة أو مخالفة - منظورة أمام المحكمة ومعنى ذلك أنه أيا كانت المحكمة التي تنظرها .فيصدق حتي لو كانت الدعوى الجنائية عن الجنحة تنظرها محكمة الجنايات ذلك أن العبرة بموضوع الدعوى ووصف التهمة لابنوع المحكمة .

ثانيا : أنه يستوى أن يشهد الشاهد زورا لصالح المتهم أو ضده وهذا يعنى أنه يعاقب الشاهد فى جميع الاحوال مادام قد غير الحقيقة أمام المحكمة .

ثالثا : أنه ومن باب أولى - بناء على ماتقدم لاينتظر صدور حكم فى الدعوى الأصلية حتى توصف التهمة فى شهادة الزور بل هى محددة سلفا دون توقف علي صدور حكم للمتهم أو ضده .

رابعا : أن الحبس فيه وجوبى وحده الاقصى سنتان خلافا للجنحة المنصوص عليها - على شهادة الزور فى دعوى جناية في المادة ٢٩٤ التي اطلقت الحد الاقصى فيصح أن يبلغ ثلاث سنوات .

وقد اتفقت المادتان فى عدم تحديد الحد الأقصي بما يعنى أنه يستطيع القاضى أن ينزل بالعقوبة إلى ٢٤ ساعة .

الفرع الثالث

عقوبة شهادة الزور فى المواد المدنية

وقد تناولتها المادة ٢٩٧ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ التي نصت علي أن « كل من شهد زورا في دعوي مدنية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين » .

ونتناول هذا الموضوع هنا على الوجه الآتى :

أولا : التفرقة بين الشهادة الزور فى الدعوى المدنية والدعوى الجنائية :

سبق أن فرقنا فى صدر الباب التمهيدى بين أهمية الشهادة كدليل إتيان فى المواد الجنائية وأنها تختلف فى أهميتها فى هذا الصدد عن المواد المدنية وأن المراد فى ذلك أن القاضى فى المواد الجنائية يكون حرا فى تكوين عقيدته بالاضافة إلى الدور الايجابى الذى يتمتع به فى البحث عن الحقيقة وهذا كله فى إطار ماسبق أن أشرنا اليه فى مبدأ اقتناع القاضى وحريته فى ذلك مستندا إلى مبادىء هامة منها مبدأ البراءة الأصلية وما إلى ذلك أما القاضى فى المواد المدنية فإنه مقيد بوسائل الاثبات المحددة قانونا بحيث يكون أسيرا لما إحتوته المحررات ولا يستطيع أن يحيد عنها إلا فى حدود وبشروط معينة . فإن خالف ذلك نقض حكمه .

وامتدادا لهذه التفرقة في الأهمية تظهر لنا أهمية أخرى : وهى أن شهادة الشاهد فى المواد المدنية يكون جزاؤها الحكم لصالح أو ضد أحد الخصوم بزيادة أو نقصان فى ذمته المالية مدنيا أو تجاريا أو بتقرير حق شرعى فى مواد الأحوال الشخصية أو نفيه .

أما شهادة الشاهد فى المواد الجنائية فإنها قد يترتب عليها كثير ضرر وذلك بإدانة برىء أو تبرئة متهم على خلاف الحقيقة وهذا من شأنه أن يرتب ضررا كبيرا ووصمة تصم العدالة وتسىء إليها وتهدر كثيرا من الثقة فى مرفق القضاء - ذلك المرفق الذي يعتصم به كل من وقع عليه ظلم أو اصابته

جناية .

ومن هنا كانت التفرقة بين مواد الاتهام فى شهادة الزور بين العقوبة عليها فى المواد المدنية عنها فى المواد الجنائية وقد سبق بيان نص المادتين ٢٩٤ ، ٢٩٥ عقوبات التي تقرر عقاب شاهد الزور فى المواد الجنائية - وهنا نعرض لبيان نص المادة ٢٩٧ التي تبين عقوبة شاهد الزور فى المواد المدنية .

ثانيا : عقوبة شهادة الزور فى المواد المدنية :

من خلال مطالعتنا لنص المادة ٢٩٧ عقوبات يتبين لنا الآتى :

* جريمة شهادة الزور فى المواد المدنية تعتبر جنحة .

* العقوبة المقررة لها هى الحبس الوجوبى مدة لاتزيد على سنتين .

ومعنى ذلك أن الشارع حين عدل نص المادة المذكورة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ألغى عقوبة الغرامة التي كانت مقررة قبل تعديلها على سبيل التخيير بين الحبس أو الغرامة التى لاتتجاوز مائة جنيه .

وبناء على ذلك يجب عند الإدانة الحكم بالحبس وتقدير مدته تخضع لتقدير القاضى بحيث لاتتجاوز سنتين ويمكن أن ينزل بالحد الادنى لأقل مدة حبس ممكنه فضلا عن سلطته فى وقف تنفيذ العقوبة - بشروط المادة ٥٥ عقوبات .

وهذ العقوبة هى المقررة لشهادة الزور أمام المحاكم التجارية والاحوال الشخصية مادامت قد تمت بأركانها السابق الاشارة إليها .

وقد سبق أن لاحظنا أن جريمة شهادة الزور أيضا تكون جنحة فى مواد الجنح على إطلاقها وأيضا الجنايات إذا لم يحكم على المتهم .. ولكن رغبة فى التفصيل أقر المشرع لكل فرع مادة مستقلة لتكون أشمل وأوفى .. وهذا سلوك محمود إلا أنه يجب مراعاة ماسبق أن أبديناه من ملاحظات على مبدأ وسياسة التجريم وأركان الجريمة فى هذا الباب حتى لايكون هناك محل التناقض أو ترتيب نتائج شاذة .

ملحقان:

الملحق الأول : خاص ببعض من يخضعون لعقوبة الشهادة الزور :

سبق أن أشرنا إلى أن هناك بعض الاشخاص ذى المواقع المتصلة بارساء العدالة والذين لهم دور فى الاثبات وتبصير القاضى بجوانب الدعوى المنظورة أمامه .

ونظرا لما يمكن أن يمثل هذا الجانب من أهمية تماثل - إن لم تزد - فى بعض الأحيان عن أهمية الشهادة الزور فقد أفرد المشرع نصا خاصا ألحقهم بالشاهد الزور . وطبق عليهم نفس أحكامه وقرر عليهم عقوبات كتلك التى قررها للشاهد الزور وقد ورد نص المادة ٢٩٩ عقوبات على أنه : « يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت » .

ونشير هنا إلى أن هذه الفئات عندما تكلف بأداء عمل من أعمال الخبرة أو الترجمة - بصفتهم خارجين عن الخصومة - شأنهم كشأن الشاهد فلو غير أحدهم الحقيقة عمدا فقد أدى إلى صدور حكم على خلاف الحقيقة ، بل حتي ولو لم يصدر حكم بناء علي ماأخذ به قياسا على ماسبق فى شأن الشاهد . فإنه يعاقب حتى ولو صدر الحكم على خلاف شهادته .

وقد ورد النص عاما فلم يشترط صدور حكم لصالح أو ضد أحد الخصوم حتى يعاقب الخبير أو المترجم أى لم يشترط نتيجة معينة وذلك يؤكد ماسبق أن قررناه من أن الضرر مفترض بمجرد اداء الشاهد أو من فى حكمه لشهادته أو أعمال خبرته أو ترجمته على خلاف الحقيقة مع تعمده ذلك .

ومن المفترض أنه ينطبق عليهم أيضا ماسبق تقريره بالنسبة للشاهد من أن الخطأ فى أعمال الخبرة أو الترجمة يرفع عنصر القصد الجنائى وينفى مسئولية الخبير أو المترجم عن هذا النشاط .

ومن المقرر أن النص المذكور قد أحال فى ترتيب عقوبة الخبير أو

المترجم على نصوص المواد السابقة بمعني أنه .

* إذا كانت أعمال الخبرة أو الترجمة التى غايرت الحقيقة قصدا ممن قام بها قد وقعت فى جناية ولم يحكم على المتهم فى الجريمة الاصلية طبقا لنص المادة ٢٩٤ وكانت جريمته جنحة معاقبا عليها بالحبس .

* وإذا كانت هذه الأعمال قد وقعت فى جناية وترتب عليها الحكم على المتهم أيا كان الحكم - على ماسبق فى المبحث الأول - فإن جريمة مغايرة الخبرة أو الترجمة للحقيقة تكون جناية ويعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وذلك أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم الاصلى فى الجناية محلها .

أما إذا ترتب علي هذه الأعمال المغايرة للحقيقة - خبرة أو ترجمة - الحكم بالاعدام على المتهم الأصلى فى الجناية ونفذت عقوبة الأعدام فعلا فإنه يحكم على المترجم أو الخبير بالإعدام أيضا - وينطبق هنا ماسبق أن قررناه من أنه فى رأينا يجب أن ينتظر وتؤجل محاكمة المترجم أو الخبير الى مابعد الحكم في الدعوى الأصلية ، فاذا صدر حكم بغير الاعدام فالجريمة إذا تامة وتبدأ اجراءات المحاكمة على أعمال الزور وإذا كان الحكم فى الجناية الاصلية بالاعدام فانه يجب ان ينظر إلى مابعد استقرار أمر تنفيذ العقوبة ، فاذا نفذت حكم فى دعوى الأعمال الزور بالإعدام وإلا فالاشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن على ماسبق بيانه .

الملحق الثانى : خاص بتطبيق عقوبة المادة ٣٠٠ عقوبات :

وهذه المادة خاصة بجريمة الاكراه علي أعمال الشهادة الزور إما للاكراه على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا .

وقد سبق أن أشرنا إلى هذه الجريمة الخاصة فى الباب الأول .

وهنا نقرر أنه يجب لتطبيق هذه العقوبة توافر شروط الاكراه الذى يؤثر على الشاهد ، وهنا تطبق نفس أحكام الشهادة الزور الخاصة بالعقاب وهى تفصيلا على ماسبق حسب موضوع الدعوى الاصلية إذا كانت جناية لم يحكم

فيها على المتهم فتكون جنحة عقوبتها الحبس . فإذا حكم على المتهم فى الجناية أيا كان الحكم فان العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤقتة مادامت لم تصل إلى الاعدام أو السجن .. فاذا كانت الاعدام ونفذت فعلا حكم على من ارتكب الاكراه بالاعدام .

فاذا لم تتوافر شروط الاكراه كانت هذه المادة غير مطبقة ووجب الرجوع للقواعد العامة . إذا كان فعل من مارس هذا العمل يصل إلى حد الاغراء - التحريض - أو الاتفاق أو المساعدة . عوقب تبعا لأحكام الاشتراك وطبقت مواد الاتهام الخاصة بشهادة الزور مع أحكام مواد الاشتراك من ٣٩ - ٤٣ عقوبات[١] .

وأهم مافي هذه المواد نص المادة ٤١ التى تقرر : « من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص ... » .

ونحن نرى أن نص المادة ٣٠٠ يطبق على من اكره خبيرا لتغيير الحقيقة فى أعمال الخبرة وكذا من أكره مترجما على تغيير الحقيقة لأن النص يستوعبها بقوله فى عجز المادة المذكورة « مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة ، ومنها المادة ٢٩٩ الخاصة بالخبير والمترجم - فضلا عن أن نص المادة الأخير نص على عقاب المترجم والخبير بالعقوبات المقررة لشهادة الزور ، ومن العقوبات المقررة لشهادة الزور الحق عقوبة من أكره شاهد الزور فوجب تطبيقها على من يكره من يعتبر فى حكم شاهد الزور كمن يكره المترجم أو الخبير على تغيير الحقيقة .

---

(١) راجع تفصيلا - فى عقاب الشريك فى الشهادة الزور ، د/ البرشاوى ، ص ٧٤٣ ومابعدها.

الفرع الرابع

الظرف المشدد فى عقوبة شهادة الزور

ورد نص المادة ٢٩٨ عقوبات (المضاف فقرتها الثانية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) على الآتى :

« إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء مايحكم عليه هو والمعطى أو من وعده بالعقوبة المقررة للرشوة أو شهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا » .

أولا : التعليق على النص :

ورد نص المادة ٢٩٨ عقوبات بتقرير مااعتبره الفقه ظرفا مشددا ذلك أنه اعتبر شاهد الزور عندما يشهد زورا فقط فإنه يخضع لما سبق أن قررناه من أحكام فى المواد من ٢٩٤ إلي ٢٩٧ ومن فى حكم شاهد الزور فى المادة ٢٩٩ وكذا المادة ٣٠٠ ويخضع لعقابه علي النحو المسطر سابقا .

ثم قرر فى المادة ٢٩٨ عقوبات ماجعل عقوبة شهادة الزور تشتد وتزيد عن الحد الوارد فى المواد السابقة وذلك نظرا لوجود شاهد الزور فى حالة من الحالات التى ورد النص عليها فيها وهذا لمكافحة مايشبه أعمال الاتجار بالوظيفة العامة فى جريمة الرشوة ، فقد يكون الشاهد فى حالة تتيح له مايشبه هذه الحالة التي يكون فيها الموظف الذى يتجر بأعمال وظيفته .

وقد تنوع الشاهد إلى نوعين :

النوع الأول : الشاهد المجرد . أى الشاهد العادى الذى يطلب إلى

القضاء للادلاء بأقواله أوتقرير مايعلمه يقينا على نحو ماسبق فى الاحكام الموضوعية للشهادة فى الباب التمهيدى وهذا لايشترط أن يتصف بصفة معينة ولكنه ازاء تغييره الحقيقة يكون مساوما لصاحب الشأن أو صاحب المصلحة فى تغيير الحقيقة فيقبل عطية أو وعدا بشىء ما ..

فالفرض أن الشاهد يقبل عطية ووعدا بشىء ما مقابل اداء الشهادة مع تغيير الحقيقة فيها وبشروطها وأركانها السابقة .

والعقوبة المقررة هنا هي العقوبة الأشد من عقوبتى الرشوة أو الشهادة الزور .

النوع الثانى : الشاهد صاحب الصفة ، فقد ورد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه إذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابله ذلك أن هؤلاء قد يطلبون لأداء شهادة أمام القضاء فى مسائل تتصل بأعمال مهنتهم التي هى فى الحقيقة يمكن أن يتوقف عليها الفصل فى مسائل خطيرة الأثر أمام القضاء ويتغير بها كثيرا وجه الفصل فى الدعوى .

ومن هذا المنطلق أضيف نص الفقرة الثانية للمادة ٢٩٨ عقوبات بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ للتشديد على أمر هؤلاء لما يمكن أن يترتب على شهادتهم من مخاطر تتسبب فى إرساء مفاسد لاقبل للمجتمع بها ..

وشرط تشديد العقاب على هؤلاء :

أولا : أن يكون الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة - أو من فى حكمهم

ثانيا : أن يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء شهادة زورا وأن يؤديها بناء على ذلك وأن يؤدى تلك الشهادة بناء علي رجاء أو توصية أو وساطة .

ثالثا : أن يؤدى هذا الشاهد الشهادة الزور بالفعل نتيجة للطلب أو الوعد أو العطية أو الرجاء أو التوصية أو الوساطة .

رابعا : أن تكون الشهادة متعلقة بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

ثانيا : الملاحظات على هذا النص ومانراه بصدده :

الأولى : ورد هذا النص بتقرير ظرف مشدد فى فقرته الأولى على الشاهد الذى يقبل عطية أو وعدا وطبق عليه عقوبة الرشوة أو عقوبة الشهادة الزور إذا كانت أشد من الأولى . وقد تلاحظ لنا أن مواد العقاب علي الرشوة وردت ضمن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من ١٠٣ إلى ١١١ وكان يجب على المشرع عند النص على تطبيق عقوبة جريمة الرشوة أن يحدد أى هذه المواد هي المحال عليها حتي يكون الوضوح عنوانه وبصفة خاصة أن الشهود المذكورين ليسوا موظفين عموميين وقد وردت أحكام خاصة فى باب الرشوة بتقرير عقوبات أخف من تلك التي تقررت للموظفين العموميين وذلك كمن اعتبروا موظفين عموميين حكما وكذا العاملين فى المؤسسات الخاصة الذين يحصلون علي الرشوة دون رضاء أو علم مخدومهم وهي تنزل إلى الجنحة .

وهنا نقرر أنه كان يجب أن يحصر المشرع هذه المواد بقصد الاحالة عليها خاصة إذا كان الأصل فى المواد الجنائية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن نصوص التأثيم تعتبر استثناء من الأصل وهو البراءة ويجب أن تظل فى اضيق نطاق . فالقاعدة أن الاستثناء لايقاس عليه ولايتوسع فى تفسيره فضلا عن أن قاعدة الشرعية تقضى بأنه « لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص » .

ونرى أنه لابد من اكتمالها بعبارة نص محدد لاغموض فيه وقد بدأت المادة ١٠٣ فى باب الرشوة بتقرير عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وانتهت بتقرير عقوبة الجنحة فى بعض موادها خاصة تلك التى تشبه الاحكام الخاصة الملحقة وهى قريبة الشبه من تلك التى يقررها فى الجريمة الماثلة محل هذا البحث فكيف لو أخذنا بهذا التفسير وانتهينا - وطبقا لفهم القواعد العامة فى التجريم - الى انه نص ورد عبثا لأن عقوبة الشاهد ستكون كاقل حالات الرشوة وهى تنزل إلى الجنحة .

والقول بغير ذلك أى بتطبيق العقوبة المجسمة للرشوة فى باب شهادة الزور تخصيص بلا مخصص اللهم إلا إذا استفيدت من أن المشرع قصد

التشديد وهذا وحده لايكفى تعليلا لتخصيص نص بعينه من جملة نصوص تقرر احكاما مختلفة يصدق أيها علي الحالة محل البحث .

الملاحظة الثانية : ورد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المضاف بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وهو خاص بالطبيب أو الجراح أو القابلة وقد قرر نفس حكم الفقرة الأولى تطبيق عقوبة الرشوة أو الشهادة الزور أيهما أشد .

وبالاضافة الى ماسبق فى الملاحظة الأولى علق بعض الفقه على هذا بقوله : « ولانعرف الحكمة التى من أجلها أضاف المشرع الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات مع أن الفقرة الأولى من هذه المادة تكفى لتحقيق الغرض الذى يسعى المشرع إلى تحقيقه من تشديد العقوبة وهو منع الاتجار بالشهادة»[١] .

فالشاهد الذى يتجر بشهادته على هذا النحو يخضع للنص سواء أكان طبيبا أو جراحا أو قابلة أو غير ذلك من عامة الناس اللهم إلا إذا كان النص عليهم خاصة يشبه أن يكون قد ركز على نوع من الخبرة وخصها بهذا الذكر على نحو ماورد سابقا فى حكم الخبير والمترجم ، ولكن العقوبة فى حالة فقرتنا الحالية قصد منها التشديد وقد ورد التشديد فى الفقرة الأولى من نفس المادة .

وقد أشار البعض إلى أنه : ومن الجائز أن يكون المشرع قد قصد بإضافة هذه الفقرة الثانية تجريم مجرد الوعد بأداء الشهادة الزور ولو لم تؤد هذه الشهادة بالفعل » .

ونحن نعقب على هذا بقولنا : إنه فى إطار سياق مواد الباب - يفهم من هذا أنه ..لأداء الشهادة زورا .. نقول يفهم منها أنه .. أى وأداها فعلا .. وليس هذا تحميلا للنص أكثر مما يحتمل بل إنه ورد فى سياق جريمة الشهادة الزور التي يعتبر شرطا فى تمامها أن تؤدى على نحو معين أمام جهة معينة ، بأداء يمين قانونية فكيف يمكن أن يفهم أنه قصد تجريم الحالة ولو

---

(١) د/ البرشاوى - ص ٧٥٦ .

مجرد الوعد باداء الشهادة الزور ولو لم تؤد هذه الشهادة بالفعل ؟؟ نعتقد أن هذا شيء بعيد .....

وأقرب من هذا الفهم أن تكون جريمة خاصة على خلاف الأحكام السابقة فى شأن جريمة شهادة الزور . فتكون هذه الجريمة تامة بالنسبة للطبيب والجراح والقابلة وتوقع عليهم عقوبة الرشوة ولو لم يؤد الشهادة المزورة بالفعل وإنما يكفى أن يأخذ أو يقبل أو يطلب عطية أو وعدا بها مقابل آداء هذه الشهادة دون أن تكون هذه الشهادة الزور قد أديت ودون أن تكون متعلقة بأمر من الأمور المبينة فى النص علي سبيل الحصر وهى الحمل أو المرض أو العاهة أو الوفاة[1] .

وقد رد بعض الفقه على ذلك بأن الواقع غير ذلك لأن الشروع فى الشهادة الزر يستحيل وجوده قانونا إذ يجوز للشاهد أن يعدل عن قول الزور فى أية لحظة - طالما أن باب المرافعة فى الدعوى الأصلية لايزال مفتوحا . فإذا عدل عن شهادته المزورة قبل إقفال بال المرافعة انتفت الجريمة ..

ونحن نرى أن الرأى الأول هو الاوفق والأ قرب للمنطق التشريعى - مع الوضع فى الاعتبار الملاحظة الأولى التى أبديناها سابقا - ذلك أننا يمكن أن نعتبر هذه الحالة جريمة خاصة تتم علي هذا النحو بنص تشريعى خاص على هذا النحو .. فتتم الجريمة بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب ولو لم تؤد الشهادة الزور فضلا عن أن هذا الفهم قد يكون فيه إعمال للنصوص جميعا بما فيها الفقرة المضافة .. واعمال النص أولى من إهماله على ماهو مقرر شرعا .. وإلا فالأصل ما أبديناه فى الملاحظة الأولى :

وفي بيان العقوبات التبعية والتكميلية لعقوبة جريمة الشهادة الزور رجوع الى القواعد العامة .

---

(١) أ.د/ عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ١٦ .

الفرع الخامس

جـــريمة خاصـــة

اليمين الكاذبة :

وقد ورد بها نص المادة ٣٠١ من قانون العقوبات : « من ألزم باليمين أوردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامه لاتتجاوز مائة جنيه مصرى ».

ووجه الجمع بين جريمة اليمين الكاذبة وجريمة الشهادة الزور تكمن فى أن الإثم فى جريمة الشهادة الزور إنما مرده إلى الحنث فى اليمين ، فكانت الحرمة كلها فى أن يكذب أو يغير الحقيقة من أشهد الله على صدقه وهذا اليمين هو الذى يحلفه الشاهد فى مجلس القضاء بشروطه وإركانه السابق ذكرها تفصيلا .

فلما كان هذا الحكم لاينطبق على اليمين التي توجه إلى أحد الخصوم نص الشارع فى المادة الاخيرة من باب الشهادة الزور وجعلها خاصة بالعقاب على جريمة اليمين الكاذبة التي يؤديها أحد خصوم الدعوى وجعل منها جنحة عقوبتها الحبس الوجوبى الذى قد يقضى به القاضى منفردا ويجمع معه الغرامة التي لاتتجاوز مائة جنيه مصري ، واطلاق الحبس يعني أنه قد يزاد إلى الحد الأقصى (ثلاث سنوات) أو ينزل إلي الحد الأدنى (٢٤ ساعة).

والملاحظ هنا أنه يشترط - من واقع نص المادة ٣٠١ عقوبات - لتطبيق عقوبة اليمين الكاذبة الشروط الآتية :

أولا : أن تكون الخصومة فى مادة مدنية وهى أوسع من المعنى الحرفى لها فتشمل المواد التجارية ومواد الأحوال الشخصية - كتلك التي توجه الى الزوجة أنها لم تر دم الحيض حتي تعتد بسنة ثم يتضح كذبها .

ثانيا : أن توجه اليمين إلى الخصم سواء من خصمه أو من المحكمة ، لأن يحلف فى الجلسة من تلقاء نفسه فى غير حالات الالزام بها وقد بينت

أحوال توجيه اليمين والالزام بها وردها وأنواعها - حاسمة أو متممة - المواد من ١١٤ - ١٣٠ من قانون الاثبات .

ثالثا : أن يؤدى الخصم اليمين التى وجهت اليه وردت عليه فإن نكل عنها فإن الجزاء أنه يحكم عليه طبقا لنصوص قانون الاثبات ولاتوجه له فى هذه الحالة تهمة ارتكاب جريمة اليمين الكاذبة لأنها لاتكون إلا إذا أداها الخصم أمام القضاء .

رابعا : الكذب المتعمد فى اليمين - بمعى أن يحلف الخصم وهو يعلم أنه يحلف على غير الحقيقة - كمن توجه اليه اليمين الحاسمة بشأن مديونتين من المال وهو يعلم أنه مدين به علما يقينا ثم عندما توجه إليه اليمين أمام القضاء يستجيب ويحلف أنه غير مدين .

وهذا هو القصد الجنائى - بمعنى أنه يعلم أنه يخالف الحقيقة ثم يحلف على ذلك بإرادته دون توافر أى سبب من أسباب انتفاء مسئوليته .

فإن اشتبه عليه الأمر وخلط بين الوقائع أو أخطأ فى فهم توجيه اليمين أو ردها انتفى القصد الجنائى وبرىء من تهمة اليمين الكاذبة لأن الكذب فى اليمين بطبيعته جريمة عمدية ، فان انتفى القصد انتفت الجريمة .

وأيضا فان هذه الجريمة لاتتم إلا بأداء اليمين أمام المحكمة - والانتهاء منها ثم يتبين كذبها ، وباعتبار أن الكذب إنما ينصب علي الوقائع التى يحلف من أجل إثباتها أو نفيها فإنه لايتصورفيها الشروع إلا إذا اعتبرنا أن تأهب الخصم ليحلف بدء فى التنفيذ بمعيار الشارع المصري وأحكام النقض فى هذا ثم يتبين كذب مايحلف بشأنه من وقائع ، وأنه كان ولا محالة مستمرا فى طريقه لأداء اليمين الكاذبة فيتوقف تنفيذ الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو انكشاف أمره .

ولكن باعتبار هذه الجريمة جنحة فانه لاعقاب على الشروع فيها لأن القاعدة أن الجنح لاعقاب على الشروع فيها إلا بنص ولم يرد هذا النص أما عن تصور الاشتراك فيها فإنه يتصور بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ويخضع الشريك للعقاب بشروط مواد الاشتراك (المواد من ٣٩ - ٤٣

عقوبات) .

وتقضى المادة ٤١ عقوبات بأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها وهذه العقوبة هي المنصوص عليها بالنسبة للفاعل الأصلى بالحبس فقط أو تزاد عليه الغرامة التي لاتتجاوز مائة جنيه .

الفرع السادس

الاعفاء من العقاب على شهادة الزور

لم يرد فى نصوص قانون العقوبات الخاصة بالعقاب على شهادة الزور مايتضمن صراحة أو ضمنا اعفاء الفاعل أو الشريك فى هذه الجريمة من العقاب المقرر عليها .

ولكن .. صدر حكم من محكمة اسيوط الابتدائية قرر - برجوعه الى العلة من الاعفاء من العقاب فى جريمة المادة ١٤٥ عقوبات - تطبيق هذا الاعفاء على شاهد الزور إذا كان المشهود له زوجا أو أصلا أو فرعا للشاهد وقد جاء فى حثيبات هذا الحكم أن :

علة الاعفاء تكمن فى أن هناك اتصالا وثيقا بين الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات وبين جريمة الشهادة الزور ، وأن لا فارق بينهما سوى أن المتهم فى جريمة الشهادة الزور يؤدى شهادته أمام المحكمة بينما يؤديها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ عقوبات فى تحقيق ابتدائى بقصد تمكين الجاني من الفرار من وجه القضاء وأن الواقع الذى حدا بالمشرع إلى تقرير الاعفاء المنصوص عليه في المادة ١٤٥ عقوبات هو الحنو والشعور بالشفقة المتبادل بين الأصول والفروع الذى يؤدى بالأب أو الولد لتقرير الوقائع الكاذبة بقصد تخليص ابنه أو أبيه من العقاب هوبعينه الذى يدفع كليهما لاخفاء الحقيقة أمام المحكمة . حكم محكمة اسيوط الابتدائية الصادر بجلسة ١٩٣٠/١١/٢ منشور بمجلة المحكمة السنة ١١ العدد ٢٧٥.

وهذا الحكم بتقريره هذا الاعفاء لشاهد الزور إذا كان المشهود له زوجا أو أصلا أو فرعا إنما يعتبر قد راعي اعتبارات كثيرا ما أفرد لها الشارع أحكاما خاصة فى كثير من أبواب التجريم ومن ذلك الاحكام الخاصة بتقديم الشكوى فى جرائم زنا الازواج وكذا فى جرائم السرقات بين الازواج والأصول والفروع .

ومن هذه الاحكام الخاصة ماقررته المادة ١٤٤ عقوبات وهي فى الترتيب سابقة على المادة التي قاس الحكم عليها وهذه المادة خاصة بعقاب كل من اخفي بنفسه في أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو كان صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك .. بالعقوبات المبينه في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة ثم جاءت فقرتها الأخيرة ونصت على أنه :

ولاتسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء إلا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو احفاده - ثم جاء بعده نص المادة ٤٥ الذى قاست عليه محكمة اسيوط فى حكم الاعفاء بالنسبة للزوجية والأصول والفروع فقرر أيضا فى فقرته الأخيرة هذا الاعفاء .

من هنا كان من الواجب أن يراعى الشارع هذه الامتيازات جميعا وألا يدع المجال خاضعا لمجرد الإجتهاد الفقهى والقضائى وأن ينص على مثل هذه الاعتبارات والاعفاءات خاصة وأنه هنا بتقريره اعفاء الشاهد زورا من العقاب فى مثل هذه الحالة لا يكون قد راعي التنسيق التشريعى واتساق احكامه بحيث لا يقرر حكما هنا ويخالفه هناك فيكون عرضة دائما للنقد والتعديل [١].

---

(١) راجع فى مثل هذا الإتجاه تفصيلا د. البرشاوى ، ص ٧٧٤ ، ٧٧٥ .

المطلب الثانى

عقوبة شهادة الزور فى القانون الفرنسى

نصت على عقاب شاهد الزور فى القانون الفرنسى ونظمت أحكامه المواد ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ من قانون العقوبات ومن خلال هذه النصوص يمكن أن نقسم البحث فى عقوبة شاهد الزور فى فرنسا إلى أقسام تبعا لنوع الدعوى الأصلية التى تمت الشهادة الزور فيها وذلك فى أفرع على النحو التالى :

الفرع الأول

شهادة الزور فى مواد الجنايات

قد نظمتها المادة ١/٣٦١ عقوبات فرنسى ونصت على عقاب كل من يدلى بشهادة زور فى مادة الجنايات ضد متهم أو لصالحه بالسجن مع الاشغال الشاقة .

الفرع الثانى

شهادة الزور فى مواد الجنح

وقد نظمتها المادة ١/٣٦٢ ونصت على عقاب كل من يدلى بشهادة زور فى مواد الجنح ضد متهم أولصالحه بالحبس مدة لاتقل عن عامين ولاتزيد عن خمسة أعوام وغرامة تتروح مابين ١٢٠٠٠ - ٤٨٠٠٠٠ فرنك .

الفرع الثالث

شهادة الزور فى مواد المخالفات

وقد نصت المادة ٣٦٢ فقرة ثالثة على عقاب كل من يدلى بشهادة زور فى مادة مخالفة ضد متهم أو لصالحه بالحبس مدة لاتقل عن عام ولاتزيد عن ثلاثة أعوام وغرامة تتراوح مابين ٤٠٠٠ - ١٢٠٠٠٠ فرنك .

الفرع الرابع

شهادة الزور فى المواد المدنية

وقد نصت عليها المادة ٣٦٣ عقوبات فرنسى فعاقبت على شهادة الزور فى المواد المدنية بالحبس مدة تتراوح ما بين عامين وخمسة أعوام وغرامة تتراوح بين ١٢٠٠٠ - ٤٨٠٠٠٠ فرنك .

وهذه العقوبة هى ذاتها المقررة بنص المادة ١/٣٦٢ فى حالة الشهادة الزور فى مواد الجنح .

ومن الملاحظ أن القانون الفرنسى قد إعتبر الشهادة الزور فى كل هذه الحالات من المواد التى تختص بها محكمة الجنح . دون نظر لما إذا كانت العقوبة صدرت أم لا ؟

وهذا كله ما لم يتوافر أى من الظروف المشددة للعقاب والتى وردت فى هذه المواد .

وسوف نشير إليها فى الفرع الآتى :

الفرع الخامس

الظروف المشددة لعقوبة جريمة الشهادة الزور

ومن الملاحظ هنا أن هذه الظروف على نوعين :

النوع الأول : ما ورد بنص المادتين ٣٦١ - ٣٦٢ عقوبات .

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦١ على أنه :

" فى حالة الحكم على المتهم بعقوبة أكبر من السجن مع الأشغال الشاقة تطبق نفس العقوبة على شاهد الزور الذى أدلى بالشهادة ضده " .

وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ / ٢ على أنه : " إذا ما حكم على المتهم بالسجن لمدة تزيد عن خمس سنوات تطبق على شاهد الزور نفس العقوب ة " .

ولنا على هذا التشديد ملاحظات نلخصها فى الآتى :

إذا كان القانون الفرنسى قد أخذ بما أخذ به القانون المصرى من أنه تتم جريمة شهادة الزور بإقفال باب المرافعة فى الدعوى الأصلية فإذا ما أردنا قيد جريمة الشهادة الزور ووصفها فكيف نطبق فقرة التشديد من المادتين المذكورتين قبل صدور الحكم فى الدعوى الأصلية .

ذهب البعض إلى أن الجريمة على هذا النحو فى القانون الفرنسى لا تتوقف على نتيجة الدعوى المشهود فيها وإنما تتم بمجرد إبداء الشهادة ذلك أنه لو أخذنا فى الإعتبار بنتيجة الدعوى لكان من المستحيل الحكم فى شهادة الزور إلا بعد إنتهاء الدعوى وبالتالى كان لا يمكن الحكم بأية عقوبة فى حالة تبرئة المتهم ، وهذا أمر مخالف للقانون .

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية - على غرار ما سبق فى القانون والقضاء المصرى - هذا المذهب فقضت بأنه لا دخل لنتيجة المرافعات والحكم القانونى بطبيعة أو آثار الشهادة الزور ، ولا يمكن تقدير هذه الشهادة إلا تبعا لصفة الإتهام ، وأن هذه الصفة هى التى تحدد طبيعة المناقشات

والمرافعات [1].

ونحن نقر هذا المذهب لو وجدت وثبتت أركان وصفات جريمة الشهادة الزور ، بمعنى أن لا تتغير بتغير الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

أما إذا كانت تغير وصفا وقيدا تبعا للحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فإن المنطق يقضى بالا تحرك الدعوى الجنائية عن هذه الشهادة الزور إلا بعد الحكم فى الدعوى الأصلية حتى يتضح لنا أى مواد الإتهام هى التى ستطبق فى هذه الحالة ، وبالتالى أى عقوبة يمكن أن يخضع لها الشاهد .

فمثلا : لو شهد شاهد زور على متهم فى جريمة يمكن أن يعقاب عليها بالأشغال الشاقة أو الإعدام ، ثم حركت الدعوى عن شهادة الزور ضد الشاهد أثناء المرافعة وصدر فيها حكم على أساس الفقرة الأولى من المادة ٣٦١ ثم حكم فى الدعوى الأصلية بعقاب المتهم إستنادا لهذه الشهادة بعقوبة أشد بحيث يجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة المذكورة .. فما هو الحل ؟ هل تعاد محاكمة الشاهد ؟ إن الغرض هنا فى جميع الأحوال أن الشهادة الزور من جرائم الجلسات تحرك الدعوى عنها ويصدر فيها الحكم ولو قبل الحكم فى الدعوى الأصلية .. وهنا نرى أنه يكون النص على تشديد العقوبة فى الفقرة الثانية من المادتين ٣٦١ - ٣٦٢ عبث لأنه يقوم على إفتراض أن المحكمة لم تحرك الدعوى عن شهادة الزور وهذا إحتمال ليس بغالب فى المحاكمات الجنائية وبالتالى يفقد النص عمومه وتجريده لأنه لن ينطبق هنا على كل الحالات المتماثلة ، وإنما سيكون تطبيقه حسب ظروف كل دعوى وسرعة كل محاكمة فى إجراء محاكمة شاهد الزور . وهذا منهج غير مستقيم فى نظرنا ويؤكد إنتقادنا السابق لوقت تمام أركان الجريمة ، بما يوجب إشتراط صدور حكم فى الدعوى الأصلية .

---

(١) جارسون ، فقرة ١١٢ .

النوع الثانى : ما ورد بنص المادة ٣٦٤ :

فقد ورد نص المادة ٣٦٤ عقوبات فرنسى على أنه :

" يعاقب شاهد الزور فى مادة الجنايات والذى يحصل على مال أو مكافأة أو وعود بالأشغال الشاقة المؤقتة مع إمكان تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٦١ عقوبات .

ويعاقب شاهد الزور فى مادة الجنح أو المواد المدنية الذى يحصل على مال أو أية مكافآت أو وعود بالسجن مع الأشغال الشاقة .

ويعاقب شاهد الزور فى مادة المخالفات والذى يحصل على مال أو أية مكافآت أو وعود بالحبس لمدة تصل ما بين عامين إلى خمسة أعوام مع غرامة تتراوح ما بين ١٢٠٠٠ - ٤٨٠٠٠٠ فرنك .

ويمكن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ عليه ، وفى جميع هذه الحالات يصادر كل ما حصل عليه " .

وهذا المسلك يراعى من يتدخل بشهادته الزور بناء على أخذه أو قبوله مالا أو مكافأة أو وعدا بشئ مما ذكر قياسا على الموظف المرتشى . وهذا نظرا لما يمكن أن يحدث فى العمل من قيام أشخاص بتقديم مقابل للشاهد ليعدل عن الحقيقة ، فنص على تشديد العقاب فى هذه الحالات .

وهذا يشبه مسلك المشرع المصرى الذى طبق أحكام الرشوة ولكن النص الفرنسى كان أكثر وضوحا لأنه حدد العقوبات مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التى يمكن أن تطبق فى هذه الأحوال على الشاهد .

وقد سبق أن إنتقدنا مسلك الشارع المصرى لأنه لم يحدد أى مواد باب الرشوة هى التى يجب تطبيقها وقد تفادى النص الفرنسى هذا النقد فجاء واضحا جليا وقد نص أيضا على الحكم بمصادرة ما حصل عليه الشاهد إذا كان قد حصله فعلا .

الفرع السادس

جـــريمة خاصـــة

إذا كانت النصوص العقابية قد وضعت جزاءا على شهادة الزور على الشاهد بحيث تطبق عليه إذا غير الحقيقة ، وشددت العقاب على الشاهد إذا قبل أو أخذ مالا أو وعدا على نحو ما سبق ، فإنه - حتى لا يفلت من يقدم هذه الوعود أو الأموال بغرض التأثير على الشاهد لتغيير الحقيقة - وقد أخذ المشرع الفرنسى بحكم خاص ورد به نص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات التى نصت على أنه :

" يعاقب كل من يلجأ خلال سير الدعوى أو دفع فى القضاء إلى إستخدام وعودا وهدايا أو ضغوط أو تهديدات أو أية مناورات يستميل بها شخص أو يضغط عليه ليشهد شهادة زور ، سواء أثمرت هذه الرشوة أو لم تثمر ، بالسجن لمدة تتراوح من عام إلى ثلاثة أعوام وغرامة تتراوح ما بين ١٠٠٠٠٠ ومليون فرنك أو إحدى العقوبتين فقط مع إحتمال تطبيق العقوبات الأكبر والواردة فى المواد السابقة إذا ما كان متواطئا فى شهادة زور آخذة شكل جناية أو جنحة " .

وعلى غرار نص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات المصرى التى أرادت تخفيف الضغط على الشاهد بالإكراه حتي يغير الحقيقة ويكذب فى شهادته.

وكذلك نص المادة ٢٩٨ التى تحارب الإتجار بالشهادة وتطبق عقوبة الرشوة أو الشهادة الزور إذا كانت الأخيرة أشد .

وسيرا فى هذا الإتجاه ، ولتحقيق نفس الهدف وهو حماية الشاهد من الضغط عليه ، وعقاب من يحاول التأثير عليه لتغيير الحقيقة فى شهادته بإكراه أو إغراء مادى أو غيره ورد نص المادة ٣٦٥ عقوبات فرنسى .

ويشترط لتطبيقه :

أ - أن يكون بمناسبة دعوى منظورة فعلا أمام القضاء أو دفع فيلجأ الراشى

إلى ذلك ليستميل الشاهد .

ب - أن يكون ذلك بإستخدام إحدى الوسائل الواردة بالنص المذكور .

جـ - أن يفعل ذلك بقصد التأثير على الشاهد لتغيير الحقيقة أى أن يتوافر فى حقه القصد الجنائى .

ونحن نرى أن المشرع الفرنسى قد ترك حكم الإكراه على ذلك لحكم القواعد العامة ، بخلاف المشرع المصرى الذى إعتبره - الإكراه - جريمة خاصة ملحقة بباب الشهادة الزور على نحو ما سبق .

المطلب الثالث

عقوبة شهادة الزور فى القانون الإنجليزى

عرض الدكتور أدموندس مليكا لأهداف العقوبة فى التشريع الإنجليزى وأنها ثلاثة :

الأول : التأثير على بدن الجانى وسلبه قدرته على معاودة الجريمة بصفة دائمة - إذا عوقب بالإعدام - أو بصفة مؤقتة إذا عوقب بالسجن .

الثانى : التأثير على ذهنه بحيث تمنعه من تكرار جرمه وهذا هو مانسميه بالزجر للمتهم .

الثالث : التأثير على الغير فى صورة الردع العام الذى تتركه العقوبة فى نفوسهم .

وقد طبق القانون الإنجليزى عقوبة زاجرة على شاهد الزور بحيث تترك عنده وعند غيره هذا الأثر المبتغى من العقوبة وتطور أمر العقاب على شهادة الزور وإستقرت أخيرا على الغرامة أو السجن أو الأشغال الشاقة .

فإذا وقعت جريمة الشهادة الزور فى صورتها العادية البسيطة كانت العقوبة الغرامة أو السجن .

أما إذا لحقها ظرف مشدد كما لو تمت عن طريق الرشوة ، فإن العقوبة

تكون الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو الأشغال الشاقة مدة مابين ثلاث وسبع سنوات كما تطبق نفس العقوبة على الراشى الذى يهدف إلى التأثير على الشاهد لتغيير الحقيقة للهدف السابق الإشارة إليه بصدر هذا المطلب ، وعلى ما طبق القانون المصرى والفرنسى .

المبحث الثانى

الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور

فى القانون المصرى والمقارن

تمهيـــد :

سبق أن بينا الأحكام الموضوعية للشهادة عموما والأحكام الموضوعية والعقابية للشهادة الزور .. وقد تحدثنا بإيجاز عن أن جريمة الشهادة الزور فى التنظيم القانونى المصرى إنما تعتبر من جرائم الجلسات وليست من الأفعال المعاقب عليها فى جميع الأحوال حتى ولو فى مراحل التحقيق الإبتدائى ، أو فى مجالس المصالحات العرفية التى تنعقد فى كثير من أنحاء البلاد ، ومن هنا وترتيبا على تعداد أركان جريمة الشهادة الزور وأنها تعتبر من جرائم الجلسات فإنها تنفرد بأحكام خاصة من الناحية الإجرائية فيما يتعلق بوقت تمامها ، ومن ثم وقت جواز تحريكها والتحقيق ثم الحكم فيها .. ثم الأثر الذى يمكن أن يترتب على الحكم الصادر فيها .

وعلى ذلك فإننا سنعرض لبيان ماهية جرائم الجلسات - نطاقها وسلطة ضبطها والعلة منها ، ثم بعد ذلك للإجراءات التى تتبع فى شأن الإتهام والمحاكمة لشاهد الزور ، وأخيرا للآثار التى تترتب على الحكم فى جريمة الشهادة الزور .

وذلك فى مطالب ثلاثة ثم فى مطلب رابع الأحكام الإجرائية فى القانون الفرنسى ، وللأحكام الإجرائية فى القانون الإنجليزى وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول

جرائم الجلسات

ماهيتــــها :

من الواضح أن هذه النوعية من الجرائم لها من إسمها نصيب الأسد ، فهى إذن نوعية من الأفعال التى ترتكب فى أثناء إنعقاد الجلسات بما يمثل إخلالا بنظامها وما ينبغى أن يتوفر لها من هدوء وإحترام وأنه لا يشترط أن يكون الفعل جريمة مستقلة ، فقد يكون عملا عاديا غير مؤثم لو إرتكب خارج نطاق الجلسة ولكنه يمثل نوعا من الإخلال وإهانة القضاء .

وتتحدد الجلسة بنطاق مكانى وهو القاعة المخصصة لمجلس القضاء الذى تنعقد فيه الجلسات العلنية أو السرية مادامت أثناء المرافعة أى قبل رفع الجلسة .

فالقاعدة أن الجلسات المخصصة لنظر الدعوى تنتهى عند قفل باب المرافعة فيها ، ونتيجة لذلك فإنه إذا لم ترتكب الجريمة إلا بعد إقفال باب المرافعة فهى لا تعتبر جريمة جلسة (١).

وكذلك لو إرتكبت أثناء إجتماع القضاة للتداول فى غرفة المداولة فإنها لا تعتبر جريمة جلسة .

وبالطبع فإنه يشترط ألا يكون من ارتكب الفعل متمتعا بسبب إباحة كحق الدفاع أمام القضاء بحدوده القانونية .

والسلطة فى تقدير توافر سبب إباحة أو إرتكاب فعل يمثل جريمة جلسة إنما هو للمحكمة وهى تفعل ذلك تحت رقابة محكمة النقض (٢).

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ١٥٧ ، وحكم محكمة النقض الذى أشار إليه سيادته بهامش رقم ٢ بنفس الصفحة .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٥٨ وأشار سيادته إلى جارو ، رقم ٢٢٨٩ ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

سلطة ضبط الجلسة وسندها القانونى :

ورد نص المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بتقرير هذه السلطة حيث نص على أن " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة ويكون حكمها بذلك غير جائز إستئنافه ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء إنعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره " .

وكذلك ورد فى نفس المعنى نص المادة ١٠٤ من قانون المرافعات ، وينص على أن :" ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك - ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة - أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك نهائيا ، فإذا كان الإخلال ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كا لها أن توقع أثناء إنعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة - إلى ما قبل إنتهاء الجلسة - أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين " .

فإذا ما إرتكب أحد الحاضرين بالجلسة فعلا مخلا بهدوئها أو ما ينبغى أن يسود من نظامها ، كان لرئيس الجلسة أن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ للجلسة هيبتها وإحترامها ، وقد قرر القانون هذا الحق لرئيس الجلسة دون مشاركة غيره من الأعضاء ، وأيضا فإن هذا الحق يتقرر ولو كان بعض الأفعال غير ذى صفة إجرامية فى ذاته ولكنه يكتسب خطورته من مجرد صدوره عن المتهم فى الجلسة ، فقد تكون مجرد صياح أو ألفاظ إعتراض أو موافقة لا تتلائم مع جو الهدوء والحياد الذى ينبغى أن يسود فى الجلسة[١] .

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى - الإجراءات ، ص ١٥٨ ، وأشار سيادته إلى جارو ، فقرة ١١٧٩ ص ٥٢٠ .

التدابير التى قررها الشارع لضبط الجلسة :

إخراج من صدر عنه الإخلال مع مراعاة أن هذا الإخراج ليس عقوبة[١] ، كما للمحكمة أن تعاقب المخالف بالحبس أربعا وعشرين ساعة ، أو الغرامة عشرة جنيهات ، ويكون حكمها نهائيا أى أنه لا يقبل الطعن عليه بشرط إنتهاء الجلسة دون عدول المحكمة عن حكمها ونظرا لأن هذا التدبير يشترك مع العقوبة فى طبيعته الجزائية فإن المحكمة بكامل هيئتها هى التى تختص بالأمرين معا [٢].

أما التدبير الثالث فهو الجزاء التأديبى الذي يملك توقيعه رئيس الجلسة إذا كان من وقع منه الإخلال خاضعا لسلطته التأديبية ، وأيضا يجوز للمحكمة الرجوع فيه إلى ما قبل إنتهاء الجلسة [٣].

علة تخويل القضاء هذه السلطة :

إذا كان الأصل على ماسبق هو الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة فإن المشرع قد جمع بينهما فى يد واحدة وكان هذا يمثل خروجا على القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية فإننى لا أجد فى هذا المقام أبلغ من العبارة التى ساقها أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى من أن العلة فى هذا الخروج هى : " تمكين المحكمة من صيانة هيبتها وكفالة الإحترام الواجب لها، إذ أن هذه الجرائم تنطوى بطبيعتها على إنتهاك لما ينبغى أن تحاط به المحكمة - وهى تمارس عملها فى جلستها - من هيبة وإحترام " .

ويضيف سيادته أن :" ثمة علة ثانية : فبعض الجرائم يعطل عمل المحكمة - لأنه يخل بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم وتأمل القاضى فيما يتعين عليه إتخاذه من قرارات ، وبالإضافة إلى ذلك فهذه الجرائم تكون فى حالة تلبس ، والقاضى قد تحقق بنفسه من ذلك ، وإتكابها فى مجلس القضاء ينطوى على جرأة بالغة ، والإعتباران يتضافران لتبرير

(١) المرجع السابق - نفس الموضع .

(٢) المرجع السابق - ص ١٥٩ .

(٣) راجع : أ.د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - نفس الموضع .

الخروج على القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية "[١].

وفى النهاية فإنه إذا كان من المقرر إجرائيا وجوب الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة المحاكمة فإن سلطة الإتهام هى النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء وهذا يعتبر فى مصر أصلا من الأصول الإجرائية الواجبة الإتباع .. ولكن المشرع خرج أحيانا على هذا الأصل ، وقرر لبعض المحاكم وفى أحوال معينة جواز الجمع بين سلطتى الإتهام والمحاكمة كما ورد ذلك فى بيان أحكام التصدى الذى قررته المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية والذى يجيز لمحكمة النقض وكذا محكمة الجنايات حق تحريك الدعوى الجنائية عن واقعة أغفلتها النيابة فى تحريك الدعوى محل النظر ، أو ضد متهم لم يرد ذكره فى قرار الإتهام وذلك فى إطار وبشروط معينة [٢].

وكما ورد أيضا فى شأن جرائم الجلسات والتى تعتبر جريمة الشهادة الزور - حسبما سبق بيانه - من بينها .

ولذلك فإنه من المناسب أن نعرض فى هذا الصدد لما يتبع من إجراءات محاكمة عن هذه الجريمة حسبما يلى من أحكام فيما يلى من مطالب .

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٥٧ .

(٢) يرجع إلى تفصيل مناسب فى أحكام التصدى ، حالاته ، شروطه ، إجراءاته ، إلى :

أ.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات ص ١٤٨ ومابعدها .

أ.د. أحمد فتحى سرور ، جـ ١ ص ٢٣٣ رقم ١٣٨ ومابعدها .

الأستاذ على زكى العرابى ، جـ ١ رقم ٢٤٨ ، ص ١١٨ ومابعدها .

أ.د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - رقم ٧٠ ص ٨٤ .

أ.د. محمود محمود مصطفى ، رقم ٨٣ ، ص ١١١ .

أ.د. رءوف عبيد - المرجع السابق - ص ١٠٩ .

المطلب الثانى

إجراءات الإتهام والمحاكمة

عن جريمة شهادة الزور

إذا كانت جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات فإن إجراءاتها قد تتشابه أمام المحاكم المدنية والجنائية على حد سواء وقد يكون هناك بعض الإختلاف فى الإجراءات بين النوعين المذكورين .

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول فى **أولهما** : إجراءات الإتهام والمحاكمة عن جريمة الشهادة الزور أمام المحاكم المدنية . وفى **ثانيهما** : إجراءات الإتهام والمحاكمة عن جريمة الشهادة الزور أمام المحاكم الجنائية . وذلك على النحوالتالى :

الفرع الأول

إجراءات الإتهام والمحاكمة عن

جريمة الشهادة الزور امام المحاكم المدنية

وبداية فإن إصطلاح المحاكم المدنية يشمل المحاكم التجارية وغيرها من المحاكم غير الجنائية ، مما يحكمها قانون المرافعات ، وقد فرقت نصوص قانون المرافعات بين الجرائم التى تقع فى الجلسات إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : جرائم الجلسات التى تقع إخلالا بنظام الجلسة وتمثل عدوانا على ضبطها وإدارتها وما ينبغى لها من وقار وهيبة ، وقد سبق بيان أن كثيرا من هذه الأعمال قد لا تمثل أفعالا إجرامية بطبيعتها ، وإنما مناط التأثيم فيها غالبا يكون لمناسبة وقوعها أثناء الجلسة ، وهذه نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون المرافعات : ويبدأ هذا الإجراء بحق رئيس الجلسة فى أن يخرج من يخل بنظامها ، وأرى أن هذا شرط جوهرى لسببين :

الأول : أن كثيرا من الناس لا يمثلون دائما فى مجلس القضاء ولا يدرون أن هناك فارقا فى ارتكاب الأعمال والسلوك بين مجلس القضاء وغير مجلسه .. فيقع منهم أى عمل يعتبر عاديا ومألوفا فى نفسه ولكنه يمثل خروجا وعدوانا على هدوء الجلسة ونظامها ومالها من إحترام ، كمن يتحدث مع من يجاوره فى الجلسة أو يرفع صوته لأى سبب أو يشعل سيجارا أو ما إليها من الأعمال العادية والمألوفة .

وهنا لابد أن ينبهه رئيس الجلسة ويخرجه من القاعة ، حتى يدرك أنه أخل بنظام الجلسة ،فإن لم يمتثل كان هنا كمن أتى الفعل وهو يعلم بما يمثله وما يترتب عليه ، ويحق هنا مؤاخذته وينقلب نشاطه إلى نشاط مؤثم - بمناسبة حدوثه فى ظروف معينة - ويجب مساءلته عنه .

الثانى : أنه بعد أن يأمر رئيس الجلسة بإخراج من إرتكب الفعل المخل بنظامها ولم يمتثل وهنا يشبه أن يكون قد إستدل على قيام القصد الجنائى لديه ، بما يعنى أن هذه الجريمة أصبحت جريمة عمدية ويستدل على القصد لدى فاعلها من إصراره على عدم الإمتثال للأمر بالخروج من قائمة الجلسة .

وعليه : نرى أنه إذا لم ينبهه رئيس الجلسة ، أو لم يطلب منه الخروج ثم أوقع عليه العقاب المنصوص عليه يكون حكمه معيبا - رغم أنه لا سبيل إلى الطعن عليه لأنه حكم نهائى بنص القانون - ولكن يمكن أن يؤاخذ عليه فنيا بالطريق المناسب لذلك .. خاصة وأنه - فوق مخالفته للشرط المذكور - لم يستدل على قيام قصد الإهانة أو الإخلال بالجلسة لدى المتهم وأيضا فذلك لا تقوم الجريمة بدونه .

وهذا النوع - جرائم الجلسات العادية - تختص المحكمة المدنية بتوقيع العقاب عليه أثناء الجلسة أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها نهائيا فى ذلك ، دون إخلال بما ورد فى الفقرة الأخيرة من نفس المادة من أنه يجوز للمحكمة إلى ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره . ودون إخلال بحق رئيس الجلسة فى توقيع

الجزاءات التأديبية إذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة [فقرة ثانية من نفس المادة] .

وفى هذا النوع فقد إختصت المحاكم المدنية بإجراءات الإتهام والمحاكمة على نحو ما سبق تفصيلا بصدر هذا الباب .

النوع الثانى : ما ورد به نص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات وهو ذلك النوع من الجرائم العادية والمؤثمة بطبيعتها بنصوص نجد أن القانون قد فصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة ، فجعل المحكمة تختص بالأولى دون الثانية فقد نص على أنه : " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة بأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء إنعقادها وبما يرى أتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها ، فإذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا إقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه " .

فقد أناط القانون برئيس الجلسة أن يتخذ من إجراءات تحريك الدعوى: أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء إنعقادها .

- يأمر بما يرى إتخاذه من إجراءات التحقيق .

- يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها .

وطبعا تسترد النيابة العامة سلطتها كاملة فى تقدير مدى ملائمة إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية أو تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى ، فإن أحالتها إلى المحكمة فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أى عضو شارك فى تحريكها أولا وهذا عود للأصل فى الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة .

النوع الثالث : ما ورد النص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مرافعات وهو خاص بالجرائم التى تقع على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وفى هذه الحالة فإنه إذا كانت الواقعة جناية فإنه يتبع فى شأن تحريك الدعوى عنها والمحاكم عليها ما ورد فى المادة ١٠٦ فيأمر رئيس الجلسة بكتابة المحضر وبما يرى إتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر

بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فضلا عن حقه فى الأمر بالقبض على المتهم إذا إقتضت الحال ذلك .

أما إذا كانت الواقعة تمثل جنحة فإن للمحكمة أن تحاكم من وقعت منه هذه الجريمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة .

وهذا هو المستفاد من نص الفقرة الأولي من المادة ١٠٧ مرافعات والتى تنص على أنه : " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة ، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء إنعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة ، وتحكم عليه فورا بالعقوبة " .

فقد إقتصر النص على عقد الإختصاص بالمحاكمة الفورية على الجنح فقط بما يعنى العودة بالجنايات إلى حكم المادة ١٠٦ مرافعات ويقتصر دور المحكمة على مجرد تحريك الدعوى وإحالتها للنيابة دون إجراء المحاكمة .

النوع الرابع : محل البحث وهو المحاكمة على جريمة الشهادة الزور : وقد ورد بذلك نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مرافعات الذى نص على أنه : " وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور . ثم يضيف فى الفقرة الثالثة : " ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل إستئنافه " .

ولم يشترط القانون أن تسمع المحكمة المدنية أقوال النيابة العامة قبل الحكم على المتهم وذلك خلافا لإحدى القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية [١].

والعلة فى ذلك أن النيابة العامة غير ممثلة فى جلسة المحكمة المدنية فلا سبيل إلى سماع أقوالهم على الفور ، ولا سبيل كذلك إلى ارجاء المحاكمة إلى جلسة تالية ، إذ يعارض ذلك مبدأ فورية المحاكمة ولكن المحكمة تلتزم بسماع أقوال قبل الحكم عليه إذ أن ذلك قاعدة إجرائية أساسية ولم يقرر الشارع الخروج عليها [٢].

---

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مج القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٨٠ ص ٤٣٣ .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى ، الإجراءات ، ص ١٦٣ رقم ١٧٧ .

الخلاصـة فى ذلك : أن مـن حق المحكمـة المدنيـة أن تحـرك الدعـوى الجنائية ضد شاهد الزور فى الجلسـة وأن تحكم فى هذه الدعوى وذلك طبقا لما إستقر عليه الفقه والقضاء إلى ما قبل إقفال باب المرافعة دون عدول الشاهد عن شـهادته ، فإن عدل قبل إقفال باب المرافعة عن شهادته الزور فلا تقوم جريمته وبالتالى فلا يحاكم عليها .

وطبـقا لما سبق أن رأيناه فإنه يجب إعتـبار صـدور حكم قطعى فى الدعـوى الأصلية ركنا فى جريمة الشـهادة الزور وأنه لا يجوز تحريك الدعـوى الجنائيـة عـن هذه الجـريمة قـبل صـدور الحكم فـى الدعـوى الأصليـة وإلا فـإنه يحكم بعدم قبولها لرفعها قبل تمام الجريمة .. وأيضا فإنه يترتب على ما تأخذ به أنه يجوز الشروع فيها وتطبق فى شأنه القواعد العامة فى الشروع ، وأنه يعـتبر إلى مـا قـبل صـدور الحكم فى الدعـوى الأصليـة ، وأنه يجب على المحكمة أن تفتح باب المرافعة فى الدعوى إذا ما أبدى الشـاهد رغبتـه فى العدول ، وهنا لا يعتبر شروعا لأن الجانى قد عدل إختياريا ، وشرط الشروع ألا تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجـانى ، فإن صـدر حكم فى الدعـوى الأصلية دون عدول الشاهد عن أقواله الزور تمت جريمته ووجبت معاقبته .

ويترتب على ما نأخذ به من رأى أنه - مع إعتبار جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسـات - إلا أنه - وبإعـتبار أن جلسـات المرافعـة قد إنتـهت ، وأن المحكمـة قد إسـتنفـدت ولايتهـا فـى الدعـوى الأصليـة - أن ينص على المحكمة المختصـة بنظر دعـوى الشـهادة الزور سـواء أكانت المحكمة المدنيـة المشـهود أمامهـا زورا ، طبـقا لنص المادة ١٠٧ مـرافعـات أم محكمـة الجنح التى تحـال إليهـا الدعـوى ، خاصـة وأن جريمة الشـهادة الزور تعـتبر جنحـة فى جميع الأحوال أمام المحاكم المدنية طبقا لنص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات [معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ٨٢] .

خاصة وأن الرأى مسـتقر على أنه : يتعين على المحكمة - أن تحرك الدعـوى وأن تحكم فـيهـا فورا ، أى فـى ذات الجلسـة التى إرتكبت الجـريمة فيها، فإن لم تفعل فقدت إختصاصهـا ، وخضـعت الإجراءات فى شأن جريمة

الجلسة للقواعد العامة [١].

ومن الأحكام الخاصة أيضا بإجراءات المعاقبة على جريمة شهادة الزور أن حكم المحكمة فيها يكون نافذا ولو طعن فيه بالإستئناف ، ولا تسرى عليه القواعد التى تقرر للإستئناف أثرا موقفا للتنفيذ . ومن ناحية أخرى فإن الطعن فى هذا الحكم يخضع للقواعد العامة [٢].

الفرع الثانى

إجراءات الإتهام والمحاكمة

على شهادة الزور أمام المحاكم الجنائية

من المقرر - على ما سبق - أن جريمة الشهادة الزور تعتبر من جرائم الجلسات ومن ثم فإنه ينطبق عليها أحكام جرائم الجلسات وبصفة خاصة ما يرتبط بتحريك الدعوى الجنائية وأحيانا الحكم فيها .

ومن هنا فإننا بتطبيق هذه الأحكام على جريمة الشهادة الزور نجد أن الواجب التطبيق هو نص المادة ٢٤٤ إجراءات جنائية الذى جرى على أنه : " إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ، ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون . أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة - أمرا باحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون ، وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا إقتضى الحال ذلك " .

وملاحظاتنا على هذا النص ما يلى :

أنه - فى شأن جرائم الجلسات عموما - فرق بين المخالفات والجنح

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى - الإجراءات ص ١٦٣ ، رقم ٧٧ .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى - نفس الموضع .

وبين الجنايات .

فبالنسبة للجنايات : فيقتصر دور المحكمة على تحريك الدعوى الجنائية وذلك بأن يصدر رئيس المحكمة الأمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة التى يكون لها سلطة التحقيق فيها ثم التصرف فى هذا التحقيق .

وتلتزم النيابة العامة بإجراء التحقيق الوجوبى والجنايات فليس لها سلطة تقديرية فى ذلك (١) .

ولكنها تستبقى سلطتها التقديرية من حيث التصرف فى هذا التحقيق الإبتدائى فلا تلتزم بإحالة المتهم إلى القضاء وإنما تكون لها سلطة إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ، وبناء على ذلك فإنه ليس من حق المحكمة أن تجرى التحقيق بمعرفتها فى هذه الجرائم ، وإنما تأمر بالإحالة إلى النيابة التى تلتزم هى بالتحقيق فيها ولذلك نص المشرع على أن ذلك كله لا يخل بحق المحكمة المقرر طبقا لنص المادة ١٣ إجراءات وهو حق التصدى الذى أباح لها سلطة ندب أحد أعضائها للتحقيق فى الجريمة محل التصدى .

وبناء على ذلك فلا تختص المحاكم الجنائية عموما بالحكم فى الدعوى التى تحركها عن جرائم الجلسات - ومنها جريمة الشهادة الزور - إذا كانت هذه الجريمة تمثل جناية بل تحيل الأمر إلى النيابة التى تجرى تحقيقهافإذا تصرفت فى هذا التحقيق بإحالته إلى المحكمةإمتنع على أى من الأعضاء الذين إشتركوا فى تحريك الدعوى عن هذه الجريمة من الحكم فيها ، وذلك لقيام التعارض الذى أشارت إليه المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية لأنه سبق أن قام فيها بوظيفة النيابة العامة فضلا عن توافر المعلومات الشخصية لديه بشأنها، ومن ثم فإنه يمكن أن يشهد على هذه الواقعة أمام النيابة أو المحكمة المختصة وهذا أمر يتعارض مع جلوسه للحكم فيها لعدم جواز الجمع بين صفتى الشاهد والحكم فى الدعوى (٢) .

وهذا رجوع إلى القاعدة الأساسية فى الإجراءات الجنائية والتى توجب

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى - إجراءات ، ص ١٦٠ رقم ١٧٦ والمرجع المشار إليه بهامش ١ بنفس الصفحة .

(٢) د. البرشاوى - المرجع السابق ، ص ٨٤٦ .

الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة ، وقد كان الخروج عن هذه القاعدة فى جرائم الجلسات وأحوال التصدى على سبيل الإستثناء فيقتصر على ما ورد بشأنه من حالات ولا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره .

أما بالنسبة للجنح والمخالفات فإن القانون أعطى للمحكمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية على نحو ما سبق بالنسبة للجنايات وأيضا أتاح لها حق محاكمة المتهم عن هذه الجريمة ، وهذه هى التى تمثل خروجا على القاعدة الأساسية السابق الإشارة إليها لأن المحكمة فى هذه الحالة تجمع بين سلطتى الإتهام والمحاكمة وفى هذه الحالة فإن المحكمة تنظر الدعوى الجنائية وتجرى محاكمة المتهم فيها حتى لو كانت قواعد الإختصاص تخول هذا الحق لمحكمة أخرى كما لو كانت جنحة تختص بها محكمة الجنايات إستثناء [1].

وبشأن جريمة الشهادة الزور - إذا كانت جنحة - يجرى عليها ما يجرى فى شأن جرائم الجلسات التى تمثل جنحا أو مخالفات .

فيحق للمحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية وأن تحكم فيها مع إبقاء الفصل فى الدعوى الأصلية ، ولكن - وعلى ما سبق - يجب عليها أن ترجئ الحكم حتى يقفل باب المرافعة فى الدعوى الأصلية ، وهذا أيضا وعلى ما ذهبنا إليه ناتج عن عدم الدقة فى تحديد وقت تمام جريمة الشهادة الزور ، وكذا عدم تحديد ما يعتبر شروعا فيها . فإذا ما استقامت الأمور بتحديد هذه النقاط القانونية الأساسية إستقام تبعا لها أمر تحريك الدعوى والحكم فيهاولا يمنع من ذلك الخوف من سحب سلطة المحكمة - التى تنظر الدعوى الأصلية - فى الحكم فى دعوى الشهادة الزور ذلك أنه - وعلى فرض سحب هذه السلطة منها - سيعود الإختصاص للمحكمة - التى تحددها القواعد العامة فى الإختصاص وهو رجوع إلى الأصل فلا مخافة منه ، ولا حرج على المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية محل الشهادة الزور لأنها سوف تحرك الدعوى الجنائية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا سوف يكون تقويما لأصل إجرائى إضطرتنا الأحوال فى جرائم الجلسات إلى الخروج عنه مؤقتا ،

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى - الإجراءات - ص ١٦١ رقم ١٧٦ .

ويجب الإسراع بالعودة إليه متى كان فى إمكاننا ذلك دون حرج .

وفى هذا إعمال لكل النصوص والإعمال أولى من الإهمال .

ومن القواعد العامة فى شأن جرائم الجلسات ومن بينها جريمة الشهادة الزور أن المحكمة التى تقع عليها هذه الجريمة طبقا للقواعد المتقدمة - لا تتقيد فى تحريكها للدعوى بالقيود التى ترد على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى - أى الشكوى والطلب والإذن [(١)].

ذلك : أن الجريمة لم يقتصر الإعتداء فيها على الحق الذى يحميه الشارع أصلا ، وإنما نال هيبة المحكمة والإحترام الواجب لها [(٢)]. فضلا عن أن القيود المذكورة إنما ترد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى وهنا إنما تقوم المحكمة نفسها بتحريك الدعوى فلا يسرى القيد عليها وحق تحريك الدعوى أو الحكم فيها إنما هو جوازى للمحكمة - وهى التى تقدر مدى ملاءمة ذلك .

وبشأن جرائم الجلسات عموما فإنه إذا صدر حكم فى الدعوى الأصلية دون أن تحرك المحكمة الدعوى عن جريمة شهادة الزور فإنها لا تستطيع بعد ذلك تحريكها وإنما يعود الإختصاص للنيابة العامة التى تجرى تحقيقها فإن رأت ملاءمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة كان لها ذلك وإلا فتأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بل إن للنيابة العامة أن تحاكم شاهد الزور على شهادته المزيفة ، ولو ظهرت الشبهة فيها أثناء المرافعة . ولها هذا الحق حتى ولو إمتنع القاضى أو رئيس المحكمة عن الأمر بالقبض على الشاهد وتحريك محضر ضده ، فإن القرار الذى يتخذه فى هذا الشأن ليس له قوة الشئ المحكوم فيه فيما يتعلق بعدم وجود شهادة الزور [(٣)].

ونرى أنه فى هذه الحالة لا حرج من أن تحال الدعوى عن جريمة الشهادة

(١) أ.د. محمود محمود مصطفى رقم ٨٥ ص ١١٢ .

(٢) الأستاذ / على زكى العرابى ، جـ ١ رقم ١٤٢٧ ص ٦٩١ ،

أ.د. فوزية عبد الستار ، رقم ٦٦ ص ٧٤ .

(٣) د. البرشاوى - المرجع السابق ص ٨٤٦ ، وقد أشار إلى جارسون فقرة ٧٧ .

الزور إلى نفس المحكمة التى كانت تنظر الجنحة الأصلية أو الجناية الأصلية محل شهادة الزور ، وأن تصدر حكمها فيها أيضا وذلك أنه بالرجوع إلى القواعد العامة ثم الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة فلن يشترك أى من أعضاء المحكمة فى توجيه الإتهام ولا فى التحقيق من باب الأولى وبالتالى بقى الإختصاص منعقدا له فى المحاكمة .

كما أنه فى هذه الحالة يعود للمضرور من جريمة الشهادة الزور حقه فى أن يقدم شكوى للنيابة العامة عن هذه الواقعة فتباشر النيابة سلطاتها فى ذلك كاملة فإن أحالها إلى المحكمة يجوز له أن يدعى مدنيا أمامها إن لم يكن قد إدعى أمام النيابة العامة فى التحقيق الإبتدائى كما يجوز له أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة إذا كانت الجريمة جنحة أو يدعى مدنيا أمام محكمة الجنايات على نحو ما سلف [١].

وبصفة عامة : فإنه تطبيقا للقواعد العامة أيضا فى الأحكام الجنائية : يجب على المحكمة أن تبين أركان الجريمة - شهادة الزور - وتمامها ومناط إختصاصها والإجراءات التى إتبعت فى شأنها وأنها قد تمت فى جناية أو جنحة أو مخالفة أو فى دعوى مدنية ، إذ لكل حالة عقاب خاص بها على نحو ما سبق فى الباب الثانى ، كما يجب أن يبين الحكم الوقائع التى إستبان منها عدم صحة الشهادة والقصد الجنائى لدى شاهد الزور ، فإذا إقترنت بظرف مشدد وجب بيان هذا الظرف فى الحكم [٢].

وإذا كانت الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات عموما من المحاكم المدنية نافذة بنص القانون ولو حصل إستئنافها إلا أن المادة ٢٤٤ إجراءات لم تتضمن مثل هذا الحكم بما يعنى الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيق الأثر الموقف للإستئناف إلا فى الحالات التى نص فيها على النفاذ الوجوبى إستثناء من هذا طبقا لنص المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية .

---

(١) على زكى العرابى - المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - ط ثانية جـ ١ ص ٩٠ ،
أ.د. رءوف عبيد - مبادئ الإجراءات - ص ١٠٠ .

(٢) جارسون ، الفقرات ١٥١ ومابعدها .

أما الطعن على الأحكام الصادرة فى جرائم الشهادة الزور فإنه يخضع للقواعد العامة ، فإذا كان صادرا من محكمة غير التى وقعت الشهادة أمامها وجب تطبيق القواعد العامة لأنها لم تتبع القواعد الخاصة الإستثنائية فى الحكم وفى الدعوى عن الشهادة الزور وذلك بأن لم تحرك هى الدعوى أصلا ، أو حركتها وأحالتها للنيابة التى أحالتها بدورها إلى المحكمة المختصة .

أما إذا صدر الحكم من المحكمة التى شهد زورا أمامها فإنه فى شأن الطعن عليه يرجع إلى القواعد العامة فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن إلا إذا كانت هى التى حكمت فى دعوى الشهادة الزور أصلا فتختص بالطعن دائرة أخرى غير تلك التى حكمت فيها .

وذلك أنه إذا وقعت الجريمة أمام محكمة الجنح المستأنفة فأجرت المحاكمة وقضت بمعاقبة الشاهد عن جريمته فى أحوال إختصاصها فإنه إذا طعن على الحكم بالإستئناف يحال إلى دائرة أخرى غير تلك التى أصدرت الحكم ، فإن كان غيابيا ، فإنه طبقا للقواعد العامة تختص بنظر المعارضة محكمة الجنح المختصة نوعيا ومحليا بنظر الدعوى حتى يعود المتهم إلى قاضيه الطبيعى - رغم أن الحكم صدر إبتداء من محكمة إبتدائية - وعند الحكم فى المعارضة يحق للمتهم أن يقرر بالإستئناف وفى هذه الحالة لا يشترك فى نظر الإستئناف أى من أعضاء المحكمة التى حكمت ، وكذا التى حركت الدعوى الجنائية .

الفروق بين إختصاص المحاكم الجنائية وإختصاص المحاكم المدنية فى شأن جرائم الجلسات[1] :

من العرض السابق للإجراءات التى تتبع فى شأن تحريك والحكم فى الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة شهادة الزور التى تقع أمام كل من المحاكم المدنية والجنائية يتبين لنا أن هناك إتفاقا فى تقرير حق تحريك الدعوى

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى - الإجراءات ، ص ٢٦٤ رقم ١٧٨ ، وقد أوردناه هنا بإعتبار أن جرائم الشهادة الزور هى من جرائم الجلسات حسبما أخذ القانون المصرى فى هذا الصدد .

الجنائية لكل أنواع المحاكم وذلك كما هو متبع دائما فى شأن جرائم الجلسات وقد إتفقت على هذا الحكم كل من مواد قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية .

كما أن هذا الحق جوازى وتقديرى أيضا لكل أنواع المحاكم ، ثم إنه لا يجوز لأى من أعضاء هذه المحاكم إذا شارك فى تحريك الدعوى وأحالها إلى النيابة أن يشترك فى الحكم فيها بعد ذلك .

وأيضا فإنه إذا حكم فيها فلا يجوز أن يشترك فى نظر الطعن عنها .

كما أنه - وعلى ما سبق لا تتم الجريمة على غير ما نرى بعكس ما هو ما عليه الفقه والقضاء فى مصر - إلا إذا أصر الشاهد على أقواله إلى قفل باب المرافعة - بمعنى أن المحكمة - أيا كانت مدنية أو جنائية لا تملك محاكمة الشاهد إن عدل عن أقواله الكاذبة قبل قفل باب المرافعة .

ولكن هناك فروقا بين إختصاص المحاكم المدنية وإختصاص المحاكم الجنائية بجرائم الجلسات عموما ومنها بطبيعة الحال جريمة الشهادة الزور وذلك على النحو الآتى :

تختص جميع المحاكم بمحاكمة الشاهد الزور إذا كانت جريمة الشهادة الزور من قبيل الجنح ، أما إذا كانت من قبيل الجنايات فإنها لا تملك إلا تحريك الدعوى الجنائية وإحالتها للنيابة العامة ، فإن رأت النيابة إحالتها إلى المحكمة - فإنها تحال إلى محكمة الجنايات المختصة طبقا للقواعد العامة بصرف النظر عن نوع المحكمة التى أديت أمامها الشهادة الزور .

ثم إن القانون أوجب على المحكمة الجنائية سماع أقوال النيابة العامة، وذلك لأنها تكون حاضرة فى الجلسة وممثلة فيها أمام المحاكم المدنية فلم يرد بشأنها نص يوجب سماع النيابة وذلك لسببين :

الأول : أن النيابة العامة غير ممثلة فى تشكيل المحكمة المدنية .

الثانى : أنه إذا إنتظر إستدعاء النيابة ، فقدت الجريمة خاصتها ومناط الإستثناء الموجب لانعقاد الإختصاص للمحكمة المختصة وهى كونها من جرائم الجلسات وأصبحت من الجرائم التى يجب أن تحال إلى المحكمة

المختصة [(١)].

ثم إن القانون لم يلزم المحكمة الجنائية أن تحكم فى جرائم الجلسات فى ذات الجلسة فورا ، ولكنه ألزم المحكمة المدنية بذلك ويجب عليها أن تحكم فورا بالعقوبة فى ذات الجلسة التى إرتكبت فيها الجريمة ثم إن حكم المحكمة المدنية نافذ ولو حصل إستئنافه فى حين يخضع نفاذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية للقواعد العامة [(٢)].

المطلب الثالث

الآثار التى تترتب على الشهادة الزور

(والحقوق التى تنشأ عنها)

إذا تعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى شهادته أمام المحكمة وتوافرت أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها - طبقا لما سبق فى الباب التمهيدى والأول - فإنه يكون مرتكبا جريمة الشهادة الزور ويكون مستحقا للجزاء الجنائى الذى قررته مواد الإتهام الواردة فى قانون العقوبات على التفصيل الذى ذكرناه فى الباب الثانى .

ولكن إذا كانت العقوبة من الآثار التى تترتب على الشهادة الزور فإنه لابد أن يسلك بالدعوى الجنائية طريق الإتهام والمحاكمة وذلك طبقا لما رسمه القانون وعلى ما عرضناه فى الباب الثالث وخاصة فى الفصل الأول منه ، وحتى يمكن أن يقرر القضاء العقوبة الواجبة ، ولكن ليست الأمور دائما تسير على هذا النحو المنتظم من أنه عند وجود جريمة يسلك بها طريقها المحتوم حتى تصدر الأحكام مقررة العقوبة الواجبة عليها وانما كثيرا ما تختلف السبل وتتعدد المسالك حتى تستقر الأمور .. وعلى ذلك فإننا فى هذا الفصل سوف

---

(١) د. البرشاوى - المرجع السابق ، ص ٨٤٤ .

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى ، السابق ، نفس الموضع ، وقد عرض سيادته للإجراءات الخاصة بالجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة ، ص ١٦٤ - ١٦٦ .

نستعرض الآثار التى تترتب على الشهادة الزور بطريقة أشمل من مجرد سيرها فى خطها السالف الإشارة إليه وأوسع من مجرد تقرير عقاب منصوص عليه .

ذلك : أنه : قد لا تحرك المحكمة التى أديت الشهادة أمامها - الدعوى الجنائية عن جريمة الشهادة الزور ، بل قد لا تكتشفها أصلا أثناء إجراءات وجلسات المحاكمة ..

كما أنه - إذا كان الرأى مستقرا فى مصر على أن جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات وذلك بإعتباها عدوانا على المحكمة - فإذا لم تتخذ المحكمة الإجراءات القانونية المنصوص عليها فهل من صدر عليه حكم نتيجة هذه الشهادة الكاذبة يستطيع أن يتخذ إجراء ما ؟ وإذا صدر حكم ضده بناء على هذه الشهادة الزور وأصبح هذا الحكم نهائيا وباتا ، فهل من سبيل لكشف هذه الغمة عنه بعد تبين كذب الشهادة التى كانت سببا فى إدانته ؟ وما هى مسئولية الجهاز القضائى عن هذه الأحكام التى صدرت بالمخالفة للحقيقة ؟

كل هذه وغيرها أمور تترتب على أداء الشهادة زورا أمام المحاكم ، ويجب أن نتعرض لبحثها بما يكشف النقاب عن وجهها ويميط اللثام عن مكنوناتها محاولين بسط القول فيها ومعربين عن وجهة نظرنا حتى نسهم فى إرساء ما حسن وتصحيح ما كان فى رأينا غير ذلك .

ونقسم الحديث هنا إلى فرعين :

الفرع الأول : وفيه نبحث الآثارالتى تترتب على شهادة الزور إذا لم تحرك عنها الدعوى الجنائية .

الفرع الثانى : وفيه نبحث الآثار التى تترتب على شهادة الزور إذا حركت الدعوى الجنائية عنها .

الفرع الأول

الآثار التى تترتب على شهادة الزور

إذا لم تحرك الدعوى الجنائية عنها

ونعنى هنا أنه : إذا حضر شاهد الزور وأدى شهادته أمام المحكمة فى الدعوى الأصلية ولم تحرك الدعوى الجنائية عن تهمة شهادته الزور وذلك يشمل فرضين :

الفـرض الأول : إذا لم يصدر حكم فى الدعوى الأصلية .

الفرض الثانى : إذا صدر حكم في الدعوى الأصلية .

وسوف نفرد لكل فرض بندا خاصا :

البنـد الأول : إذا لم تحرك الدعوى الجنائية عن الشهادة الزور ولم يصدر حكم فى الدعوى الأصلية .

سبق أن بينا رأى الفقه والقضاء فى وقت تمام جريمة الشهادة الزور ، وأنهما قد سارا على أنه لا تتم هذه الجريمة إلا إذا أقفل باب المرافعة فى الدعوى الأصلية ، وأنه - على ما ذهبا إليه أيضا - لا يمكن تخيل الشروع فى هذه الجريمة ، بما يعنى أنها لا تكون إلا تامة .. وأنه أيضا يعد من أركان جريمة الشهادة الزور الضرر الواقع أو المحتمل ، وبنوا على ذلك أنه إذا إنتفى الضرر من هذه الشهادة الزور فلا جريمة .

وقد رأينا أن هذا يعتبر تخبطا ، وأنه لا يستقيم مع المنطق القانونى فى شئ ..

ذلك أن المبدأ فى التشريع المصرى هو إعتبار جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات ، وهذه النوعية يفترض فيها الضررلأنه لابد موجه إلى العدالة ، ومرفق القضاء ، وأيضا ، العقاب فيها إنما هو على الحنث باليمين فى مجلس القضاء ، وأنه قد ترتب على ذلك أمران فى غاية الأهمية :

الأمر الأول : هو إستبعاد الشهادة التى لم تؤد فيها اليمين القانونية ، وهى ما تسمى بالشهادة على سبيل الاستدلال وأنها لا جريمة فيها حتى ولو كانت أمام المحكمة ..

الأمر الثانى : هو إستبعاد الشهادة المكتملة والتى تؤدى فيها اليمين القانونية مادامت لم تؤد أمام المحكمة كأن تكون قد أديت أمام جهات التحقيق أيا كانت ..

إذن فإن الإتساق التشريعى يقتضى التأثيم على هذه الجريمة حتى ولو لم يترتب ضرر للأفراد من جرائها ، بما يعنى أن لا يشترط الضرر أصلا ، بإعتبار أن المصلحة التى هى مناط التجريم فى هذه الحالة هى دائما معتدى عليها ، أو أن يكون الضرر مفترضا على نحو ما هو كائن فى جريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

وبغير هذا فليس هناك منطق نقتنع به فى رسم هذه الجريمة ، والمسلك الآخر الذى يمكن أن يحل محل كون جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات .. أن تعتبر جريمة عادية ، كشأن غيرها من الجرائم ، وفى هذه الحالة فلا مانع من إشتراط الضرر وإعتباره ركنا فى الجريمة أو شرطا للعقاب عليها ، وأنه يستوى بناء على ذلك أن تكون هذه الجريمة وقعت فى الجلسة أو أمام جهات التحقيق الإدارى أو القضائى ، مادامت قد رتبت ضررا للمشهود عليه، وهنا لا نكون بحاجة أيضا إلى إشتراط ضرورة كونها من جرائم الجلسات ، بل إنه يمكن ألا تكون كذلك ، ولا مانع هنا من إعتبارها من جرائم الجلسات إذا وقعت أمام المحكمة بإعتبارها تمثل إعتداء على هيبتها ، ولكن يمكن أن يكون ذلك ظرفا مشددا للعقاب أو أنها يمكن أن تكون حالة تبيح للمحكمة الخروج على القواعد العامة فى التفرقة بين سلطتى الإتهام والمحاكمة بأن يجاز للمحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية فضلا عن إمكان الحكم فيها فى أحوال معينة ، وفى هذه الحالة نكون قد وفقنا بين كل الإعتبارات ، وحفظنا لكل مصلحة حرمتها من الإعتداء عليها .. خاصة وأنه كثيرا ما تترتب أضرار على الشهادة الزور أمام سلطات التحقيق بل

والإستدلال أيضا ولا نظن أن إهدار مصلحة المشهود عليه فى هذه الأحوال يخدم العدالة ، كما لا نظن أن قصر التأثيم على أداء الشهادة الزور فى جلسات المحاكم فقط يجلب منافع أكثر أو يدرأ من المفاسد ما قد يستشرى بدونها .

وبناء على هذا الذى نراه فإنه إذا لم تحرك الدعوى الجنائية عن الشهادة الزور فإن ذلك لا يعنى أن الجريمة لم تقع ، كما أنه إذا لم يصدر حكم فى الدعوى الأصلية فإنه لا يعنى أن الجريمة لم يشرع فيها ..

ويترتب على ما نراه أنه يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك أو يطلب تحريك الدعوى الجنائية عن الشهادة الزور التى أديت حتى ولو لم تحرك هذه الدعوى من المحكمة .

وبناء على ما سبق أن أخذنا به من أنه يشترط صدور حكم فى الدعوى الأصلية حتى تتم شهادة الزور فإنه عند عدم صدور حكم فيها تكون جريمة الشهادة الزور فى مرحلة الشروع ويكون معاقبا على هذا الشروع لو كانت الجريمة تعتبر جناية حسب نصوص القانون لأنه لا عقاب على الشروع إلا بنص خاص على ما تقدم تفصيلا .

وفى النهاية فإنه : إذا كان للمضرور من الجريمة أن يحرك أو يطلب تحريك دعواه عن شهادة الزور عند عدم تحريكها من المحكمة أو النيابة فإن ذلك مرهون بالقواعد العامة فى الشروع فى الجريمة لأن الفرض هنا أنه لم يصدر حكم فى الدعوى الأصلية ، وبالتالى لم تتم جريمة الشهادة الزور فى رأينا ولا يمكن تحريك الدعوى عن الجريمة الثابتة إلا بعد صدور حكم فى الدعوى الأصلية .

البند الثانى :إذا لم تحرك الدعوى الجنائية عن الشهادة الزور وصدر حكم فى الدعوى الأصلية :

وفى هذا الفرض نجد أن الشهادة الزور قد أديت أمام القضاء ثم إنتهت الدعوى الأصلية بصدور حكم فيها دون أن تحرك الدعوى الجنائية من

القضاء .

نجد هنا أن القضاء قد إستنفد ولايته بالنسبة لسلطة تحريك الدعوى الجنائية عن الشهادة الزور ، فضلا عن سلطة الحكم فيها بهذا الشكل وذلك بصدور حكمه فى الدعوى الأصلية .

والحديث هنا يدور حول :

١ - من له الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الشهادة الزور ؟

٢ - وما هو الأثر الذى يترتب على ذلك ؟

الفرض الأول : من له الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الشهادة الزور ؟:

من المقرر فى نصوص العقاب على جريمة الشهادة الزور أن منها ما يعتبر جناية ومنها ما يعتبر جنحة .

والمبدأ الإجرائى المقرر فى قانون الإجراءات الجنائية أن تحريك الدعوى الجنائية فى الجنايات لا يكون إلا للنيابة العامة أصلا ، وإستثناء لمحكمة الجنايات والنقض فى حالات التصدى ، وللمحاكم عموما فى جرائم الجلسات ومن بينها جريمة الشهادة الزور .

والفرض هنا أنه قد صدر حكم فى الدعوي الأصلية ومحل الشهادة الزور بما يعنى - حتى على وجهة النظر التى أخذنا بها - أن جريمة الشهادة الزور تكون قد تمت ، وأنه لم تحرك الدعوى الجنائية من المحكمة التى كانت تنظر الدعوى الأصلية .

ومن هنا فإنه : إذا كانت جريمة الشهادة الزور تعد جناية فإنه ليس من حق المضرور منها أن يحركها مباشرة ، كما أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تعد تستطيع ذلك فيبقى الحق فى تحريك الدعوى هنا قاصرا على النيابة العامة بعد التحقيق الذى تجريه وهو هنا وجوبى ، وكل ما يستطيعه المضرور من الجريمة هو أن يدعى مدنيا أمام النيابة ويواصل ذلك أمام

المحكمة المختصة عندما تحيل النيابة الدعوى إليها حتى تستقر بصدور حكم فيها .. وإذا أصدرت النيابة أمرا بالحفظ كان له أن يلجأ إلى القضاء المدنى بطلب التعويض عما أصابه من أضرار لأنه ليس من حقه أن يحرك الدعوى الجنائية فى الجنايات مباشرة .

وأما إذا أصدرت النيابة قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى فإن له حجية فى هذا الشأن تمنع على المضرور أن يلج سبيل التقاضى.

أما إذا كانت جريمة الشهادة الزور تعتبر جنحة ولم تحرك المحكمة الدعوى الأصلية ، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى عنها وهنا يكون للمضرور منها أن يدعى مدنيا أمام المحكمة أو أمام النيابة فى التحقيق الإبتدائى الذى تجريه - وهو هنا ليس وجوبيا - .

فإذا ماتقاعست النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فإنه يجوز للمضرور من الجريمة أن يلج طريق الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنح وذلك بشروطه إستنادا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى تعريف الإدعاء المباشر وعلته .

وصاحب الحق فيه والمركز القانونى للمدعى المدنى والجرائم التى يجوز الإدعاء المباشر فيها والجرائم المستبعدة من نطاق الإدعاء المباشر والسلطة التى يجوز الإدعاء المباشر أمامها وشروط الإدعاء المباشر وإجراءاته وآثاره [(١)] .

وهذا فضلا عن حقه فى رفع دعواه المدنية إلى المحكمة المدنية بطلب التعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء هذه الجريمة بإعتبارها عملا غير مشروع [(٢)] .

---

(١) تفصيلا أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، الإجراءات ص ١٦٧ رقم ١٨٠ ومابعدها ، وأيضا أ.د. رءوف عبيد - الإجراءات ص ١٠٤ ومابعدها .

(٢) فى التخيير بين حق المضرور فى اللجوء إلى القضاء المدنى أو الجنائى تفصيلا راجع :
أ.د. رءوف عبيد - مبادئ الإجراءات ص ١٩٨ - ١٩٩ ،
أ. على زكى العرابى ، السابق ، ج١ ص ٢٢١ ومابعدها .

الفرض الثانى : ما هو الأثر الذى يترتب على صدور حكم فى الدعوى الأصلية دون أن تحرك الدعوى الجنائية عن الشهادة الزور :

إذا صدر حكم القضاء فى الدعوى الأصلية فإنه وعلى ما رجحناه تكون جريمة الشهادة الزور قد تمت كاملة الأركان . وهنا فإنه يحق لمن له تحريك الدعوى الجنائية عنها أن يحركها على نحو ما سلف فى الفرع الأول ويترتب على ذلك .. أن يكون من سلطة القضاء التعرض لتقييم أقوال هذا الشاهد ، ومدى مطابقتها أو مخالفتها للحقيقة وما مدى توافرها فى أركان الجريمة وبصفة خاصة القصد الجنائى ، وذلك بصفة عامة دون بحث ركن الضررإذا حركت من النيابة العامة لا بإعتبارها جريمة جلسة وإنما كجريمة عادية يفترض فيها الضرر على ماسبق أن رجحناه وذلك لتستقيم أمور التجريم ويستقل بنيان الجريمة بحيث يقف راسخا في جميع الأحوال ..

وأنه ينبنى على ما رجحناه من إفتراض الضرر أن المحكمة لا تتعرض له تفصيلا بالبحث إلا إذا إدعى مدنيا أمامها فإنها هنا - وهنا فقط - تستطيع أن تبحث الضرر ، ولكن لا كركن فى جريمة شهادة الزور ، وإنما كشرط للقضاء بالتعويض لمن إدعى مدنيا بسبب هذا الضرر ، فقواعد فرض التعويض أن يثبت ضرر المدعى بالحق المدنى ، وأن يكون هذا الضرر بسبب العمل غير المشروع محل الجريمة التى تنظرها المحكمة ، ثم تحدد مقدار الضرر لتقدير مبلغ التعويض الذى يناسب جبره .

إذن .. فالأثر هنا إذا كان هناك مضرور وإدعى مدنيا يقتصر على حقه فى طلب التعويض عن هذا الضرر ، وإلا فإن الضرر ليس ركنا فى الجريمة الجنائية إنما هى تقوم بدونه على ما رجحناه سابقا وتطالب النيابة العامة بتطبيق مواد الإتهام وتطبيق العقوبة المقررة قانونا .

وأيضا فإنه يجب على المحكمة عند القضاء بالتعويض أن تتثبت من أن الحكم قد صدر فى الدعوى الأصلية إستنادا إلى شهادته الزور بحيث إن هذه الشهادة تكون مؤثرة فى الحكم وأنه لولاها لتغير الحكم المذكور فإن تبين للمحكمة أن الحكم لم يستند إلى شهادة الزور فإنها تقضى بالإدانة جنائيا

وترفض الدعوى المدنية ، وذلك أنه لا يشترط فى نصوص قانون العقوبات للحكم بالإدانة جنائيا صدور حكم فى الدعوى الأصلية بناء على شهادة الزور، بل إن النصوص [م ٢٩٤ ، ٢٩٦ عقوبات] تعاقب شاهد الزور حتى ولو شهد لصالح المتهم لا عليه ، بما يعنى أنه هنا لا يستطيع المحكوم عليه فى الدعوى الأصلية أن يدعى مدنيا لأنه - على العكس - يمكن أن يستفيد من شهادة الزور ، فكيف له أن يدعى مدنيا ؟ إن ذلك غير متصور وغير مقبول ، ولكن ذلك لا يخل بتطبيق العقوبة - لأنها تعتبر جنحة - ذلك أن النصوص تعاقب الشاهد حتى ولو لم يترتب على شهادته ضرر ، بل حتى لو حكم لصالح المتهم فى الدعوى الأصلية ، وبناء عليه فإنه قد يشترط للإدانة فى جريمة شهادة الزور أن يكون الحكم فى الدعوى الأصلية مستندا إليها إلا إذا كانت جناية طبقا لنص المادة ٢٩٥ عقوبات التى إشترطت صراحة أن يترتب على الشهادة الحكم على المتهم وذلك أيا كان الحكم بما يعنى أن الضرر الذى يلحق بالمحكوم عليه أيا كان قدره - يعتبر أساسا لتشديد العقاب على الشاهد .

الفرع الثانى

الآثار التى تترتب على شهادة الزور

إذا حركت الدعوى الجنائية عنها

وتحريك الدعوى الجنائية يعنى بدء إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للسير فى هذه الدعوى سواء أكانت أمام جهات التحقيق أو برفعها مباشرة إلى المحكمة المختصة والأحوال التى يجوز فيها ذلك .

وإذا كان من المقرر فى شأن جريمة شهادة الزور أنها لا تكون كذلك إلا إذا وقعت أمام المحكمة فإن تحريك الدعوى عنها غالبا ما يكون بمعرفة المحكمة التى وقعت الجريمة بإحدى جلساتها وذلك لإعتبارها أصلا من جرائم الجلسات ، وقد تواصل المحكمة طريقها فى إتخاذ إجراءات المحاكمة عن هذه

الجريمة وفقا لما تقدم من إجراءات المحاكمة وتحديد الإختصاص بها .. كما يمكن أن يحركها المضرور من الجريمة وهو المدعى بالحق المدنى فيها ، وقد تحركها النيابة العامة ..

وعلى ذلك فإننا نستعرض فى هذا المبحث ما يترتب على تحريك الدعوى الجنائية عن الشهادة الزور فى حالتين :

الأولى : إذا لم يصدر حكم فى الدعوى الأصلية .

الثانية : إذا صدر حكم فى الدعوى الأصلية .

وذلك فى بندين :

البند الأول : ما يترتب على تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الشهادة الزور والحكم فيها إذا لم يصدر حكم فى الدعوى الأصلية :

إذا تبين للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن الشاهد الذي أدى شهادته أمامها قد غير الحقيقة فى أقواله أمامها بعد أدائه اليمين وهو يعلم بذلك فإنها تكون لها سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد الشاهد:

أ - فإذا رأت أن من المناسب عدم تحريك الدعوى الجنائية إستمرت فى نظر الدعوى الأصلية . وكان لها سلطة تقدير هذه الشهادة وتكوين عقيدتها من أى وسائل الاثبات المعروضة عليها .. وهنا لا إشكال .. ولكن يعود الحق فى تحريك الدعوى عن هذه الجريمة إما للمضرور منها - ببلاغ يقدم إلى النيابة العامة ثم يدعى مدنيا أمامها فى التحقيق الإبتدائى الذى تجريه ، أو يحركها بالطريق المباشر ، أو يكون للنيابة العامة سلطة تحريكها إذا رأت مناسبة ذلك وللمضرور أن يدعى مدنيا أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية عن جريمة الشهادة الزور .

ب - ولكن إذا رأت المحكمة مناسبة تحريك الدعوى بنفس الجلسة فإن من حقها متابعة إجراءاتها والحكم فيها مع تأجيل نظر الدعوى الأصلية

[هذا مع مراعاة ما ذهب إليه الفقه سابقا من أنه يجب على المحكمة أن تتمهل فى المحاكمة والحكم على الشاهد حتى يقفل باب المرافعة فى الدعوى الأصلية حتي تكون جريمة الشهادة الزور قد تمت ، وعلى ما نرى أنه يجب أن ينتظر صدور حكم فى الدعوى الأصلية حتى تكون جريمة الشهادة الزور قد تمت وإلا فتحريك الدعوى عن الشهادة الزور قبل صدور الحكم فى الدعوى الأصلية يكون خاضعا لأحكام الشروع ، فإن كانت جنحة فلا عقاب على الشروع إلا بنص ولم يرد النص ، وإن كانت جناية طبقت القواعد العامة على الشروع فى الجنايات] .

وهنا تستنفد ولايتها فيها بصدور الحكم ويخضع الحكم فى إستئنافه للقواعد العامة ، ويكون من حق المضرور من الجريمة أن يطالب الشاهد الزور بالتعويض المناسب لجبر ضرره من هذا العمل غير المشروع وأيضا مع مراعاة سلطة تقدير المحكمة لهذه الأقوال الكاذبة عندما تحكم فى الدعوى الأصلية . [راجع ما سبق فى سلطة المحكمة فى تقدير أقوال الشهود ولو على سبيل الإستدلال] .

ولا سبيل هنا للتأثير على الحكم لأن تزوير الشهادة قد اكتشف أمره قبل صدور الحكم فى الدعوى محل الشهادة ، وبالتالى فإن ذلك يخضع لتقدير المحكمة كالشأن فى باقى الأدلة والقرائن ..

البند الثانى : ما يترتب على تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة شهادة الزور والحكم فيها إذا صدر حكم فى الدعوى الأصلية :

الفرض هنا أن المحكمة أصدرت حكمها فى الدعوى الأصلية قبل صدور حكم فى الدعوى عن جريمة شهادة الزور إذا كانت قد حركتها قبل صدور ذلك الحكم ، أو إذا كانت لم تحرك الدعوى عن الشهادة الزور ..

فإذا لم تكن قد حركت الدعوى عن جريمة الشهادة الزور وصدر حكمها فى الدعوى الأصلية عاد الحق فى تحريكها للنيابة العامة أو المضرور

من الجريمة - مدعيا بالحق المدنى - ..

وإذا كانت قد حركت الدعوى ثم صدر الحكم فى الدعوى الأصلية إستمرت حتى تصدر حكمها فى الدعوى عن جريمة الشهادة الزور ..

وفى الحالين فإن الأمر يختلف تبعا لما إذا صدر الحكم أولا فى الدعوى الأصلية أم فى جريمة شهادة الزور .

ذلك أنه فى الحالة الثانية تكون المحكمة قد حركت الدعوى عن جريمة شهادة الزور قبل صدور حكمها فى الدعوى الأصلية ، وبالتالى فإنه لا تعتبر هذه الشهادة قد أثرت فى سلامة الحكم ويكون الحكم خاضعا لسبيل الطعن عليه فقط طبقا للقواعد العامة ، دون حاجة إلى بحث حكم إلتماس إعادة النظر - الذى لا يثبت فى هذه الحالة إلا إذا حكم على شاهد الزور بالإدانة :

أما فى الحالة الأولى : وهى إذا ما صدر حكم فى الدعوى الأصلية أولا فإنه - حتى نبحث أثر الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور يجب أن نفرق بين ما إذا كانت الدعوى حركت عن جريمة الشهادة الزور قبل الحكم فى الأصلية ، وهنا - على ماسبق تكون جريمة الشهادة الزور قد إكتشفت وحركت عنها الدعوى الجنائية أم رأت المحكمة ملائمة عدم تحريكها وبالتالى فإنها تكون محل تقدير المحكمة ولا يجب التعويل عليها كشهادة لأنها فقدت أهم مقوماتها وهى مطابقتها للحقيقة ، وبالتالى فلا يمكن تصور إستناد الحكم إليها واعتماده عليها وإلا كان حكما معيبا ولكنه هنا يخضع فى تقدير سلامته لقواعد الطعن العادية لأنه ليس هناك إذن سبب للطعن غير العادى وهو هنا إلتماس إعادة النظر .. ولا مانع من أن تستمد المحكمة فيهابعض العناصر أو إستيعاب بعض الوقائع كشأن الشهادة على سبيل الإستدلال فإنها ليست شهادة قانونا بالمعنى الفنى وإنما يمكن أن تستند إليها المحكمة ولابد من بيان ذلك فى أسبابها حتى يمكن مراقبة أى إنحراف يقع فى إستنتاجها .

أما إذا لم تكتشف جريمة الشهادة الزور إلا بعد صدور حكم فى

الدعوى الأصلية فإنه - وعلى ماسبق - لا تملك المحكمة أن تحرك الدعوى عنها بل إن هذا الحق يعود للسلطة صاحبة الإختصاص الأصيل وهى النيابة العامة ، كما يخول هذا الحق للمضرور من الجريمة وتسيير الدعوى فى إجراءاتها إلى أن يصدر حكم فيها ..

فإن حكم ببراءة الشاهد من تهمة الزور فى الشهادة فلا سبيل للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ولكن إذا قضى بالإدانة كنا بصدد إحدى حالات الطعن على الحكم فى الدعوى الأصلية بطريقة إلتماس إعادة النظر وهذا هو أهم الآثار التى يمكن أن تترتب على شهادة الزور ، وقد حاولنا حصرها تحديدا حتى لا يشتبه القول فيها ، ونحاول هنا أن نستعرض أهم الأحكام التى تسرى فى هذا الشأن .

وهذه الأحكام تتعلق بطلب إعادة النظر فى الحكم الصادر بناء على شهادة الزور ثم حق المضرور فى طلب التعويض عما أصابه سواء من الشاهد زورا أو من الدولة كمسئولة .. وسوف نستعرض أهم ما يتعلق بهذين الحكمين :

أولا - طلب إعادة النظر :

نصت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : ١ - ..... ٢ - .....

٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ... وكان للشهادة أو تقرير الخبير .... تأثير فى الحكم ...

وقد بينت المادة ١/٤٤٢ إجراءات أن حق طلب إعادة النظر ينعقد فى هذه الحالة للنائب العام وللمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته .

كما بينت الفقرة الثانية إجراءات تقديم الطلب إلى النائب العام

بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

وفى الفقرة الثالثة إجراءات رفع الطلب إلى محكمة النقض ، لأنها هى المختصة بنظر الطلب وذلك بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها وذلك فى ميعاد الثلاثة أشهر التالية لرفعه .

ثم بينت المادة ٤٤٤ إجراءات وجوب تقديم كفالة تخصص للوفاء بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٩ إجراءات ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض .

وكذا نظمت إجراءات اعلانه والفصل فيه المادتان ٤٤٥ ، ٤٤٦ إجراءات ويهمنا هنا أن نشير إلى أن محكمة النقض تفصل فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة .

فإذا كانت البراءة غير ظاهرة فعليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين غير من سبق لهم أن حكموا فيها للفصل فى موضوعها ما لم تر هى إجراء ذلك بنفسها .

أما عن الآثار التى تترتب على طلب إعادة النظر :

١ - إذا لم يمكن إعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة وجب أن تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر بها خطؤه [م ٤٤٦/٢].

٢ - إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج ، فعلى محكمة النقض أن تنظر الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الإقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى [م ٤٤٧ أ.ج] .

٣ - لا يترتب على الطلب إيقاف تنفيذ تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام [م ٤٤٨] .

الآثار التى تترتب على الحكم فى طلب إعادة النظر :

١ - كل حكم يصدر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن [م ٤٥٠] .

٢ - إذا ألغت المحكمة الحكم المطعون فيه يسقط الحكم بالتعويضات وفى حالة تنفيذها كلها أو بعضها يجب رد ما نفذ به دون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة [م ٤٥١] .

٣ - إذا إعيدت الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته - إستنادا لنص المادة ١/٤٤٦ وأجرت محاكمتها ثم أصدرت حكما فى الدعوى فإنه يخضع للطعن عليه بجميع الطرق المقررة قانونا م ١/٤٥٣ .

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه [م ٢/٤٥٣] .

والخلاصة فى ذلك :

أن يترتب على صدور حكم فى دعوى شهادة الزور على المتهم فيها بالعقوبة المقررة بشهادته الزور - على النحو السابق تفصيلا - أو حكم على الخبير وكان لهذه الشهادة أولتقرير الخبير تأثير فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية أن يجوز لصاحب الشأن التقدم بطلب إعادة النظر فى ذلك الحكم إستنادا لما ظهر من زور الشهادة أو تقرير الخبير وذلك وفقا للإجراءات المبينة فى المواد السابقة .

ويكون ذلك أمام محكمة النقض التى يكون لها - عند قبول الطلب وإلغاء الحكم - أن تقضى بالبراءة إذا كانت ظاهرة أى بدون أن تحتاج إلى إعادة تحقيق أو ما إلى ذلك من وسائل بحث لا تتاح لها .

---

(١) أ.د. رءوف عبيد ، الإجراءات ص ٨٢٦ .

فإذا رأت غير ذلك فعليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أولا مشكلة من قضاة أخرين ، إلا إذا قدرت إمكان إجراء ذلك التحقيق بنفسها فى حالة عدم ظهور البراءة .

وأن أهم ما يترتب على الحكم بالبراءة هو نشر الحكم كوجه لرد إعتبار المحكوم عليه الذى ظهرت براءته بعد الحكم على شهادة الزور أو التقرير المكذوب ، وأيضا سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها .

ومن المقرر أنه يشترط فى الحكم الذى يجوز طلب إعادة النظر فيه[(١)] :

أولا : أن يكون نهائيا لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن [المعارضة ، الإستئناف النقض] .

ثانيا : أن يكون الحكم صادرا بعقوبة جنائية ، فلا يجوز فى حكم صادر ببراءة المتهم ولا يجوز من المدعى بالحق المدنى فى حالة الحكم برفض دعواه المدنية وذلك مهما استجد من وقائع تغير وجه الفصل فى الدعوى ، وتجيز القوانين النمساوية والألمانية طلب إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالبراءة لعدم كفاية الأدلة إذا ما استجد منها بعد الحكم مايكفى للإدانة[(٢)] .

ثالثا : أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة ، فلا يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مهما كانت جسيمة .

والعبرة فى ذلك هى بالتكييف النهائى الذى صدر عليه حكم المحكمة فلا اعتبار لوصف النيابة للواقعة عند رفع الدعوى .

فلو رفعت الدعوى عن واقعة بإعتبار أنها جنحة ولكن قضى فيها

---

(٢) د. البرشاوى ، ص ٨٦ . أ.د. رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات ، ص ٨٢٥ .

(١) د. البرشاوى ، السابق ص ٨٦٠ ، د. إدوار غالى الذهبى ، ص ١٣٤ .

بإعتبار أنها مخالفة فلا يقبل طلب إعادة النظر فى هذا الحكم [١].

وقد إشترط بعض الفقه[٢] - حتى تكون شهادة الزور سبب لطلب إعادة النظر - أن يصدر حكم فى دعوى شهادة الزور فعلا .. فلا يكفى مجرد توجيه الإتهام لشاهد الزور دون صدور حكم عليه بالإدانة ، فقد قضى بأنه لا يصح التمسك بشهادة الزور لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة فمتى كان الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم [٣].

ونحن نرى أنه يشترط هنا أن تكون الدعوى الجنائية عن شهادة الزور قد حركت بعد صدور حكم فى الدعوى الأصلية حتي يجوز طلب إعادة النظر فى الحكم الأخير .. ذلك أنه إذا إكتشف أمر شاهد الزور قبل صدور حكم فى الدعوى الأصلية محل الشهادة وحركت الدعوى الجنائية ضده طبقا لمواد الإتهام عن شهادة الزور ولكن تأخر صدور حكم فيها حتى صدر الحكم فى الدعوى الأصلية ولو كان الحكم على شاهد الزور تاليا له .

ذلك أن المعتبر فى نظرنا هنا هو أن يكون أمر شهادة الزور لم يكتشف أصلا إلا بعد صدور الحكم فى الدعوى الأصلية ، بمعنى أنه ما كان يمكن تدارك هذا الكذب فتعين قبول طلب إعادة النظر لإدراك ما فات أما إذا إكتشف أمر الشهادة الزور قبل صدور الحكم فى الدعوى الأصلية ، وحركت الدعوى الجنائية ضد الشاهد - أو الخبير أو المترجم على ماسبق تفصيلا - فإن المحكمة التى حركت هذه الدعوى يجب عليها عدم التعويل على هذه الشهادة عندما تصدر حكمها فى الدعوى الأصلية محل الشهادة الزور ولا يمكن القول بأنه يتعذر عليها ذلك لأن الأمر ما زال بيدها وفى كامل سلطتها التقديرية ، فلو تأخر صدور الحكم على شاهد الزور إلى ما بعد صيرورة الحكم فى الدعوى الأصلية نهائيا فإنه لا يكون مبررا لطلب إعادة النظر فى

---

(٢) د. البرشاوى ، السابق ص ٨٦١ .

(٣) نقض ١٩٤٤/٥/٢٩ مج القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٦٠ .

(١) د. البرشاوى ، ص ١٨٦ ، وقد أشار إلى أن نص المادة ٦٢٢ من القانون الإجرائى الفرنسى

هذه الحالة ذلك الطريق الذى تقرر وسيلة إستثنائية وغير عادلة لإدراك ما كان يستحيل إدراكه قبل صيرورة الحكم نهائيا .

ولا نعتقد أن إكتشاف أمر الشاهد الزور وتحريك الدعوى الجنائية ضده يكون سببا إن تأخر صدور الحكم فيها عن الحكم فى الدعوى الأصلية وإلا لجاز طلب إعادة النظر فى حالة سماع المحكمة لشاهد لا يحلف اليمين على سبيل الإستدلال لو إعتمدت على شهادته ثم ظهر أنه غير الحقيقة فيها..

ولذلك فإن الواجب إشتراط ألا تكون الدعوى الجنائية عن شهادة الزور قد حركت قبل الحكم فى الدعوى الأصلية ، لأنه فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن الحكم بالإدانة فى الدعوى الأصلية قد إعتمد على شهادة الزور فى حين أنه قد إكتشف أمرها ، وإلا لكنا بصدد تقرير حكم غير متفق مع المنطق القانونى والتطبيق القضائى السليم .

وبناء على ذلك فإن الشرط الثانى المنطقى هو : أن يتبين أن شهادة الزور قد أثرت على تفكير القضاة [1] .

ثانيا - مدى جواز تعويض المحكوم عليه :

من المقرر طبقا للقواعد العامة فى التشريع الإجرائى المصرى أنه يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك دعواه بالطريق المباشر أمام القضاء الجنائى فى مواد الجنح والمخالفات وذلك إذا تقاعست النيابة العامة أو المحاكم المختصة عن تحريك الدعوى عن الواقعة محل الإدعاء .

وهو المقابل لنص المادة ٤٤١ من قانوننا لم ينص صراحة على هذا الشرط مما حدا ببعض الشراح الفرنسيين إلى القول بأنه لا وجه للبحث فيما إذا كانت شهادة الزور قد أثرت على الحكم المطعون فيه أو لم تؤثر فيه ، بل يكفى مجرد الحكم بالعقوبة على الشاهد كقبول الطلب (المرجع المشار إليه فى هامش ص ٨٦٢ ، فستان هنرى جـ ٨ فقرة ٤٠٤٥ ، جارو جـ ٥ فقرة ٢٠٢٢ .

(١) د. رءوف عبيد - مبادئ الإجراءات ، ص ٨٣٤ ، د. البرشاوى ، ص ٨٦٧ .

كما يكون للمضرور من الجريمة أيضا - إذا ما حركت الدعوى الجنائية ، بمعرفة النيابة العامة أو المحكمة فى حالات التصدى وجرائم الجلسات ومنها جريمة الشهادة الزور - أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى عن الواقعة التى تسببت فى أضراره .

وبناء على ذلك فإنه يجب - عند الحكم فى الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجنائى على نحوماسبق - أن تتبع المحكمة القواعد المقررة فى القانون المدنى فيما يتعلق بشروط القضاء بالتعويض من التحقق من وقوع الخطأ وإسناده إلى المتهم الماثل ، وترتب ضرر للمدعى بالحق المدنى ، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ثم تستعمل سلطتها فى تقدير التعويض المناسب واضعة فى إعتبارها ما فات المدعى من كسب ومالحقه من خسارة ، وكما أن الضرر قد يكون ماديا فإنه يكون أيضا أدبيا كما إذا كان عبارة عن إساءة لسمعة المدعى بالحق المدنى أو خدش شرفه أو النيل من إعتباره وفى ضوء هذه المبادئ كان من حق المحكوم عليه إستنادا إلى شهادة الزور إذا ما إكتشفت الشهادة الزور - أن يدعى مدنيا تجاه المتهم بشهادة الزور مطالبا بتعويض عما أصابه من أضرار ..

ولكن إذا كان بعض الفقه قد ذهب إلى أن التشريع المصرى يجب أن يقرر مبدأ : " مسئولية الدولة مباشرة وفى جميع الأحوال عن أخطاء الأحكام الجنائية إذا كانت سببا فى إعادة النظر ، صيانة لحق المحكوم عليه ظلما لأن الدعوى الجنائية ترفع بإسم الهيئة الإجتماعية ولحسابها وينبغى أن تتحمل الهيئة الإجتماعية - ممثلة فى الدولة - تبعة تعويض ما يمكن تعويضه من أضرار حكم تبين بالدليل المادى مدى جوره وبطلانه - وبصرف النظر عن مصدر الخطأ وسبب الوقوع فيه ، وهى مسئولية لا تستند إلى القواعد العامة فى المسئولية الإدارية ، بل إلى مبادئ العدالة فلا يكون إلا بنص صريح"[(١)] .

فإننا نرى أن هذا على إطلاقه لا يجوز خاصة فى صدور جريمة

الشهادة الزور ، ذلك أن القاضى إنما يحكم إستنادا لدليل قانونى يستمد منه قناعته ، ولم يتبين له زوره ولا كذبه ، وكذلك عند تنفيذ الحكم الصادر فلا يظهر أن هناك خطأ تسأل الدولة عنه والوجه أن يسأل عن التعويض من تسبب فيه ، أما أن تسأل الدولة فى غير حالات المسئولية فهذا شذوذ لا مبرر له ..

هذا وقد نصت المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على جواز التقدم بإلتماس إعادة النظر فى الأحكام الإنتهائية فى حالات واردة على سبيل الحصر ومن بينها حالة ما إذا بنى الحكم على شهادة الزور فقالت :

" للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية فى الأحوال الآتية :

٣ - إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة ".

كما نص في المادة ٢٤٣ مرافعات على أن الإلتماس يرفع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

وما يهمنا في هذا المجال أنه قد جرى أيضا قانون المرافعات على إشتراط الحكم على شاهد الزور بعد صدور الحكم فى الدعوى الأصلية وهذا أيضا يخالف ماسبق أن قررناه من ضرورة التفرقة بين ما إذا كان تحريك الدعوى عن شهادة الزور كان قبل صدور الحكم فى الدعوى الأصلية أم بعد صدوره .

فإن حركت دعوى شهادة الزور قبل صدور حكم فى الدعوى الأصلية فإنه لابد أن يكون قول الشاهد الذى إكتشفت المحكمة محل اعتبار فى تسبيب حكمها ، ولذلك فلا نرى أنه يصح وجها لإلتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية حتى ولو تأخر صدور الحكم على شاهد الزور بعد الحكم فى الدعوى الأصلية مادامت أقوال الشاهد قد وضعت فى الميزان بعد تحريك الدعوى الجنائية ضده قبل صدور الحكم المذكور .

أما إن لم تحرك الدعوى الجنائية ضد شاهد الزور وصدر الحكم فى الدعوى الأصلية فإن تحريك الدعوى ضد الشاهد لا يكفى وحده بل لابد من صدور حكم ضد الشاهد بالإدانة فى جريمة شهادة الزور سواء نفذ الحكم أم لا وذلك كله أيضا مع الإحتفاظ للمضرور من الجريمة بحقه فى طلب التعويض على الوجه الذى تقدم بيانه تفصيلا .

المطلب الرابع

الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات

فى القانونين الفرنسى والإنجليزى

وذلك فى فرعين متتابعين :

الفرع الأول : الأحكام الإجرائية لشهادة الزور فى القانون الفرنسى .

الفرع الثانى : الأحكام الإجرائية لشهادة الزور فى القانون الإنجليزى.

على النحو التالى :

الفرع الأول

الأحكام الإجرائية لشهادة الزور

فى القانون الفرنسى

من المقرر أنه فى القانون الفرنسى أمام جميع المحاكم إذا أدى الشاهد شهادته زورا ، ولم تتخذ المحكمة إجراء ما بشأن هذه الجريمة فإن الحق المطلق يعود للنيابة العامة فى أن تتخذ ضده إجراءات التحقيق وتقديمه للمحاكمة ، وليس بشرط أن تغفل المحكمة إتخاذ إجراء ، بل حتى لو تشككت فى ذلك وأيضا لم تتخذ أى إجراء فالحق للنيابة على ما تقدم ووفقا للقواعد العامة .

والنيابة تستطيع بكافة طرق الإثبات أن تدلل على أن الشاهد قد أدى شهادته المغايرة للحقيقة بعد حلف اليمين بمجلس القضاء وأنه نقض أو حنث فى اليمين عن عمد .

أما إذا إكتشف أمر الشاهد وأنه غاير الحقيقة أثناء المرافعة في الدعوى الأصلية فإن سلطة المحكمة فى إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة تختلف تبعا لنوع المحكمة على الوجه الآتى :

أولا - إذا كانت الشهادة الزور أمام المحكمة المدنية :

فإن المحكمة تحرر محضرا وترسله إلى النائب العام الذي يجري فيه تحقيقا أو يحيله إلى القضاء المختص .

وكذا إذا حدثت أمام محكمة المخالفات فإن القاضى يحرر محضرا بالواقعة ويرسله إلى النائب العام الذى يتصرف بدوره بإحالته إلى المحكمة أو إلى قاضى التحقيق .

ثانيا - بالنسبة لمحكمة الجنح إو المحكمة التأديبية :

فإن الأمر يختلف : فإذا وقعت شهادة زور أمام هذه المحكمة وكانت تأخذ شكل جنحة بسيطة ، فإن للمحكمة فى هذه الحالة أن تحاكم الشاهد أثناء إنعقاد الجلسة طبقا لنص المادة ١٨١ إجراءات وبمفهوم المخالفة فإنها لا تملك هذا الحق إذا كانت واقعة الشهادة الزور تمثل جناية .

ثالثا - بالنسبة لمحكمة الجنايات :

إذا إتضح لمحكمة الجنايات عدم صحة شهادة الشاهد فإنه طبقا لنص المادة ٣٣٠ إجراءات فرنسى على رئيس محكمة الجنايات أن يأمر بالقبض على الشاهد فى الحال ، ويمكن أن يحجزه فى حجز المحكمة ولا يجوز ذلك لغير رئيس المحكمة فهو من سلطته التقديرية وهو يتخذ هذا الإجراء إما بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم - المشهود عليه - أو من تلقاء نفسه .

فإذا ما قبض على المتهم بشهادة الزور فى الجلسة جرى التحقيق معه

فى الحال بمعرفة رئيس الجلسة أو قاضى ينوب عنه فى ذلك فحقه فى هذه الحال هو فقط حق تجميع الأدلة والمستندات اللازمة حتى يمكن لسلطة الإتهام أن تبت فى تهمه الشهادة الزور .

وعليه فليس من حق رئيس الجلسة إصدار قرار الإحالة ، بل يحيل الأوراق إلى غرفة الإتهام ، وليس من سلطته من باب أولى أن يحكم على الشاهد أثناء إنعقاد الجلسة فلم يعطه القانون هذا الحق .

الفرع الثانى

الأحكام الإجرائية لشهادة الزور

فى القانون الإنجليزى

ويختلف إجراء محاكمة الشاهد الزور فى القانون الإنجليزى عما سبق فى القانونين المصرى والفرنسى .

ذلك أنه وبعد أن كان القانون الإنجليزى يحاكم شاهد الزور أمام نفس الدائرة القضائية التى تم حلف اليمين الكاذبة أمامها إلا أنه ومنذ عام ١٨٥٩ أصبح من غير الضرورى أن يحاكم شاهد الزور الذي حنث فى يمينه أمام المحكمة التى إرتكب أمامها جريمته أما الإجراءات المتبعة بعد ذلك :

فيتبع فى شأن جريمة شهادة الزور ما يتبع فى الجرائم عامة فى المحاكمات الجنائية .

ذلك أنه يذكر جوهر الجريمة وتحديد المحكمة التى وقعت الجريمة أمامها وكذا إذا تمت شهادة الزور بناء على رشوة يثبت حصول الشهادة الزور والتأكيد بأن الراشى تسبب بعدم أمانته وبإرادته فى إفساد الشاهد الذى حلف اليمين .

ويحال إلى القاضى المختص ببلاغ يقدم من النيابة العامة أو المضرور من الجريمة ، ويكلفه القاضى بالحضور فى جلسة معينة للإجابة على التهمة .

أما باقى الإجراءات فإنها لا تختلف فى شأن جريمة الشهادة الزور عن الجرائم الأخرى إلى أن يصدر حكم هيئة المحلفين بالإدانة أو البراءة ، ويشترط فى أحكام الإدانة أن تكون بإجماع الآراء .

ومن خلال ما طالعناه من نظام إجراءات محاكمة شاهد الزور فى القانون الإنجليزى فإنه .. بفصله بين المحكمة التى أدلى بالشهادة الزور أمامها وبين المحكمة التى يحاكم أمامها الشاهد قد أرسى مبدأ يتفق مع ضرورة إنتظار حكم المحكمة التى أدلى بالشهادة أمامها فى الدعوى الأصلية محل الشهادة.

وهذا أدعى لأن يكون متفقا مع ما قررناه من ضرورة إنتظار صدور حكم فى الدعوى الأصلية .. وذلك طبقا لما أخذ به القانون المصرى والفرنسى من إشتراط الضرر .

أما القانون الإنجليزى الذي لم يشترط الضرر كركن فى جريمة الشهادة الزور فإنه أيضا قد تحرر من إجراء المحاكمة أمام المحكمة التى وقعت الجريمة أمامها وبذا فإنه قد حررها من نسبية الأحكام العقابية أى أنه وحد العقوبة ولم تختلف عنده من مدنية إلى جنائية .

وفى الحالة الأخيرة فإنها لم تختلف فى الجنحة أو الجناية .فكان أكثر منطقا مع نفسه ، وإن كان لنا تحفظات من الناحية الموضوعية نشير إليها فى مبحث الموازنة ، إلا أن هذا لا يمنع من أن أسجل له إستقرار أحكامه ومنطقيتها وتناسقها وإن كان يجب أن يغير العقوبة لتكون أكثر جسامة إذا ترتب عليها الحكم بما يودى بحياة المشهود عليه أو بمستقبله فى الحرية .

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مج القواعد جـ ١ ص ٩٨ رقم ٣٦ ، هذا مع مراعاة ما ورد فى قانون

المبحث الثالث

من أحكام محكمة النقض المصرية

من قضاء محكمة النقض فى جرائم الجلسات :

" لم يستثن القانون المحامى من المحاكمة فورا إذا وقعت منه جنحة على المحاكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها ، والقيد الوحيد الذى ورد فى المادة ٨٩ مرافعات خاص بصفة المعتدى عليه لا بصفة المعتدى، فأيا كان هذا المعتدى فإنه يقع تحت حكمها ، والحكمة فى هذا ظاهرة لأن الغرض من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع فى الجلسة من الجنح المشار إليها هو صون كرامة القضاء وهيبته والمحافظة على مايجب له من الإحترام فى أعين الجمهور ، أما القول بأنه إذا وقعت الجنحة من محام فلا تجوز محاكمته من أجلها قبل أن تنظر محكمة النقض فى أمره تأديبيا فهو قول فيه تفويت للغرض المذكور " (١).

" إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم أحدث تشويشا فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها ، وتعتبر الإجراءات التى حصلت فى فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت فى حضرته " (٢).

" إن المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى قولها : إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية وليس فى هذا النص مايوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة فلا محل للقول بالبطلان عند السكوت عنها ، خصوصا إذا كانت النيابة قد ذكرت الوصف القانونى للتهمة التى طلبت توجيهها إلى

المرافعات الحالى وقانون المحاماة من أحكام خاصة بما يقع من المحامين أثناء المرافعة فى الجلسة .

(٢) نقض ١٩٤٩/٣/٧ مج القواعد جـ ١ ص ٩٨ رقم ٣٧ ، نقض ١٩٤٨/٥/٢٤ مج القواعد جـ ١ ص ٤٩٥ رقم ٨ .

(١) نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢ مج القواعد جـ ١ ص ٩٨ رقم ٣٨ .

المتهم فإن ذلك يكفى فى هذا المقام لتنوير الموقف ولتحديد الإتهام ، وتعريف المتهم بنوع الجريمة الموجهة إليه والمطلوب معاقبته عليها " [(١)].

" إن نظام جلسات قاضى التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الإختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة ، ولما كان حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانونا وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ولم تحل على المادة ٢٤٤ بل أحالت على إختصاصات المحكمة دون تعيين - فإن مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضرا ، أما فى الأحوال التى لا تكون النيابة ممثلة فيها فإن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ، وهى لا توجب سماع النيابة العامة " [(٢)].

" إذا كان ممثل النيابة حاضرا فى الجلسة مع قاضى التحقيق فإن مجرد عدم إثبات سماع أقواله فى جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ذلك أن الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا فيجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله وتستمع إليها بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال فإن ذلك لا يبطل الإجراءات " [(٣)].

فى الإختصاص :

" إن الفقرة ١١ من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ قد نصت على إختصاص المحاكم الوطنية بالنظر فى الدعاوى المقامة على الفاعلين والشركاء - أيا كانت جنسيتهم - فى الجنايات والجنح التى ترتكب ضد قضاة المحاكم الوطنية ومأموريها أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها كما نصت على أن

---

(٢) نقض ١٩٥٢/١/١ مج القواعد جـ ١ ص ٩٨ رقم ٣٩ .

(٣) نقض ١٩٥٢/١/١ مج القواعد جـ ١ ص ٩٨ رقم ٤٠ .

(١) نقض ١٩٤٨/١١/٨ مج القواعد جـ ١ ص ١٢٢ رقم ٤ .

عبارة " مأمورى المحاكم " تشمل الكتبة ومساعديهم والمترجمين والمحضرين الأصليين " [(١)] .

إهانة المحكمة :

" المراد من لفظ " المحكمة " الوارد فى المادة ١٩٧ عقوبات هو هيئة المحكمة ، أى القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم ، ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ، ومنها جلسات الإحالة فالإعتداء عليه هو إعتداء موجه إلى المحكمة " [(٢)] .

" إن الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو إفتراء فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ ، ١٥٩ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر ، ولا يقال إن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته ، فالإزدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدرته معا " [(٣)] .

" لم يحتم القانون إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة ، مادام قد برئ فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل إن المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم إلى جلسة أخرى"[(٤)] .

" إن قانون العقوبات إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه « إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس

---

(٢) نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مج القواعد جـ ١ ص ٣٠٠ - ٣٠١ رقم ٩ .

(٣) نقض ١٩٣٣/١/٢ مج القواعد جـ ١ ص ٣٠١ رقم ١٠ .

(٤) نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مج القواعد جـ ١ ص ٣٠١ رقم ١١ .

(١) نقض ١٩٤٣/٥/١٠ مج القواعد جـ ١ ص ٣٠١ رقم ١٢ .

أو على أحد أعضائها ، وكان ذلك أثناء إنعقاد الجلسة تكون العقوبة ... إلخ » بعد أن كان قد نص فى الفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها - فهو إنما أراد بذلك النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة ، ذلك لأنه حال إنعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها " (١).

" إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا " دا تحامل " موجها الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذي أصدر الحكم ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ٢/١٣٣ ، ١٧١ . ١٨٦ من قانون العقوبات وإذا كان هذا يمكن إعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها " (٢).

" إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى « علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم دى خواطر » فإستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار بإستمرارحبسه وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة ، ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض ، لأن العبارة التى تفوه بها تؤدى إلى ما إنتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها بإعتبارها هيئات معنوية

(٢) نقض ١٩٤٣/٥/١٠ مج القواعد جـ ١ ص ٣٠١ رقم ١٣ .

(١) نقض ١٩٤١/١٢/١ مج القواعد جـ ١ ص ٣٠١ رقم ١٤ .

مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهى لا تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة ، تلك الحالة التى لها حكم آخر منصوص عليه في المادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم وهذا مما يدخل فى نص المادة ١٨٤ عقوبات أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم وسلطتها " [١].

فى تسبيب أحكام جريمة الإهانة :

" إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التى صدرت منه إلى المحكمة بل إلى خصومه فى الدعوى وأتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة إذ ذاك . ومع هذا أدانته المحكمة فى تهمة الإهانة على الأساس الذى يستوجبه نص المادة ٢/١٣٣ ع وهو أن يكون فعل الإهانة موجها إلى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها ردا يفنده فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه " [٢].

" المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات سواء أكان ذلك بناء على المادة ٥٢ من قانون المحاماة أم على المادة ٣٧ ، من قانون تحقيق الجنايات أم على المادة ٨٧ مرافعات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، فهى بهذا الإعتبار حجة بما يثبت فيها إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان ذلك متعارضا مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحبته من أى طريق من طرق الإثبات ، فله إذن أن يأخذ أو أن لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر كما هو الشأن فى سائر الأدلة " [٣].

---

(٢) نقض ١٩٤٨/٤/٢٨ مج القواعد جـ ١ ص ٣٠٢ رقم ١٨ .

(٣) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مج القواعد جـ ١ ص ٣٣ رقم ٦٠ .

(١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مج القواعد جـ ٢ ص ٩٠٨ رقم ٦ .

" لقاضى الإحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها " [١].

" إن حصانة المحامى الوارد ذكرها فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لم تقرر لحمايته فى كل مايقع منه بالجلسة على الإطلاق بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الإستثناء إنما هو حماية المحامى أثناء تأدية واجبه كمحام حتي لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية ، فهذه هى الحالة التى لا يكون للقاضى أن يحكم فيها على المحامى بالجلسة لما يقع منه وإنما يحرر محضرا بما يقع ويحيله إلى النيابة لتقدم المحامى بناء على هذا المحضر إلى قاضى آخر فى الميعاد الوارد فى ذلك النص ، ومؤدى هذا أن الدعوى العمومية تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر بالإحالة من القاضى الذي وقعت أمامه الجريمة ، فيكون ممتنعا إذن على النيابة أن تجري فيها تحقيقا شأنها فى ذلك الشأن فى سائر القضايا بعد أن ترفع فعلا للمحاكم .

أما إذا كان المحامى لم يكن يؤدى واجبه فلا تكون ثمة حصانة بل يكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتحكم عليه فورا بالجلسة أو تحيله إلى النيابة لتجرى شئونها نحوه " [٢].

" إنه وإن كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التى قضت فى الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم ، فالإحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الإختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى ، لأن حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة ليس مؤسسا على القواعد العامة فى الإختصاص ، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هى من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة ، ومتى زالت حالة التلبس

---

(٢) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مج القواعد جـ ٢ ص ١٠٠٨ رقم ٢ .

(١) نقض ١٩٣٨/١١/٢١ مج القواعد جـ ٢ ص ١١٧٥ - ١١٧٦ رقم ٦٦١ .

بعدم القضاء فى الجريمة فورا أثناء إنعقاد الجلسة التى وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة فى الإختصاص .

وإذن فإذا قضت محكمة الجنايات (محكمة جنايات سوهاج) بإدانة متهم فى جريمة جلسة (شهادة زور) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية - وقد زالت حالة التلبس - إلى محكمة الجنايات التى قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلا بالحكم فى تلك الجريمة وإنما يجب - تحقيقا لضمانات المحكمة - أن تحال القضية إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها (محكمة جنح سوهاج الجزئية) ليتسنى نظرها أمام درجتين " [(١)] .

" إنه وإن كانت إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى ذات المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مرة ، إلا أنه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعون فيها مرفوعة عن أحكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل فى الجريمة . ففى هذه الصورة يجب أن تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة أصلا بالفصل فى الدعوى لأن المحكمة الأخري إنما فصلت فيها إستثناء من قواعد الإختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمة أمامها بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الإجراءات المعتادة أما بعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التى إستلزمت عقاب الجانى فور إرتكاب جريمته فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة " [(٢)] .

" إن إعادة محاكمة المتهم المحكوم عليه من محكمة الجنايات فى جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة له يجب - بحسب الأصل - أن تكون أمام محكمة الجنح الجزئية المختصة لتفصل فى الجريمة المسندة إليه بالطريق العادى مادامت قد زالت حالة التلبس التى إستلزمت محاكمته أولا أمام محكمة الجنايات لوقوع الجريمة منه أمامها بالجلسة ، إلا أنه نظرا

---

(٢) نقض ١٩٤٦/٦/٣ مج القواعد جـ ٢ ص ١١٧٦ رقم ٦٦٢ .

(١) نقض ١٩٣٩/١/٢ مج القواعد جـ ٢ ص ١١٧٦ رقم ٦٦٣ .

للإرتباط بين هذه الجريمة وبين الجناية المسندة إلى الآخرين الذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضا ، يكون من المصلحة تحقيقا لسير العدالة أن ننظر الدعوى بالنسبة للجميع أمام محكمة واحدة وهى محكمة الجنايات دون أن يكون فى ذلك أى تقليل من الضمانات القانونية بالنسبة للمتهم المذكور "[1].

" الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى إديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غاير الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى ، والضرر الذي ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها ، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية ، فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين إذن نقضه "[2].

مبحث خاص

بالموازنة بين أحكام العقاب
على جريمة الشهادة الزور وإجراءاتها
فى كل من الفقه الإسلامى والقانون المعاصر

بعد أن استعرضنا حكم الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى أحكام الشهادة الزور وعقوبتها نستطيع أن نبرز أهم ملاحظاتنا عن هذه الفروق على النحو التالى :

المطلب الأول : الموازنة بين أحكام الشهادة الزور في كل من الشريعة والقانون .

المطلب الثانى : الموازنة بين العقوبة المقررة لجريمة الشهادة الزور في كل من الشريعة والقانون .

---

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مج القواعد جـ ٢ ص ٧٨٥ رقم ٢٠ .

المطلب الأول

الموازنة بين احكام جريمة الشهادة الزور

فى كل من الشريعة والقانون

من خلال عرض أحكام جريمة الشهادة الزور في كل من القانون والشريعة تلاحظ لنا الآتى :

أولا - من حيث التنظيم القانونى :

نظم القانون الجنائي أحكام جريمة الشهادة الزور فى نصوص المواد ٢٩٤ إلى ٣٠١ من قانون العقوبات وقد إتبع منهج تقسيم هذه الجريمة إلى جنح شهادة الزور إذا كانت فى مواد مدنية أو جنح أو جنايات إذا لم يحكم على المتهم ، وإلى جنايات الشهادة الزور إذا صدر حكم على المتهم فى الدعوى الأصلية - المشهود عليه - أو إذا لحق بالجريمة ظرف من الظروف المشددة التى سبق الإشارة إليها وهى إلحاق بجريمة الرشوة .

أما فى الشريعة الإسلامية فقد ورد تنظيم شهادة الزور فى أبواب الشهادة ، ونظمت أحكامها بحيث تتناسب مع أحكام الشهادة بصفة عامة بحيث إذا ظهر أن شاهدا أدى شهادته وهو غير أهل لأدائها ولا تجوز شهادته ، كان واجبا رد شهادته ومن معه من الشهود لأن النصاب المحدد للشهادة قد إختل ، وخضعوا للجزاء المالى ، والبدنى - عند علمهم - فى جرائم الحدود والقصاص إذا إستوفى الحكم وتنفذ على المحكوم عليه إستنادا للشهادة الزور .

أما فى القانون : فإن هذا لا يعتبر شاهد زور حتى وإن ردت شهادته، لأنه لم يغير الحقيقة فى أقواله .. وإن كان قد ترتب عليها الحكم على المتهم .. وذلك على ماسبق بيانه من أحكام الشهادة على سبيل الإستدلال .. وما يشبهها . فهو قد قرر الحقيقة ولكنه لم يكن صالحا لأدائها

على الوجه القانونى ، هذه واحدة .

أما الثانية : فانه عندما وصف القانون الجريمة عن شهادة الزور فقد جعل الجريمة جنحة فى حالات منها ألا يحكم على المتهم ، وكذا فى الدعاوى المدنية ، وجناية فى حالة الحكم على المتهم ولم ينظر في أمر إمكان نقض الحكم أم لا ؟ وكذا لم ينظر إذا إستوفى الحكم - فى حالة عدم إستطاعة نقضه - أم لا ؟

أما فى الشريعة فإنه : إذا رجع الشاهد عن شهادته فإنه يقبل ذلك منه مادام لم يستوف الحكم الصادر بناء على شهادته ولو كان بعد صدوره ، إذا فحتى هذه اللحظة - قبل الإستيفاء - فلا جريمة ولا ضمان مادام يمكن نقض الحكم . وعليه .. فإن الجريمة عن الشهادة الزور لا تتم حتى ولو صدر الحكم بناء على هذه الشهادة ، وذلك باستثناء الشهادة على الزنا لأنه يجب الحد على الشهود إذا رجعوا أو رجع أحدهم في أى مرحلة من مراحل الدعوى وذلك بسبب ما تختص به هذه الجريمة من خصوصيات تتعلق بأعراض الناس ، وأن الواجب فيها الستر دائما .. فلا يجب أن يتعرض للشهادة فيها إلا من كان سبيله القطع والمضى دون تردد أو رجوع .. أما إذا تم إستيفاء الحكم الصادر بناء على الشهادة أو لم يمكن نقضه لتباعد المسافة أو غيرها فإن الجريمة تكون قد تمت ويجب النظر فى الجزاء المترتب عليها .

وبناء على ذلك فإننا نرى أن الشريعة الإسلامية قد حققت سبقا تشريعيا فى هذا الباب تمثل فى الآتى :

أولا : أنها اعتبرت الضرر الحقيقى ركنا فى جريمة الشهادة الزور ، وهذا الضرر لم يترك لفرد أو جهة أن تقدره وإنما حدد مسبقا ، وهو عبارة عن: إستيفاء الحكم الصادر بناء على شهادة الزور أو عدم إمكان نقضه إلا فى حالة الشهادة على الزنا فإن الضرر فيها يتحقق بمجرد الإعلان عن الشهادة ، فإن رجع شاهد او الجميع فقد علمنا بوقوع الضرر الذي هو المساس بأعراض الناس وأنسابهم وشرفهم ، وبالتالى فإنه لا يشترط صدور حكم فضلا عن

إشتراط إستيفائه ، وإنما يحد الشهود بمجرد رجوعهم وذلك سواء كذبوا عن عمد أو خطأ .

ثانيا : أن الشريعة إعتبرت أن الجريمة لا تتم وتستوجب العقوبة أو الجزاء المناسب لها إلا إذا كان الحكم قد إستوفى أو كان بحيث لم يمكن نقضه، وذلك على ماسبق استنادا لوقوع الضرر كاملا ومتحققا إلا فى الشهادة على الزنا على نحو ماسبق فإن الجريمة تكتمل بمجرد الرجوع ، ولو نظرنا فى القانون لوجودنا أن الجريمة لا تتم إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل قفل باب المرافعة ، .. وهذا إختلاف جوهرى فى صدد الشهادة على الزنا .

فضلا عن أنه إذا لم يرجع حتى إقفال باب المرافعة فإن جريمته تكون قد تمت وتحرك عنها الدعوى الجنائية ..

بينما الحكم فى الشريعة أن الجريمة لا تتم إلا إذا نفذ الحكم أو لم يمكن نقضه .. وهذا لعمرى فارق كبير ، وأعتقد أنه قد أسهم فى هذا تردد الفكر القانونى بين الضرر المفترض والضرر الفردى أو بين المفترض والمحتمل وبين الحقيقى الحال الواقع فعلا .

هذه ناحية ....

وأخرى .. أنه قد إعتبر أن الشهادة الزور إنما تؤثم بإعتبارها من جرائم الجلسات وأن العبرة فيها بأداء اليمين حتى إنه لا يؤثم من شهد بلا يمين على سبيل الإستدلال حتى ولو غير الحقيقة .. وهذا إنما ينبئ عن ضرورة الحاجة إلى إجراء تعديل جوهرى فى بنيان الجريمة أساسا ، فلا تكون موجهة إلى كونها مجرد جريمة من جرائم الجلسات أو الحنث باليمين ... وبالتالى فإنه يعتبر الضرر الخاص ركنا فى الجريمة ، ولا تتم إلا إذا تحقق بإستيفاء الحكم أو عدم إمكان نقضه ..

ويمكن فرض جزاء مناسب لضبط الجلسة ويكفى ما ورد فى تنظيم حفظها وضبطها مما أناطه القانون برئيسها ونأمل أن يتم ذلك قريبا ، ويمكن الإستهداء بما ورد فى أبواب الفقه الإسلامى من أحكام حتى تستقيم الفكرة

ويحسن القصد ، أو يمكن أن يعتبر ما قبل تمام الجريمة فى مرحلة الشروع - وهو شرعا يمكن إدراجه تحت مسمى المعصية غير المعاقب عليها بحد ، فتوجب التعزير بمعرفة الحاكم .

المطلب الثانى
الموازنة بين عقوبة الشهادة الزور فى كل من الشريعة والقانون

من خلال إستعراضنا للأمثلة التى وردت عن الشهادة الزور فى الفقه الإسلامى وما تقرر عليها من جزاء ، وكذلك بمراجعة عقوبة الشهادة الزور في القانون أرى الملاحظات الآتية :

أولا : فرض القانون عقوبة فى حالة ما إذا لم يصدر حكم على المتهم فى جناية ، كما أنه فرض هذه العقوبة فى حالة الشهادة الزور فى الجنح والمواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية .

وهنا نجد أن الشريعة لم تقرر عقوبة إلا إذا صدر الحكم وإستوفى ، وبالطبع فإن هذا يستوجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة .

أما إذا كان قبل الإستيفاء فلا تتم الجريمة على نحو ماسبق ، وبالتالى فلا عقوبة ، وذلك على ماسبق باستثناء الشهادة على الزنا .

وحبذا لو راجع القانون نصوصه وصاغها بمنطق يقترب مما تقرره أحكام الشريعة .

ثانيا : فرض القانون عقوبة جناية فى حالة الحكم على المتهم بناء على شهادة الزور فى جناية ، وذلك بصرف النظر عن تنفيذه أو إمكان نقضه.

ونلاحظ هنا أن الفرض إشتراط صدور حكم ، ثم يكون بالإدانة ، ولا إعتبار لتنفيذه أو إمكان نقضه حتى ولو كان صادرا بعقوبة مخففة .

وشتان بين هذا وبين إشتراط تمام الجريمة بتنفيذ الحكم الصادر إستنادا للشهادة الزور ، حتى إنه إذا رجع شاهد فوق عدد الشهود المطلوب للإثبات فى الدعوى الأصلية وبقى بعده عدد يكفى للإثبات فلا عقاب على من رجع أو شهد زورا فى هذه الحالة لأنه لم يصدر حكم بناء على شهادته ، وكانت زائدة ، ولا إعتبار لكونها أمام القاضى ، إذ الإعتبار الأكبر على نحو ماسبق يكون بترتب الضرر وتنفيذ الأحكام .

وهذا يعنى بالمصطلح القانونى المعاصر أن الشهادة الزور لم يستند إليها القاضى فى الحكم بالإدانة بل إعتمد على شهادة غير هذا الشاهد ، ونعتقد أن هذا الحكم ينطبق أيضا ولا عقوبة على الشاهد إذا صدر الحكم بالإدانة بناءا على إعتراف صحيح من المتهم . ولا يخل هذا بما يجب على هذا الشاهد مما يمكن إعتباره عقوبات تبعية كالحرمان من سماع شهادته بعد ذلك أو وصفه بالفسق أو الكذب أو ما إلى ذلك ، لا أن تطبق عليه العقوبة الأصلية لإنتفاء أركان الجريمة أصلا .

ومن ناحية أخرى .. فإنه فى الشريعة الإسلامية يتناسب الجزاء مع الجرم أى أن الجزاء من جنس العمل ، فمن الضرورى أن يتناسب الجزاء على شاهد الزور مع ما استوفى فعلا بالحكم على نحو ما سبق سواء فى العقوبة البدنية أو الغرامة المالية .

الخاتمة

خاتمـــة

من خلال دراسة أحكام الشهادة الزور الموضوعية والإجرائية والعقابية لاحظنا أن أمورها مستقرة فى أغلب التشريعات وأنها تكاد تكون متبعة نفس المنهج وخاصة فى القانونين المصرى والفرنسى ، أما القانون الإنجليزى فقد اختلف عنهما فى بعض الأحكام على ما سبق تفصيلا .

وإذا كان لنا أن نختم هذا البحث فإننا نود أن نشير إلى بعض التوصيات التى نري أنه من الضرورى مراعاتها لسن أحكام تتسق بالمنطق والإستقرار وذلك على النحو الآتى :

أولا - بالنسبة لأركان جريمة الشهادة الزور :

- فقد إستقر الرأى على أنه لابد من أداء الشهادة أمام القضاء وفى مجلس القضاء وذلك بعد أداء اليمين .

- أما عن أداء الشهادة فهذا متفق عليه شرعا وقانونا وأما عن كونها فى مجلس القضاء فإنه قانونا يرد عليه تحفظ هو أنه يجب أن يدخل أداء الشهادة أمام سلطات التحقيق ذلك أنه يمكن أن يترتب عليها - إذا كانت زورا - ضرر كبير بالمشهود عليه يتمثل فى حبسه إحتياطيا وتقديمه للمحاكمة التى قد تعصف بمصيره ..الخ هذه الأضرار الممكنة ، وأما شرعا فإنه لم يفصل بين هذين الإجرائين ، فالقاضى يحقق ويسمع الشهود ويطبق الحكم الشرعى ، والإتهام يتقدم به المجنى عليه صاحب الدعوى فلا محل لبحث تأثيم الشهادة الزور أمام سلطات التحقيق ، بل يقتصر على القاضى الذى يصدر الحكم .

- وأما عن اليمين ، فشرعا هناك خلاف وإذا لم تشترط اليمين فقد روعى توافر شروط متعددة فى الشاهد تكاد تمنع وقوع التزوير فى الشهادة ، فإن حدث التغيير فى الحقيقة ، فلا يشترط اليمين لتوقيع عقوبة على الشاهد، بل حتى لو لم يحلف اليمين فإنه يعاقب . أما فى القانون فقد إشترط أداء الشهادة - وهذا فى التشريع المصرى والفرنسى والإنجليزى -

فإذا لم يؤد الشاهد اليمين فلا يخضع لأحكام شهادة الزور .

وبذلك وقع التناقض ، ذلك أن من تسمع شهادتهم على سبيل الإستدلال بدون حلف يمين لا يعاقبون إذا غيروا الحقيقة وشهدوا زورا مع أن القانون بحرمان بعضهم من اليمين أراد أن ينقص حقوقه عن غيره ممن يحلفون اليمين ، ثم حدث العكس فأعفاه من اليمين ليعفى من العقاب حيث أن تغييره الحقيقة لا يعتبر شهادة زور لأنها لم تسبق بيمين وحبذا لو كان التأثيم يلحق شاهد الزور حتى ولو كانت شهادته على سبيل الإستدلال ، فالحكم على شقى بالأشغال الشاقة المؤبدة لا يعفيه من العقاب على ما يرتكبه من جرائم بعد ذلك .

ثانيا - وأما عن الكذب وتغيير الحقيقة :

فهذا هو جوهر الشهادة الزور ، ويشترط أن يكون هو السند الذى صدر الحكم بناء عليه ، فإن إستند الحكم لغير هذه الشهادة المغايرة للحقيقة فإننا نتشكك فى إدانته كشاهد زور وإن أمكن تعزيره .

ثالثا - ركن الضرر :

وهذا له شقان :

الشق الأول - أهميته لتمام الجريمة :

فقد أشرنا إلى حكم الشريعة الإسلامية فى هذا المجال وأنه يشترط أن ينفذ الحكم فعلا حتى يعاقب شاهد الزور ، وما ذلك إلا لإستقرار الضرر كركن للجريمة ، وشرط للعقاب .

فإذا تخلف هذا الركن فلا جريمة وينقض الحكم إذا أمكن أما إذا لم يمكن نقض الحكم فإنه يكون حكمه كحكم ما نفذ فعلا ويرتب الضرر ويوجب العقاب .

وأما فى القانون : فإنه تتم جريمة شهادة الزور بمجرد أدائها وإقفال باب المرافعة فى الدعوى الأصلية ولو لم يصدر حكم فى الدعوى المذكورة ..

وكان لنا رأى مخالف فى هذا الصدد يستند إلى أنه إذا كان وصف جريمة شهادة الزور - بجنحة أو جناية - وقيدها بمادة إتهام معينة ، إنما يتوقف غالبا على الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ومدى جسامته .

فإذا إعتبرنا جريمة شهادة الزور تامة بمجرد إقفال باب المرافعة وحوكم الشاهد فبأى مواد الإتهام ؟

والفرض أن وصف فعله يتوقف على الحكم فى الدعوى الأصلية .

الشق الثانى - ما تردد من : هل الضرر فردى أو جماعى ؟

قيل فى هذا الشأن إن السبب فى إشتراط قفل باب المرافعة لتمام جريمة الشهادة الزور هو إستقرار الضرر وأنه قبل هذا لا ضرر لأن الشاهد يمكن أن يعدل عن شهادته الزور .

ثم قيل بعد ذلك إنه يعاقب شاهد الزور ولو صدر حكم فى الدعوى الأصلية لصالح المتهم ، فاين الضرر ؟ قيل إن الضرر هو الإساءة للعدالة .. إذن فكان يجب أن تتم شهادة الزور ولو قبل إقفال باب المرافعة لأن الضرر للعدالة قد وقع أو هو محتمل الوقوع ، فضلا عن أن الشهادة الزور كحنث باليمين وكجريمة من جرائم الجلسات قد حدثت أمام القاضى وأثناء الجلسة فما المانع من تحريكها قبل ذلك والحكم بها ؟

وإذا أخذنا بمعيار الضرر الفعلى والوصف الحقيقى للجريمة على نحو ماسبق فما المانع من إشتراط صدور حكم فى الدعوى الأصلية ؟

يجب رفع هذه المعادلة الصعبة والقياس غير المنطقى وذلك بإشتراط الضرر كركن للجريمة وشرط للعقاب عليها ، وذلك فرضا لا يكون إلا فى حالة الحكم بالإدانة . وفى الدعوى المدنية إذا حكم بناء على هذه الشهادة .

وبغير ذلك يكون الحكم شاذا غير منطقى .

قائمة بأهم مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب السنة :

الجامع الصحيح : " صحيح مسلم " للإمام مسلم ، ط دار الشعب ، سنة ١٩٦٠.

ثالثا : كتب الفقه الإسلامى :

١ - الطرق الحكمية : للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، مطبعة المدنى ، سنة ١٣٨١هـ .

٢ - الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣١٠ هـ .

٣ - المبسوط : لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٤ هـ .

٤ - المغنى والشرح الكبير : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٦٧ هـ .

٥ - المهذب : لأبى إسحاق بن على بن يوسف الشيرازى ، مطبعة عيسى الحلبى .

٦ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٢٨ هـ .

٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى ، ط سنة ١٩٣٨ م .

٨ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى ، ط سنة ١٣٦٦ هـ .

٩ - فتح القدير : للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السنوسى المعروف بابن الهمام الحنفى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٧ هـ .

١٠ - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكيالمدنى ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٩٨٦م .

١١ - مواهب الجليل لشرح مختصو خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الواحد المغربى المعروف بالحطاب ، ط دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٨ م .
وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق .

١٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٦م ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط سنة ١٣٢٥ هـ .

١٣ - بحث فى البينة : رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ م ، تأليف محمد عبد المنعم جاب الله .

رابعا : كتب اللغة العربية :

١ - لسان العرب : لإبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، الدار المصرية للتأليف والنشر .

٢ - القاموس المحيط : لأبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المكتبة التجارية ، سنة ١٩٣٨ م .

المراجع القانونية :

١ - د. ابراهيم ابراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية ، ط سنة ١٩٨٠ م ، عالم الكتب .

٢ - الأستاذ/ أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلى - القسم الخاص - ط سنة ١٩٢٤ م .

٣ - أحمد أمين ، والدكتور / على راشد : شرح قانون العقوبات المصرى - القسم الخاص - فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، ط سنة ١٩٤٩م .

٤ - د. أحمد سلامة : المدخل لدراسة القانون المدنى - ط سنة ١٩٦١ م .

٥ - د. أحمد عزت راجح : أصول علم النفس ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٩٧٧ م .

٦ - د. أحمد فتحى سرور :

- أصول قانون الإجراءات الجنائية ط سنة ١٩٦٩ م .

- الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ط سنة ١٩٧٠م ، سنة ١٩٧٩ م .

٧ - أحمد نشأت : رسالة الإثبات ، جـ ٢ ، ط سنة ١٩٧٢م .

٨ - د. ردموندس مليكا : شرح القانون الإنجليزى ، ج ٥ ط سنة ١٩٥٤ م.

٩ - د. توفيق الشاوى : فقه الإجراءات الجنائية ، ط سنة ١٩٥٤ م.

١٠ - جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ط سنة ١٩٣١ م ، ١٩٣٢ م .

١١ - د. حسن صادق المرصفاوى :

- أصول الإجراءات الجنائية ، ط سنة ١٩٥٧ م .

- الأساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى ، المجلة الجنائية

القومية ، العدد الأول ، مارس سنة ١٩٦٧ ، المجلد العاشر .

- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط سنة ١٩٧٥ .

١٢ - د. رءوف صادق عبيد :

- جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال . ط سنة ١٩٧٤ م .

- المشكلات العملية فى الإجراءات الجنائية ، ط سنة ١٩٧٣ م ، سنة ١٩٨٠ م .

- مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط سنة ١٩٧٨ م .

١٣ - د. سامى صادق الملا : إعتراف المتهم ، رسالة دكتوراة ، دراسة مقارنة ، ط دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٩ م .

١٤ - د. سليمان الطماوى :

- السلطات الثلاث فى الدساتير العربية - ط سنة ١٩٧٣ م .

- القضاء الإدارى - الكتاب الثالث قضاء التأديب ، ط سنة ١٩٧٩ م .

- مبادئ القانون الإدارى المصرى والعربي ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٨ م .

١٥ - د. سليمان مرقس : أصول الإثبات فى المواد المدنية ، ط سنة ١٩٥٢م .

١٦ - د. سمير الشناوى : الشروع فى الجريمة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧١ م.

١٧ - د. عبد المهيمن بكر سالم :

- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ط سنة ١٩٦٢.

- القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، سنة ١٩٥٩ م .

١٨ - د. شهاد هابيل البرشاوى : شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٢ م .

١٩ - د. على راشد : القانون الجنائى " المدخل وأصوله - النظرية العامة " الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ م .

٢٠ - د. على راشد ، ود. نبيل مدحت سالم : القانون الجنائى - القسم الخاص ، ط سنة ١٩٧٢ .

٢١ - أ. على زكى العرابى : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ط سنة ١٩٥١ م .

٢٢ - د. عوض محمد :

- الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ط اسكندرية .

- جرائم الأشخاص والأموال ، ط اسكندرية .

٢٣ - د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط سنة ١٩٧٧ م .

٢٤ - مأمون محمد سلامة :

- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ط سنة ١٩٧٦ م .

- قانون العقوبات - القسم العام - ط سنة ١٩٧٩ م .

٢٥ - محمد محى الدين عوض :

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط سنة ٥٨ - ١٩٥٩ م .

- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص .

٢٦ - د. محمد مصطفى القللى :

- المسئولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الأول .

- أصول قانون تحقيق الجنايات ، ط سنة ١٩٤٥ م .

٢٧ - د. محمود محمود مصطفى :

- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ط سنة ١٩٦٤م.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط سنة ١٩٧٦ م .

- شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط سنة ١٩٦٨م .

- الإثبات فى المواد الجنائية ، ط سنة ١٩٧٧ .

٢٨ - د. محمود نجيب حسنى :

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط سنة ١٩٨٧ م.

- شرح قانون العقوبات - القسم العام ط سنة ١٩٧٣م.

- علاقة السببية فى قانون العقوبات ، مجلة المحاماة ، س ٤٣ .

- القصد الجنائى ، مجلة القانون والإقتصاد ، س ٢٨ .

٢٩ - مجلة القانون والإقتصاد .

٣٠ - مجلة المحاماة .

٣١ - مجموعات أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفنى لمحكمة النقض .

٣٢ - مجموعات القواعد القانونية الصادرة عن المكتب الفنى لمحكمة النقض.

المراجع الأجنبية

أولا : باللغة الإنجليزية :

1 - ARCHB : The Laws of England , quarter sess , 5 th. ed. London , 1898.

2 - COKE : The Laws of England , 3 Inst, London , 1860 .

3 - STEPHEN : Criminal Law, 5th, London , 1895.

4 - FITZAGERALD : The Child, the white paper and the Criminal Law, London 1965 .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1 - DALLOZ :

- Nou Veau rèpprtiore de droit 11ème tomd, Paris, 1945 .

- Recuel per iodique de juris prudenee , Paris, 1961 .

2 - GARÇON (EMILE) : " Code penal an notè " pár Emile Garçon, Paris, Sireg T., 2, 1956 .

3 - GARRAND (RÈNE et PIERRE) :

- Traite et Pratique d'instruetion Criminelle et de procèdare , Paris Sireg , 1932 .

- Traite theorique et pratique de droit pènol franais , T.,1, 1907 .

الفهرس

تم بعون الله وتوفيقه
والحمد لله رب العالمين

رقم الإيداع ٩٥/٩٦٢١

الترقيم الدولى

977 - 04 - 1522 - 7